




سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقاذ



ستالسف الشيخ العكلامة الفضل بن الحواري

انجزء الأول

۲۰۶۱ ه - ۱۹۸۰ م

هذا المخطـوط

تأليف

الشيخ العلامة الفضل بن الحوارى

من

علماء القرن الرابع للهجرة

كتب هذا المخطوط سنة ١١٢٩ هـ

بخط الكاتب عبد الله بن راشد الجهضيمي السمدي



ستالسف العكلامة الفضل بن الحقوار ك

قال الشاعر:

كتاب عظيم الفضل عند ذوى الفضل حوى الفصل الفرع من كل العلوم مع الأصل

وقال الشاعر أيضا:

كتاب عظيم الفضل ألفه الفضل للخيل سليل الحوارى فاعرف الفضل يا خيل

كتـــاب شريف مالــه أبـدا مثــل بسر ذوى الألبــاب حتى به يســلوا

ویذری به فی ذلك من لا له عقهال فی فی القلب لا یخها

ويغشمه من ربى أندوار راويه والدذل للما حماز من اشم علا قلبمه غدل

هذا كتاب جامع الفضل بن الحوارى ٠٠٠ رحمة الله عليه ، كتبه عبد الله بن عامر بيده

بشرا مكدا آرحمن الرحيم

بساب

<u>.</u> في

أمر الولد ولزومه الوالد

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله أبى الصلت ابن مالك ، وذكرت رحمك الله بأمر الصقر بن الجراح وأمر هذه الجارية التى تدعى أمها أنها ابنتها منه ولأنكر ذلك أخوته من أمه فقد قرأت شهادة الشهود فرأيت نكاح المرأة صحيحا بشهادة سليمان ومحمد ابنى ابن أبى بردة إياها •

ولكن ذكرت أنه لم يصح أن أمها ولدتها وأنكر بعض الورثة أنهم لا يعلمون أنها ابنته ولا ابنتها ٠

فاعلم رحمنا الله واياك أنه يثبت على ورثته ما كان يثبت عليــه لو كان حيا والمرأة فى حياله ، فجاءت بولد فقالت انها ولدته ، كان القول قولهـا وليس عليهـا أن تأتى بقابلة تثمــهد أنهـا ولدته لأنهـا فى حيـاله بعد .

فاذا كانت في حياله فجاءت بولد فالقول قولها ٠

وكذلك لو أقرت أنه والده وانتفى منه هو وقال : ليس هو ولدى ولم يرمها بالزنى ، لزمه الولد وليس بينهما ملاعنة ،

اذا كان قد دخل بها وهي امرأته ، لا يفرق بينهما .

وان رماها بالزنى ، لاعنها والولد ولده ويفرق بينهما ، فهذه قد صح أنه ردها وهى زوجة الصقر بن أبى الجراح ،

فاذا قالت انها ابنتها فقد ثبت نسبها ، وليس تكلف أن تأتى بقابلة تشهد أنها ولدتها إلا أن تكون ولدتها بعد موته بسنتين فانها لا تلحقه .

لو كان حيا فطلقها فجاءت بولد الأقل من سنتين منذ طلقها فقالت انها قد ولدته • منذ المنافقة في المنافقة

فهدذا قولى فى بنت الصقر بن أبى الجراح انه يثبت نسبها وميراثها اذا صح انه قد رد أمها وأنها ولدتها في حياته ولم ينكرها أو مات والمرأة في حياله يعد فيها زيادة •

من يا وعن أبى القاسم سعيد بن قريش قال : فاذا صح دخول الرجل البارأة قانت بولد فانه يلزمه اذا قالت الأم انه ولده ٠

وعندى : والله أعلم أن على الزوج البينة انه ولد الأقل من ستة أشهر اذا كان قد جاز بها والله أعلم •

وأما اذا طلقها ثم أتت بولد وقالت هي انه ولده ، ولدته في أقل من سنتين منذ طاقها وأنكر هو ذلك ؟

ويمسان بي بين المناف وعليها هي الضحة إنه المناف وينا الله عليه الله عليه بالم

الوالدة اذا طلبت الولد

قالَ أبو عبد الله : في رجل من أهل نزوى ينزوج امرأة من أهل نزوى وأولدها ولدا ، ثم طلقها ثم تزوجت زوجا من أهل أزكى أنـــه ليس لها وحملت الى أزكى ، وأرادت أن تحمل ولد مطلقها معها الى أزكى ؟

و في المعاملة الميس الها ذلك م المعاملة المعاملة المعاملة المعاملة المعاملة المعاملة المعاملة المعاملة المعاملة Burney Bridge Carlotte Rolling وله أن يأخذ ولده منها ان خرجت في الله

من قلت: وإن كان صغيرا ؟ A ...

ر القلت الفان رجعت الى نزوى وطلبت أن تأخذ منه ولده ويكون معها بنزوى ، أيكون لها ذلك ؟

، قال : نعــم •

قلت : فإن طرحت المرأة ولدها على والده وقد طلقها في سخط منها أو رضا واحدة ، ثم طلبت أن ترجع فتأخذه منه ، وتأخذ من والده فريضة ألهـا ذلك ؟

م با سي**قال فينعينم الا**ن الريام الرواي بين الله الطور الي والما المانية المانية المانية المانية المانية المانية

قلت : فان فعلت ذلك مرة بعد مرة ألها ذلك ؟

قال: نعــم ٠

قلت: فرجل من أهل دما نتروج امرأة من أهل صحار ثم طلقها ولها منه ولد وأرادت الرجعية الى صحار وتأخذ فريضة ولده •

: .

عندى: أنه اذا أراد فلها ذلك •

قلت: فانها من أهل صحار وقدمت دما وهي صبية وبلغت بدما ثم تروجها الرجل من دما ، وأصابت منه ولدا ثم طلقها وأرادت أن تخرج بولده ذلك الى صحار وكره هو ذلك ،

قال: ليس لها ذلك عايه ولا تخرج بولده إلا أن تكون قدمت دما وهي من أهل صحار وهي امرأة بالغة فتروجها بدما ثم طلقها ، فان لها أن تخرج بولدها الى صحار وتأخذ فريضته من والده •

ومن غيره: قال: قيل: اذا تزوجها من بلدها ثم طلقها ولها منه ولد ، فلها أن تخرج من بلده الى بلدها ٠

وان خرجت من بلدها الى بلد فنزوجها من بلده ثم أرادت أن تخرج ؟ ...

وقال : تخرج الى بلدها الذي حين تروجها كانت فيه وهو مصحار ٠

وان كانت تقصر الصلاة بدما وتزوجها بدما وهى تقصر الصلاة بدما ثم طلقها ولها منه فلها أن ترجع الى صحار •

وكذلك لو كان من أهل نزوى وكانت هى من أهل صحار وكانت تتم الصلاة بدما فتروجها من دما ثم طلقها ، ولها منه ولد ؟

فلها أن تخرج بولدها الى دما وليس لها أن تخرج به الى صحار •

وان كانت تقصر الصلاة بدما وهى من أهل صحار ونزوجها من دما وهو من نزوى ثم طلقها ولها منه ولد فليس لها أن ترجع الى غير بلدها الذى كانت تتم فيه الصلاة •

ولها عليه ان شاءت ترجع الى بلدها ٠

وان شاءت تسكن في بلده بولده ٠

ومنه ، قال يفرض للمرأة على مطلقها لولدها ترضعه بدرهمين في كل شهر ،

أذا كان فقيرا الى درهمين ونصف ويفرض ثلاثة دراهم اذا كان معتدل الحيال •

الومن غیره ، قال : وقد قیل اذا کان معدما فقیرا فرض علیه در هدم ونصف ،

وقد قيل: يفرض عليه ، در هم •

وقال من قال : على العنى ثلاثة دراهم ، ولا يكون أكثر من ثلاثة .

قلت: للرجل أن يأكل اللحم في يوم النحر ولا يطعم أولاده وهم يشتهون اللحم من عند الجيران ، وهم ممن لا يسأل الناس •

قال: نعم لا يلزمه ذلك لهم في الحكم •

وعن أبى معاوية ، وسألته عن رجل تزوج أمه وهو يعلم أنها أمه ، فولدت له أولادا ٠

هل لأبيهم أن يأخذهم بالقيمة ويحكم له بذلك ؟

قال : لا ، وهم عبيد لأرباب الأمة الا أن يشاري الأمة ذلك •

قال: المؤثر الذي حفظنا ان كان من العرب ، غانه يحكم له بشراء أولاده بقيمتهم • وهذا اذا تزوجها ، وقد علم أنها أمه •

وقال: واذا كان مفلس لا يقدر على ثمن أولاده ، لم يجبروا الأمة أن تبيعهم ولا يعطى الثمن •

وقيل : الرجل أن يأخذ ولده من عند أمه اذا تروجت ولا يجوزا ذلك لأعمام ولده ٠

وعن أبى عبد الله وعن رجل قدم ومعه غلامان فى السفينة فقال: ان أحدهما ولدى والآخر غلامى ثم مات ولم يدر أيهما غلامه وأيهما ابنه فشهدا بشهادة أو قذفا أحدا أو قذفهما أحد ؟

قال : مما حران وتجوز شهادتهما ويحد من قذفهما ، ويحدان لن قذفاه ، ويسعى كل واحد منهما للمقر بنصف قيمته . يهودية ونصرانية ومجوسية ومسلمة ، ولدت كل واحدة منهن غلاما في أرض مفازة ولم يعرف ولدهن من سنواه .

عال : الاسلام أولى بهـم ويجبرون عليـه اذا بلغـوا ، ومن لم يسـلم قتل ٠

والمسلم يرثونه ويرثهم وهم بنوه ٠

* مسألة:

وعن ثلاث نسوة خرجن حبالى فوقعن فى بعض المواضع فولدن ثلاثة غلمان وأنهن هلكن كلهن ولم يحضرهن أحد من الناس ، ووجدن الغلمان ولم نعلم ولد المسلمة من ولد النصرانية واليهودية ؟

فعلى ما وصفت : فإن سبق كل واحد منهم الى ولد واحدة وادعاه فهدو أولى به ٠

وان لم يسبق اليهم فالاسلام أولى بهم الا أن يبلغوا فيقر كل واحد منهم بأبيه •

ان لم يقروا فالاسلام أولى بهم ويجبرون عليه ولكن لا يقتلون ، وعليهم الحبس وعلى أبائهم مؤنتهم .

. ولا يرث السلم منهم شيئا والله أعلم بالصواب .

* مسالة:

وعن امرأة لها أولاد تزوجت برجل وكرهت الزوج أن يكون أولادها عنده ، طلب أولادها أن يسلموا عليها وطلبت هي ذلك ، فكره ٠

قال أبو عبد الله: ليس للزوج أن يمنع أولادها أن يسلموا عليها وليس لها أن تدخل عليهم ولا يدخلون منزله بغير اذنه ، ولكن تقف أمهم على الباب فيسلمون عليها ويكلمونها وتكلمهم متى أرادت ذلك •

* مسألة:

وعن امرأة طرحت أولادا لها صغارا على اخوتهم ووالدهم هالك وكره اخوتهم أن يأخذوهم •

فقال أبو عبد الله: ان كان هؤلاء الصبيان لهم مال اشترى لهم خادم من مالهم يخدمهم وكانوا عندها ونفقتها ونفقتهم من مالهم ولا يخلو على اخوتهم ولا على والدتهم •

وان لم يكن لديهم مال وكانوا قد كفوا أنفسهم من الرؤيا فعلى والدتهم أن تأخذهم على قدر ميراثها منهم وعلى اخوتهم أن يأخذوهم على قدر ميراثهم منهم ٠

وان كانوا ممن لم يكتف عن الرؤيا والرضاع ، خيرت والدتهم على أخذهم ، يؤدى اليهم أخوتهم فريضة على قدر ميراثهم منهم ممن يرثهم •

وروى لنا محسرز بن محمد أن امسرأة أتت الى عبد الرحمن بن

الحسن ، رفع عليها ثلاثة رجال كل واحد يدعى أنه زوجها فسألها فقالت فأقرت أن كلهم أزواج ، فقال لها كيف كانت قصتك ؟ قالت : تزوجنى الأول ثم ركب البحر فلبثت زمانا ثم جاءنى نعيه فلبثت من بعده سنتين أو أكثر ٠

ثم تزوجنی آخر ثم رکب البحر ثم لبثت زمانا ثم جاءنی نعیه فلبثت زمانا ۰

ثم تروجني هذا الأخير ٠

قال: البينة ؟

قالت : قد كانت عندى البينة ولعلهم قد ماتوا كلهم والمملكون •

قال لها عبد الرحمن: اختارى أيما شئت منهم فاختارت الأخير وادعى « البينة » ، قاموا مع القضاء وماتوا •

ومن جواب أبى الحوارى: سألته رحمه الله وايانا ، عن امرأة غاب زوجها وتزوجت من بعده زوجا ، وادعت أن زوجها الأول طلقها ولم تدع شيئا ؟ هل يفرق بينهما ويتزوجها الآخر ؟

فعلى ما وصفت: فان هذه المرأة يفرق بينها وبين زوجها الآخر اذا ادعت أن زوجها الأول أو لم تدع ذلك ولا يقرب الى الترويج حتى يحضر الأول فيقر بطلاقها أو ينكر أو يصح موت زوجها الأول •

ويفرق بينها وبين زوجها الآخر اذا صح أن زوجها الأول كان زوجها حتى غاب عنها ولم يعلم بينهما فراق •

(م ٢ - جامع الفضل بن الحوارى ج ١)

وعن رجل له امرأتان فشهدت البينة عليه أنه طلق احداهما ولم تعرف البينة أيهما المطلقة نفسها •

فقد سبق القول في هذا مما عرفناه من قول أهل العلم أن الزوج يجبر حتى يقر على أحدهما بالطلاق ولا يعذر عن ذلك •

ويحبس ويمنع عنهما جميعا حتى يقر على أحدهما بالطلاق ورثتاه جميعا ٠

ومن تزوج بامرأة وأتت منه بولد ثم فارقها وأرادت أن تحمل ولدها الى البدو ؟

مم أهلها ولـم يلزم الولد أن يحمله الى البدو •

باب

فی

نفقة المرأة وموتها وما يجب لها وغير ذلك

وقيل في امرأة لم يدخل بها الزوج أبت أن تدعـه حتى يعطيها الصداق ؟

ان لها ذلك وتأخده بالنفقة لأن المنع في هذا من قبل الزوج ، لأنه منع الصداق •

قال أبو محمد : يضرب له أجل فن جاء بالصداق الى ذلك الأجل وإلا لزمه النفقة وكانت لها النفقة ٠

وكذلك قال أبو محمد : وان كانت لا تقدر على الجماع ٠

وكذلك قال أبو محمد: فكل منع جاء من قبل المرأة أو من قبل أحد يصنعه بها فلا نفقة فيه للمرأة •

ولو أن امرأة دخل بها زوجها ثم مرضت مرضا لا تقدر معه على الجماع ٠

وقيل: او منعها حبس الزوج فى السجن ومنع من أن يأتيها فعليه النفقة ، الأنها بمنزلة الرتقاء الا أن الرتقاء التي لا تجامع مثلها ان لم تكن كذلك فان لها السكنى على زوجها والنفقة وكذلك المريضة .

قال أبو محمد: الرتقاء لا نفقة لها ولا سكنى ، ولكن العنين الذي لا يقدر على النساء اذا أجل أجلا فعليه النفقة •

قال أبو الحسن فى كسوة المرأة أن تحمر ، قدد ذهبت اليروم فجعلوا مكان الحمار: مقنعة وجلبابا •

* مسألة:

وعن رجل له امرأة يمولها أحيانا ، وحينا لا يمولها ، أله عليها حق واجب جملة ؟ أو بقدر مالها ؟

قال : اذا قام بحقها الذي يلزمه لها ازمها الحق •

وان قصر عن الذي يجب عليه لها لم يكن عليها حق حتى يقوم بالذي يازمه لها ٠

وسألته: - رحمك الله - عن رجل ادعت عليه امرأة انه زوجها ومعها منه ولد وأنكرها أنها ليست بزوجته ولا ذاك الولد منه •

فعلى ما وصفت:

فقد قالوا: اذا ادعت المرأة على رجل أنها زوجته أو أنه زوجها ولم تكن لها بينة على ذلك وأنكر الرجل ذلك فان الرجل يجبر على طلاقها واحدة ثم يحلف بعد ذلك ما قبله ولا عايه لهذه المرأة حق من قبل نفقة ولا كسوة ولا صداق فهذا من المرأة ٠

وأما من الولد فاذا كان يرضع كانت اليمين ما قبله ولا عليه

لهذه المرأة حق من قبل رباية هذا الصبى ولا كسوة هذا اذا كان يرضع •

واذا كان الولد لا يرضع وكان ممن يأكل الطعام حلف ما قبله ولا عليه لهذا الصبى كسوة ولا نفقة ٠

وان شاء الحاكم فرض لأم الصبى فريضة بمحضر من هذا الرجل • اذا وجب للمرأة الفريضة ونفقة ؟

فما نفقت على ولدها وكسته كان على الرجل اليمين ما عليه لهذه المرأة ولا قبله لها حق من قبل كسوة هذا الصبى ونفقته ٠

وعن أبى الحوارى ، وعن الحاكم ، هل يجوز له أن يجبر الرجل على طلاق امرأة أنكرها التزويج من غير أن تطلب المرأة ذلك ؟

ليس للحاكم ذلك حتى تطلب المرأة ذلك ٠

فاذا طابت المرأة اليه أجبره الحاكم على طلاقها •

وكذلك الذى يعجز عن نفقة زوجته ، ليس للحاكم أن يجبره على طلاقها حتى تطلب المرأة ذلك •

واذا طلبت المرأة ، اما أن ينفق عليها واما أن يطلق عند ذلك يجبره الحاكم •

أما أن يكسو وينفق واما أن يطلقها ٠

وكذلك العبد اذا ادعى أنه عبد لفلان وطلب النفقة والكسوة منسه فأنكر الرجل ، وقال انه ليس هو غلامه ، هل يجبر على النفقة أو يعتق كما يجبر الرجل اذا لم يقر بالتزويج أن يطاق أو يقر ؟

فنعم ذلك عليه ان شاء أنفق على هذا العبد وكساه .

وان شاء أعتقه هذا اذا كان المقر بالعبودية ليس بمعروف النسب ٠

اذا كان معروف النسب وأنه من العرب أو معروف أبوه وأمه بالحرورية : لم يجز اقراره هذا بالعبودية ، ولا يجبر المقر له على عتق ولا على كسوة ولا نفقة ٠

ومن غيره: وحفظت ، أن المرأة انما تجبر الزوج على طلاقها بعدد أن تطلب ذلك الى الحاكم •

اذا طلبت طلاقه وقد أنكرها الزوجية جبر حتى يطلقها ، وذلك اذا ادعت عليه طلاقا بائنا •

وأما اذا ادعت طلاقا رجعيا جبر على ردها ، والله أعام •

وقيل: ان امرأة حبس عنها زوجها النفقة وهو غائب ؟

قال: ان لامرأته أن تفترض عليه من مالها أو من مال غيرها بالمعروف ، فان ذلك على زوجها على قدر سعته ٠

واذا طلبت المرأة المطلقة أو الزوجة الفريضة ، هل يفرض عليه لولده ؟

فلا أرى ذلك غير أنه يؤمر أن ينفق على ولده •

ان امتنع فعند ذلك يحمل عليه ما يصلح ولده اذا كانوا مع أمهم •

وعن رجل أصابه الفالج ولا يقدر على جماع ولا كلام •

قال: أن امرأته ينفق عليها من ماله وتكسى من ماله وينظر حتى يجعل الله له فرجا •

فان لم يكن له كسوة ولا نفقة ، أمر وليه أن يطاق المرأة .

وان كره طلقها المسلمون ٠

وعن رجل يصيبه البلاء ويخاف منه امرأته ٠

قال : تعزل عنه اذا خيف عليها منه وينفق عايها من ماله ٠

ومن جواب أبى الحسن وعن امرأة اذا حكم لها على زوجها بالكسوة والنفقة وأجله الحاكم بالكسوة الى أجل معروف •

قلت: كيف يكون الحكم فى النفقة يلزمه أن ينفق عليها وهى عنه فى بيتها الى أن يحضرها الكسوة أو يحكم عليها هى أن تكون عنده وينفق عليها الى أن يحضرها الكسوة •

فعلى ما وصفت فاذا كانت زوجته هذه قد جازتها حكم عليها أن تكون فى منزله ويحضرها كسوتها ونفقتها ، وهى فى منزله ٠

قال غيره ، وقد قيل : انها تجبر على الكينونة معـه بغير كسوة حتى يحضرها الكسوة ولا يجبر بالنفقة عليها بلا معاشرة .

وزعم ابن المعلى أن امرأة المفقود تستنفق من ماله أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً •

وقال هاشم تستنفق أربع سنين من مال زوجها حتى تنقضى المدة • وأما أربعة أشهر وعشرا فلا •

فاذا قدم ، اعتزلها زوجها الآخر •

فان جاء الأول فله الخيار أن شاء الصداق ، وأن شاء زوجته • وأن الحداق فلا يقربها حتى تنقضى عدتها من الأول •

قلت لهاشم: متى تعتد من الأول؟

قال: اذا قال قد تركتها •

وقال : يكلف أن يقول : قد تركتها •

ومن جواب ابن أبى حذيفة الى هاشم بن الجهم • عن رجت كانت له أخت فى غير بلده وأراد أن يخرجها الى بلده الذى هو فيه •

قال: أخاف عليها وكرهت هي أن تخرج معه ٠

وان كانت مخوفة في نفسها أخرجت معه وسيرها •

وان كانت ممن لا تتهم ولا تخاف ، وقد بلغت المرأة لم يجبر على خروجها من منزلها ٠

ومن جواب آبى زياد ، عن رجل طلق امرأته ، وله منها أولاد

أخذته مطلقته بالفريضة ، وفرض عليه الكسوة ، والنفقة لهم ثم طلبت أن تسكنهم منزلا ، فكره ذلك •

ان كانوا لا سكن لهم فعايه أن يسكنهم أو يكترى لهم منزلا ويكون عليها مـن الكراء بقدر عددهم وان كانوا معها في منزلها •

قال أبو عبد الله: ليس لها عليه كرى منزل •

وأما أنا فأقول: عليه سكناهم ان شاء معها وان شاء يكترى ان وجد أرخص من منزلها اذا كان فيه صلاح لسكنهم •

وان سكنوا معها وقنعت بمثل ما يؤخذ الكراء أو تختار هي تسكن منزلها ويطرح عنه ما ينوبها من الكراء ٠

ومن غيره: وعن امرأة ، هل عليها عمل لزوجها ؟

قال: نعم ، تتق الله وتعينه معه ما قدرت •

وعن امرأة أرادت أن تحول بنيها الى بلد وقال الأعمام: لا نترك أولادنا •

قال: ذلك لهم •

قلت: صغارا كانوا أو كبارا؟

قال: نعم الأأن تحول بناتها قريبا الى الأحوال ، فأما يتغرب بهم فالد .

* مسألة:

ومن غيره: وعن رجل يحج ويصوم تطوعا ، هل عليه أن يستأذن أمرأته في ذلك ؟

قال: آخبرنى: حيرنى أن قالت امراة لا آذن لك فى الصوم والحج والصلاقة تطوعاً هل لها ذلك ؟

قال: أما الحج ، فاستحب المسلمون أن يستأذنها اذا كان قد حج تطـوعا .

ولها أن تمنعه ، اذا هو وضع ما يصلحها •

وأما الصلاة والصوم ، فلا بأس عليه أن يصلى ويصوم من غير اذنها الا أن يكون لا يؤدى ، بطول قيامه وبكثرة صيامه ولا يؤدى ما يلزمه من حقها ، فليس له ذلك •

ومما يوجد عن أبى عبد الله وعن رجل تزوج امرأة ولم يقبل لها بخادم ثم طلبت اليه خادما وما بعد ذلك •

هل يلزمه لها ذلك ؟

اذا دخل بها وكانت ممن يخدم من قبل وكان هو واجدا لذلك فعليه أن يخدمها •

وكذلك جاء في الأثر •

وعن امرأة هلك زوجها وترك ولدين ، وترك مالا أفضل من مهرها ، وللغلامين ولى •

فقال لامهما: انى أسلم لك هددا المال تأكلينه وعليك مؤونة الولدين واك فضلة المال في مؤونة الصبيين •

فاذا كانت الثمرة كفافا للمؤنة فليسلمها •

وان كانت في الثمرة فضل فليحفظها للبتيمين والله أعلم •

وقيل على الــزوج: أن يخــدم زوجتــه اذا كانت ممن يخــدم أو يخدمهما بنفسه أو يستأجر لها من يخدمها أو يستعين لها من يسعها أن تستخدمه في مثل ذلك ، وليس عليه خادم مملوك •

وقيل : للزوجة أن تمنع زوجها حتى ينصفها فيما يلزم لها مما يحكم لهالله عليه •

ولا نفقة لها عليه وهي معتزلة عنه ٠

وهو اثم فى ترك ما يلزمه لها مما يحكم لها عليه ولا نفقة لها عايه وهى معتزلة عنه •

وهو آثم في ترك ما يلزمه لها ان كان مما لا يختاف فيه ٠

واذا أحضر الروج امرأته ما يجزئها من الماء الطاهر لها وغسلها اذا احتاجت وغسل ثيابها ، وشربها ؟

لم يكن عليه أن يسكنها مسكنا فيه بئر أو نهر اذا كان ذلك السكن سكن مثلها ، وقام لها فيه بمصالحها من الماء وغيره .

واذا ترك من حقها ما يلزمه بالانفاق فليس له فى ذلك سعة بعد أن تطلبه اليه أو تتبين له مضرة فى تركه ٠

ولو لم تطلبه فأخاف عليه فى مثل ذلك الاثم الا أن عليه تطيب له نفسها بذلك لأنه عليه أن يحكم على نفسه بالعدل ولو لم تطلبه اليه الا أن تبرئه منه أو يعلم هو منها طيبة نفس له بذلك ٠

وعرفت عن أبى بكر أحمد بن محمد بن خالد: أن الزوجة اذا لم تطلب الى الزوج النفقة فلا يلزمه أن يعطيها من تلقاء نفسه وكذلك الكسوة وجميع حقوقها التى تجب عند المعاشرة •

وكذلك المطلقة وغيرها •

واذا أحضرها ما يجزئها من الماء فى النظر لم يكن غير ذلك ، وكان عليها هى الاقتصاد فيما يجزئها كما كان عليه احضار ما يجزئها بجميع ما يلزمه لها وليس لها أن تسرف فيه ولا تدع ما يجب فيه الى غيره ٠

وقيل: اذا لـم يحضرها ما يجزئها من الماء ، كان عليه أن يسكنها فى منزل فيه بئر أو نهر ويحضرها آلة البئر وليستقى الها ان كانت ممن يخدم ٠

ان لم يمكنه ذلك في منزل غيره بأجر أو بغير أجر ، كان ذلك عليه عندى •

وعليه أيضا: أن يحضرها طعامها لها حتى تأكله اذا كانت ممن يخدم ، وليس لها أن تخرج الطعام لنفسها من البيت اللأكل ، والله أعلم •

وعن أبى الحسن ، وعن المرأة ، هل يلزم زوجها لها الضمية والصربة فى الفطر وغيره ؟

لم أعلم أن ذلك يلزم الزوج اذا رجعا الى الحكم وليس ذلك بواجب عليه ، والله أعلم •

ومن جواب أبى ابراهيم: وعن رجل غاب عن أهله وتركهم بلا نفقة ولا كسوة ، هل يجب عليه ذلك ؟

فان كانت زوجته طابت ذلك فى غيبته وفرض لها أحد من المسلمين من أهل المعرفة بدلك وصح ذلك اليوم أنها كانت محتاجة الى ذلك وضحت الفريضة بعدلين غير الثقات الذين فرضوا لها ٠

وقد رأينا في بعض الجوابات أنه يثبت لها ولزوجها حجته اذا قدم ٠

وعن امرأة غاب عنها ، زوجها ما شاء الله من السنين الى أن هلكت ، ما خرج وارثها كتابا فيه فريضة من مشايخ أهل البلد مكتوب أنه حضرنا من اهتم بأمر فلانة بنت فلان وسألنا أن يفرض لها فريضة على زوجها فلان بن فلان ٠

هذه المسألة رحمك الله فى نفسى منها شىء ، حتى لم يكتبوها أنها هى التى طلبت ذلك وانما كتب أنه طلب من اهتم بذلك لها ، فأحب أن يقف عنها ، وأحب أن يسأل عنها ، فقد رأيت فى بعض الكتب فيها قولا آخر .

ومن غيره: واختلف في نفقة الصبية على زوجها •

فقال من قال: لها نفقة عليه لها ، جاز لها أو لم يجز لها ، كانت فقيرة أو غنية لها مال أو لم يكن لها مال ٠

وقال من قال: لها النفقة اذا أجازتها كانت غنية أو فقيرة •

وقال من قال : اذا دخل بها ، فان كانت غنية لها مال فلا نفقـة لهـا عليـه ٠

وان كانت فقيرة كان عليه لها النفقة ٠

والاختلاف فيما يجب عليها واحد ٠

ومن غيره: وقد قيل: انه ان أنفق عليها بغير حكم ردت عليه • وان انفق عليها بحكم لم ترد عليه وذلك اذا غيرت •

ومن جـواب أبى عبد الله محمد بن محبوب - رحمـه الله: عن فقير ، وله أولاد وزوجة وولد بالغ له مال ، أراد أن يأخـذ من مال ولده البالغ فينفق على نفسـه وزوجته وأولاده الصـغار ، فكره ذلك عليه ولده البالغ .

فلا نرى عليه الا نفقته وحده وكسوته وخدمته وليس عليه مؤنة زوجته (زوجة والده) ولا أولاده ٠

ومن جواب محمد بن جعفر: واذا طلبت المرأة الى زوجها نفقتها فان عليه أن يحضرها نفقتها لكل شهر •

فان ضاق فلكل أسبوع ، فان لم يمكنه الا يوما أعطاها كل يوم مؤونتها • وقد قال من قال: يشبعها من التمر والخبز وان كانت بعيية ٠

فان اختلفوا ولم يتفقوا فى النفقة ، فالذى مضى عليه الحكام عندنا يفرضون لها النفقة المعروفة عندهم لكل يوم ربع صاع حبا ومنا من التمر •

وعن أبى قحطان وعن أبى عبد الله ، والنفقة من حب الباطية ، نصف مكوك ومنا وتمرا من الشعير وسدسين ومنا من التمر وعليه أن يحضرها الماء وما يكون فيه الماء وما تشرب به والمناء بطعامها وشرابها وغسلها وغسل ثيابها •

وان كانت ممن يخدم فعليه أن يحضرها خادما أنثى يذ-دمها اذا كانت ممن يخدم هي و آباؤها •

وقال من قال: أو نساؤها •

وعليه نفقة الخادم وعليه أن يحضرها حصيرا أو ما يشبه ذلك

ان قنعت أن تولى عمل طعامها فعليه احضارها الحطب والتنور والاناء الذي تأكل وتعجن فيه ٠

وليس عليه أن تعمل عملين وليس لها أن تعمل لنفسها عملا ولا لغيرها عملا من غزل ولا غيره الا برأيه وعليه خياطة القميص •

قال أبو المؤثر: انما عليه أن يخدمها اذا كانت هي ممن يخدم ولا أنظر في أبويها ٠

فان أحضرها جميع ما تحتاج اليه ، فليس عليه خادم .

رجع الى كتاب

عن أبى جعفر: فأن أحضرها الخادم ، فأن الخادم يقوم بذلك من أمر الماء والعجين والخبز ، وليس ذلك عليه بعد أن يحضرها الخادم •

وعليه لها الكسوة أربعة أثواب لكل سنة ، ازار ودرع وخمار ، وجلباب ، صفة الخمار من أن يوارى المنكبين ٠

وقال من قال: ستة أثواب ، قميصان وجلبابان ، وعرض الجلباب كما يكون سنة ذلك عن العمال له •

وقال قوم: يوارى نصف اليد ، وخمار وازاء ، والجلبابان سداسيان .

وقال من قال : سداسي وخماسي وخمار وملحفة يمانية ٠

وقال من قال: في القميص تكون سابعة الى الكعبين •

وقال من قال: الى أن يوارى بصعة الساق •

وان كان فقيرا ، فخمار صوف وملحفة يمانية ، وعايه خياطة اللذبين يعطيهما ، فما انخرق بعد ذلك من قبلها فعليها هي خاصة ،

وقيل: ان على الموسر أن يصبغ لها ثيابها بالورس ، والمعسر بالفوة .

وقال من قال: ليس عليه أن يصبغ لها ثيابها موسرا كان أو معسرا .

وقيل: عليه لها الادم في كل شهر والدهن على ما يرى الحاكم •

وقال من قال: الادام لها ٠

ووجدت ان عليه لها من الدهن في جمعه كياس فسل عن ذك ٠

وان عناها حرق أو سرقة أو غرق أو نحو هذا ، فذهب فيه ما أعطاها من الكسوة والنفقة ، فعليه أن يحضرها أيضا ما يلزمه لها ٠

ومن غيره ، قلت : فإن انخرق قبل السنة ، فهل عليه بدلهن ؟

قال: نعم ، وترد عليه أخلاقهن •

وان لم ينخرقن الى أكثر من سنة ، فأحب أن يكسوها غيرهن •

واذا حالت السنة وطلبت أن يبدلها بهن كسوة أخرى ، ردت عليه كسوة الأولى وكساها غيرهن ٠

ان سرقت كسوتها أو نفقتها التي كساها وأنفق عليها ؟

فأما الكسوة فاذا حكم عليه بها حاكم فرفعها اليها ثم سرقت أو احترقت فلا أرى عليه بدلها •

وان كان كساها بغير حكم من حاكم فعليه بدلها ٠

قال محمد بن المسبح: لا ألزمه أن يكسوها ثانية الا أن لا يكون لها مال ٠

(م ٣ - جامع الفضل بن الحوارى ج ١)

فان كان لها صداق ، فمن صداقها ، فان خرقته على جنبها من لبسها ، وان أتلفته هى لم يكن لها كسوة ولا نفقة الى حول السنة حتى ينقضى وقت ما أعطاها .

وأما النفقة فأرى عليه بدلها أيضا اذا أنفق عليها بحكم من حاكم والله أعلم •

ومن كتاب الفضل: وعليه لها فى كل شهر ان كان ليس بموسع در همان لأدمها ودهنها كذلك كانوا يفرضون عليهم •

وان كانت ممن تستأهل أكثر من ذلك وكان موسعا كان عليه على قدر سعته ، وذلك على الأحرار للاحرار •

ولا تخرج من منزله الا باذنه ولا تمنعه نفسها الا من عذر ٠

وليس عليه أن يضارها في نفسها ٠

ان كانت ممن لباسه الكتان والحرير ، وكان واسعا لذاك فلها كذلك .

وان كانت ممن يلبس الكتان والقطن ، وكان واحدا لذلك ، كساها مثل ذلك ،

وقال محمد بن المسبح: ليس الحرير من الكسوة فى الحكم ولو كان وفى الغنى وكانت العانة فيهما وانما هو الليان والكتان •

ويؤجل فى كسوة المرأة على مايراه الحاكم من قوته وضعفه ٠

ومن تأليف أبى قحطان ، وعن أبى عبد الله ، سالت : كم يؤجل الضعيف في الكسوة ؟

فقال: يفسح في الأجل •

وقال يوجد في القول نصف شهر الى عشرين يوما ، والباقى يفسح لـه فيه ٠

ومن غيره ، فاذا رفعت المرأة على زوجها بالكسوة ، فانه يؤجل شهرا .

وعن أبى عبد الله ، وأما الذى يطلب يمين امراته على ما يفضل عندها من الفريضة التى من نفقتها الى حول سنة فلا أرى عليها يمينا في ذلك •

وعسى هى ان تأكل من مالها فى بعض الأوقات فليس له عليها أن ترد عليه من هذه الفريضة شبيئا ٠

فان احتجت أن هذه الفريضة لا تشبعها فلا أرى لها غير ذاك ولعاها تريد الضرر وهذه الفريضة أقرها المسلمون وحرروها نفقة شارى ، ولولا أنهم رأوا ذلك يكفيها ، ويشبعها ما نقصوها شيئا .

ومن كتاب موسى بن على: الى بعض الولاة فيما أحسب ، فى امرأة يقال لها: سعيدة بنت محمد ، أن فريضتها من الكسوة درعان من كتان وجلبابان من كتان ، وخمار من حرير أسود وملحفة يمانية وازار •

والنفقة عشرة مكاييل حبا ، ولا بنيها خمسة عشر مكوكا حبا • فان كانت هي وابناها ممن يأكل الثريد غلها البر •

ومن التمر لها ثلاثون منا ولابنيها ثلاثدن منا ٠

فان احتاجا الى أكثر من ذلك فلهما من الدراهـم لكل شهر سـتة دراهـم •

قال أبو المؤثر: ليس لها عندى الاسبعة مكايك ونصف حبا ، وثلاثون منا تمرا ، فى كل شهر ولها ما يكفيك من الأدم .

ولها الكسوة درعان من كتان وجلبابان من كتان سداسيان وخمار من حرير أسود وملحفة يمانية كما لها ازار ٠

ولا بنيها الكل واحد ثلاثة دراهم .

ولخادمها سبع مكايك ونصف حب ذرة ، وثلاثون منا ودرهمان فضة ٠

وقال أبو المؤثر: للخادم من الأدم ما يكفيه كأدم مثله •

وذكرت انها في منزل خرب فأسكنها مسكنا رافقا لا مضرة عامها فعه •

وذكرت أنه لا يأتيها ولا يأوى اليها ولا يعاشرها •

فخذه بمعاشرتها وأمره بذلك ٠

فان كره وكان ما تقول هي حقا فليرجع الى منزلها وبلدها وعليه نفقتها ، وذلك بعد ان تحتج عليه ، ويتبين لك هجره اياها ٠

وذكرت أنه يمنعها الداخل عليها من الرحم والقرابة أو سائل أو طالب معروف أو جار ؟

فلا يمنع أولئك الدخول عليها الا من علمت أنه يفسد •

وللخادم نفقتها معها فيما مضى فيما يستأنف ٠

ولا يمنع أن تدخل ابنتها اليها للصاة والتعاهد وخدمها أيضا لا يمنعون منها ٠

وقال من قال: اذا جاز الزوج بزوجته وجب صداقها الآجل •

وقال من قال: حتى يتزوج عليها أو يطلقها أو يموت عنها ثم تستوجب الصداق الآجل وهو أكثر القول عندنا •

وقال أبو المؤثر: بالقول الأخير نأخذ •

ومن كتاب الى أبى جعفر: ومن أعطى زوجته صداقها نخلا وحيوانا فأتت عليه ما ذهب به ثم فارقها من قبل أن يجوز بها ؟

فاما الحيوان فقيل عليها أن ترد نصف ما دفع اليها •

وأما الارض والنخل فانما عليها أن ترد نصف ما بقى فى يدها من الأصل •

وقال آخرون: ما ذهب فمنها وعليها نصف ما دفع اليها •

وقال المؤثر: الاصل ، وغيره سواء ترد النصف مما بقى ومما تلف •

ان دفع اليها بألف درهم جارية ، فولدت أولادا ، وتخزن بما دفع اليها حتى ربحت فيه النصف ثم فارقها ، فعليها ان ترد نصف ما صار عندها .

- ومن غيره قال : وقد قيل انما تدفع اليه نصف ما دفع اليها •
- وقال من قال: اذا اتجرت بذلك صفقة فعليها نصف الجميع •

* مسألة:

وكل امرأة لم يكن لها مال فلها عندنا أن تأخذ من صداقها الاجل لما تحج به عن نفسها حجة الفريضة التي عليها •

وتحج عن أبيها وتأخذ من آجلها لما يلزمها من نفقة والدها وأولادها الذين تعولهم وتلزمهم نفقتهم •

وتأخذ أيضا ما تشترى به خادما أو خادما لوالدها ٠

وقال من قال: تأخذ ما يقضى به دينها ٠

وقال غيره: لا تأخذ للدين ٠

وقال أبو المؤثر: ليس لها أن تأخذ من صداقها الآجل شيئا من هذا وهو آجل حتى يتروج عليها أو يطلقها أو يموت عنها أو تموت هى ثم حينئذ يحل محله •

وليس لها أن تأخذ لشيء من النوافل من حج أو غيره •

وللمرأة أيضا أن تأخذ من صداقها الآجل صدقة الفطر عنها وعن عبيدها ٠

قال أبو المؤثر: ليس لها ذلك •

اذا اشترت فليس لها أن تأخذ من صداقها الآجل شيئا ٠

وأى الزوجين أو المتساكنين فى موضع مات أحدهما ، فادعى الآخر منهما ما كان فى الموضع يسكنان فهو للحى الذى ادعاه ولو كان عبدا ؟

غالقول قوله أذا ادعاه فهو له ٠

واذا أبرأت المرأة زوجها ثم من صداقها ، ثم أقامت عليه شاهدى عدل أنه كان مسيئا اليها فقد برىء •

فان نكل عن اليمين ، أو يرد اليمين اليها فحلفت أنه ما كان مسيئا الانصاف •

وقال أبو عبد الله: أنا أدعو المرأة بالشاهدين على الاساءة اذا لم يكن الزوج عرض عليها الاحسان بعد الاساءة •

فأما اذا عرض عليها ذلك فذلك يهدم الاساءة ، يستوجب صداقها واحدة الحاكم به لها •

وان لم يكن لها بينة ونزلت الى يمينه ، فان حلف ما كان مسيئا لها أخذها لها بحقها ٠

وقال أبو عبد الله: انما أدعو المرأة بالشاهدين على الاساءة اذا لم يكن الزوج عرض عليها الاحسان أو الانصاف بعد الاساءة •

فأما اذا عرض عليها ذلك فذلك يهدم الاساءة •

وعن أبى عبد الله رحمه الله: عن رجل أخذه الحاكم بكسوة زوجته فكساها لسنة مستقبلة ثم فارقها ؟

أنه يرجع عليها الزوج من الكسوة بقدر ما بقى من السنة ان كانت الكسوة سلمها دراهم •

ان كانت لم تلبسها فانها تقوعم قيمة بقدر قيمة ما مضى الى أن يفارقها وعليها يمين ما لبستها •

فان كانت ابستها فللزوج بقية ما بقى من الثياب ، وان مات غلورثته ٠

وقال: وأما ان كان الزوج كساها من قبل نفسه بلا حكم: لم يرجع عليه بقليل ولا كثير •

قلت لأبى الحوارى: فانها لما كانت تغزل لنفسها الثياب وتجمع فان طلقها وطلب الكسوة الى الحاكم ، فقال عندها من الثياب كدا وكدا من مالى .

ان كانت اصطنعت هذه الثياب من كسوته بلا رأيه: فهى له ، ولها غناها عليه من قبل هذه الثياب ، ولها كراء غزاها .

فان كانت اصطنعت هذه الثياب من كسوته فانها ترفع له من كسوتها وهي لها ٠

ولا ترد عليه منها شيئا ان فارقها أو مات عنها ٠

ومن غيره الذي معنا ، أنه أراد لا يرفع له من كسوتها وهي لها .

وقد قيل: ما كساها بحكم حاكم أو من غير حكم فهو له وترفع وترد •

وان خرجت المرأة لحجة الاسلام ولم يخرج معها غلا نفقة عليه •

※ مسألة:

وقيل اذا كان للمجنون امرأة وليس له مال وطلبت اليه كسوتها ونفقتها ؟ فهنا يؤمر وليه أن يطلقها •

قال أبو المؤثر: امرأة المجنون لا يطاقها أحد وهي على حالها ٠

وقال أبو الحوارى: الا أن يكون يكسوها وليه وينفق عليها من مال المجنون ٠

فاذا كان للمجنون مال كان لها فيه الكسوة والنفقة ولم يطلقها وأنفق عليها من مال المجنون وكسيت ٠

ان أبى وليه ان يفعل ذلك الساطان هكذا حفظنا ٠

وقيل: يطلق الحاكم زوجة المفقود اذا صح فقده واعتدت لذلك أربع سنين ان كره وليه أن يطلقها •

وان طلقها ولى المفقود فهو أولى بذلك من الحاكم •

وعن هاشم بن غيلان ، في الرجل يشترى أمة ولها زوج فيذهب بها السيد الى بلد آخر فتبلى كسوتها •

- قال على الزوج الكسوة ، ولو ذهب بها السيد الى بلد آخر فما كانت امرأته ، وذاك بعد أن يعرض عليه السيد الخلع فيأبى الزوج •

ان طلب الزوج الخلع وكره السيد: لم يكن على الزوج كسوة اذا خرج بها السيد الى بلده ٠

وقال بعض الفقهاء: اذا تزوج عبد أمة باذن سيديهما ، ثم باع سيد الامة أمته في غير البلد فعليه أن يرد على الزوج ما كان معها له .

قال أبو المؤثر: نعم ترد ما كان معها من مال •

فأما الصداق فلا ترده ، ولا ترد الكسوة .

واذا بيع العبد فأخرج من المصر ، فان شاء سبيلا مطلقا وان شاء , أحضرها مؤنتها لما لزمه من ذلك •

وان كان عبد تروج حرة باذن مواليه كانت مؤنتها كمـؤنة الحرة وكسوتها ككسوتها وان أعطاها السيد والاكانت في رقبة العبد •

وان كان حر تروج أمة فان خلاها سيدها له الليل والنهار فعلى زوجها مؤونتها وكسوتها ٠

وان حبسها الليل والنهار: فلا كسوة ولا نفقة على الزوج ٠

وان حبسها النهار وخلاها الليل : فعلى زوجها كسوتها ونفقتها بالليل •

وليس له أن يحبسها عنه من العتمة الى طلوع الفجر •

وكسوة الأمة ان كانت من الزنج الذين لا يستترون فقميص ٠

وقال بعضهم: قميص وجلباب ٠

وان كانت من الاماء من الهند والبيض الدنين يلبسون الثياب ويستترون : فازار وقميص ورداء على قدر سعته •

قال أبو المؤثر: كسوة الاماء كلهن سواء ليس لها الا قميص ما تدفئها من البرد •

₮ مسألة :

ومـن عجز مـن الأحرار عن نفقة زوجته وكسوتها : أجبر حتى يطلقها •

ويلزمه ذلك اذا جاز بها وأجابته الى أن يجوز بها فكره وأجل أجلا في عاجلها من الصداق وانقضى الأجل •

وان حبست المرأة في السجن بشيء من قبل زوجها أو مرضت أو أحدث بها عنده سبب لا يمكنه جماعها فعايه في ذلك نفقتها ٠

وأما الن حبست بسبب غير ذلك من حدث أحدثته ؟

فقال من قال: لا نفقة عليه ٠

وكذلك كل منع للجماع جاء منها أو من أحد فعله بها غيره: فلا نفقة عليه ٠

ولا نفقة على زوج الصغيرة حتى تبلغ الجماع •

قال أبو المؤثر: لا نفقة للصغيرة حتى تبلغ فيكون حكمها كحكم غيرها من النساء ان رضيت به •

وان جامعها وهى صغيرة ثم نشزت عنه ، عزلت عنه وحكم لها عايه بالكسوة والنفقة حتى تبلغ ٠

فان رضیت به : فلها صداقها وهی زوجته ولم یتبعها بشیء مما کان انفق علیها وکساها ۰

وأن ام ترض به: فرق بينهما وأخذت منه صداقها وطرح عنه ما كان كساها وانفق عليها ٠

وكذاك الرتقاء والمطلقة التي تجب لها النفقة في هذا كمثل الزوجة •

وقال أبو المؤثر: أما الرتقاء ، فاذا أجلت فى صلاح نفسها: فليس عليه نفقة فى الأجل •

وان رضي بها وعاشرها فعليه النفقة والكسوة ٠

وأما المطلقة غعليه النفقة في الأجل ما دامت في العددة ولا كسوة لها ولا أدم ٠

* مسألة:

واذا تزوج عبد حرة باذن سيده ثم هرب العبد ؟

فقيل: أنه يلزم السيد نفقتها وكسوتها ٠

فان طلقها سيده: لزمه صداقها ٠

ان كان صداقها أكثر من قيمة رقبة العبد: لم يلزمه فوق ذلك الا أن يكون حد له حدا أن يتروج به فلا يازمه الا ذلك الحد ، زاد فـوق رقبته أو نقص منها وانما يلزمه اذا باعه أو أبق •

وأما اذا مات فلا يلزمه شيء ٠

وقال أبو الحوارى: اذا مات العبد وقد حد له السيد حدا يتزوج به فلا يلزمه شيء في الصداق، ، فما زاد على رقبته فهو على السيد • هكذا حفظنا •

والملوك اذا لم يكن عليه ثوب يستره ؟

فعلى الحاكم أن يأخذ مولاه أن يكسوه ولو لم يطلب العبد ٠

والحاكم يحول بين الوالد وبين مال ابنه أن يبيعه ٠

فان باعه جاز بيعه ، ٠

وان كان ثمنه معه وقف فى نفقة ابنه اذا كان مع أمه وهى مطلقة ، وذاك اذا لم يكن ثقة ٠

وان كان الوالد ثقة وقف فى يده وأمر أن يجرى منه على ولده نفقته • وان ماتت الام جعل مال الولد فى يد والده كان ثقة أو غير ثقة •

وقال أبو المؤثر: لا يمنع الوالد من مال ولده كان فى حجره أو لعلــه تروى حجر والدته •

ولا يحال بينه وبين بيعه ، ولا ينزع منه ثمنه ولا يوقف عليه وعلى الوالد كسوة ولده ونفقته اذا نفذ مال الولد وان باع الوالد شيئا من مال ولله ده ٠

ولاوالد مال حكم للولد على والده بشروى ما باع من ماله والبيع تام ٠

وفى الكتاب المضاف الى الفضل بن الحوارى:

وانما يازم الازواج للنساء المؤنة اذا دخلوا بهن ٠

فأما اذا لم يدخلوا بهن : فلا ، الا أن تحد لهم على أنفسهن : لزمهم لهن مؤونتهم •

وان كرهن الدخول لم يازم الزوج نفقتهن ٠

وان كرهن أجل الزوج في احضارها عاجاها أجلا •

فاذا انقضى الاجل وام يحضرها عاجلها كانت عليه مؤرنتها وفرض عليه عاجلها: يؤديه على قدر طاقته ولو يحد عليها أحد بذلك حتى يوفيها عاجلها ويازمه لها جميع ما يلزم الداخل انقضى •

من تأليف أبى قحطان مما ذكر أنه من كتاب أبى جعفر ، سألت أبا عبد الله : عن رجل رفعت عليه زوجته بنفقتها وكسوتها فأخذه لها الحاكم بذلك وفرضها عليه حتى دفعت اليها الكسوة وأرادت أن تبيعها وكره ذلك الزوج وطلب أن يلبسها •

.

قال ذلك للزوج عليها ، فليس لها فى أن تبيعها •

فاذا حالت السنة ، سنة منذ يوم دفع اليها هذه الكسوة فله أن ياخذ منها بقية هذه الكسوة ان كان بقى منها شيء ويكسوها كسوة جديدة لما يستأنف •

قلت له فانها كانت ربما لبست هذه الكسوة التى كساها اياها وربما لم تلبسها ، ولبست كسوة لها أخرى من مالها فحالت السنة وهذه الكسوة التى أعطاها جديدة ، أله أن يأخذها ؟

قال: نعم ، له ذلك عليها •

قلت: فان باعتها وأخذت ثمنها ، ليست هي من مالها وطلب هو أن يردها ويلبسها •

قال : اذا ما أتلفتها فهي لها عن سنة منذ دفعها اليها •

فان قبضت منه هذه الكسوة فلم تلبسها حتى خلت السنة وهي بحالها ، هل له أن يأخذها منها ؟

قال: لا ، هي الها ، وانما عليها أن ترد عليه اذا كانت بحالها اذا كانت قد لبستها قليلا أو كثيرا كذلك قبل .

واذا افترقا فعليها أن ترد عليه بقية هذه الكسوة التي أخذها 'ها بها الحاكم ٠

قلت : فأما النفقة اذا دفعها اليها ، هل عليها أن ترد عليه ما فضل منها ؟

قال: لا ٠

قيل: ان النفقة لها تفعل فيها ما شاءت ولها أن تأكل منها ٠

ومن غيره: وليس النفقة مثل الكسوة ٠

قال أبو عبد الله: في رجل أخذه الحاكم بكسوة زوجته فكساها لسنة مستقبلة ثم فارقها وقد خلا من السنة ، انه يرجع اليها الزوج بقدر ما بقى من السنة ان كانت الكسوة أسلمها اليها دراهم •

وان كانت الكسوة أسلمها اليها ثيابا ، فاذا فارقها ردت عايه الكسوة التى لزمته وسلمها اليها الا أن تكون الكسوة أسامها ، قبضتها المرأة ولم تلبسها فانه تقوم قيمته .

وللمرأة من الكسوة بقدر ما مضى من السنة التى فارقها وعليها يمين ما لبستها ٠

وأما اذا كان الزوج كسا زوجته كسوة من قبِل نفسه بلا حكم حاكم ثم غارقها : لم ترجع على زوجته فى شيء من الكسوة قليلا ولا كأيرا •

قال أبو زيادة : بلغنا عن محبوب الرحيل فيمن تخرج منه زرجته

من النساء بحرمة مثل الاخت من الرضاع ، ويفرق بينهما ، مالها النفقة لأنها تعتد منه •

وقال: وكذلك اللتى توطأ في الحيض ، فيفرق بينهما وأن لها النفقة •

وعن غيره: وعن رجل تزوج امرأة ورضيت به ثم قال انه لا يمكنه أن يؤدى اليها شيئا فقالت المرأة: لا تمكنه من نفسها حتى يوفيها العاجل في عاجلها •

قال : يؤجل في العاجل الذي عليه على قدر قلته وكثرته ٠

فاذا انقضى الاجل ولم يوفها العاجل أخذ لها بكسوتها ونفقتها ولا سبيل له اليها حتى يوفيها في عاجلها الا أن تشأ هي ذلك •

وبؤخذ بالكسوة والنفقة فان عجزها:

فان شاء يكسو أو ينفق ٠

وان شاء يطلق ولها نصف الصداق عليه الى ميسوره من أجلها وعاجلها جميعا ٠

وقيل : ان ذا المال يؤجل بقدر ما يبيع ماله فى عاجلها ، وانما يؤجل بقدر ما يبيع ماله فى قدر أداء الحق اذا استحقته عليه •

وأما فى معنى أصل ثبوت الكسوة والنفقة ، فذو المال وغيره سواء • وقد قيل عن أبى عبد الله : اذا كان العاجل ستمائة فصاعدا الى ألف (م ؟ — جامع الفضل بن الحوارى ج ١)

الى ما فوقه كانت المدة ستة أشهر وما دون ذلك على ما يقع عليه نظر الحاكم فى الاربعة الاشهر الى الخمسة والى ما دون ذلك •

ويعجبنى: اذا ثبت فى ذلك فى ستمائة فصاعدا ستة أشهر أن يكون يراعى قدر ذلك فى كل مائة قدر الشهر على نحو هذا وما يقع عليه نظر الحاكم من أحسن من هذا ٠

فاذا انقضت المدة فى معنى الكسوة والنفقة أخذ بها وجبر على ذلك وفرض عليه العاجل على قدر ميسوره بمنزلة الديون ولم يجبر عليه كما يجبر على الكسوة والنفقة أن يؤديه أو يطلق •

فان ابطأ الدخول على المرأة وطلبت دخوله كان ذلك اليها ، والعاجل على قدر ميسوره ومأخوذ بالكسوة والنفقة •

ويمنع من الدخول الا برضاها أو يوفى العاجل •

* مسألة:

عن امرأة كساها زوجها ازارا وقميصا وطلبت اليه أن يكسوها جلبابا فأبى ووكلها على مقنعة أو جلباب •

مما كان لا يجب اليها من نقدها فى أيام خطبته اياها وكرهت هى أن تلبس تلك المقنعة أو ذلك الجلباب أو أنكرتهما فقال لها احلفى ما عندك لى قميصا ولا ازارا ؟

فعلى ما وصفت : فاذا كانت اعترضت ثيابا من نقدها فتلك الثياب هي الها دونه وليس تلك الثياب له اذا كان قد جاز بها ٠

فان طلبت كسوتها منه كان لها ذلك ٠

فان ادعى أن له عندها كسوة ونزل الى يمينها ، حلفت ما عندها له كسوة الا ثيابا عرضها لها من نقدها وليس هى من كسوته لها وليس عليها حنث اذاً صدقت •

واعلم ـ رحمك الله ـ أن الذى حفظناه فى هذا أنـ لا يحكم عليها بالخروج معه الى بلد لا عـدل فيه وانما كان ذلك فى أيام العـدل كان المسلمون يحكمون على المرأة أن تخرج مع زوجها حيث يقول: انه أرفق لـه •

فلما ذهب العدل وحكامه وظهر الجور واهله لم يحكموا عليها أن تخرج عنده ٠

وكذلك أيضا فساد السبيل مما يحتج به ولم يزد بحكم عليها بالخروج عنده ٠

ومن غيره ، واذا كانت هذه المرأة تأمن على نفسها فى الطريق أو لم يكن فى البلد من يمنعها من جوره ان جار عليها .

وليس عليها أن تخرج معه الى ذلك البلد وعليه أن يدع لها كسوتها ، ونفقتها ان أراد أن يغيب •

ويقول: كذلك ان كانت تخاف من ذلك البلد الجور ولا تأمن على نفسها من جوره وجور غيره فليس عليها أن تخرج معه لأن أصل ما يلزم الزوج لزوجته أن يسكنها حيث تأمن على نفسها وليس عليها أن تخرج من الامان الى الخوف •

وعن المرأة هل يجوز لها أن تعين أحداا من أرحامها وأقاربها ؟

اذا كان لا يشغلها عن طاعة زوجها في طاعة ما يحتاج اليها فيما يلزمها من طاعته ، فذلك جائز لها •

قلت : فهل على من استعملها بأس وهو لا يعلم يحب ذلك زوجها أم لا ؟

فاذا لم يكن يخرجها من بيت زوجها فى ذلك أو يعام أن يمنعها ذلك فى وقت ما يلزمها منعه ذلك فلا بأس عليه ٠

ولا أحب أن يخرجها من بيت زوجها لضيعة له على حال الا برأيه •

غاذا طلبت المرأة الجماع الى زوجها:

فقال من قال : يحكم عليه أن يطأها في كل حيضة •

وكذلك يجب عليه وان لم يحكم عليه ٠

وقال من قال: يحكم عليه على أربع ليال ليلة •

وأما هي فله أن يطأها في كل وقت وليس لها أن تمنعه نفسها إلا من عــذر أو من مرض أو برد تخاف منه على نفسها منه الغسك •

وقال من قال : في المرأة اذا طلبت الى زوجها الافطار من الصوم ، وكأن تصوم نافلة •

فقال من قال: انه يحكم عليه أن يفطر لها اذا كانت امرأة يوم رابع وتصوم ثلاثة أيام •

وان كانتا اثنتين أفطر يومين لكل واحدة يوما ، وصام يومين •

وان كن ثلاثا: أفطر ثلاثا وصام ثلاثا ٠

- وان كن أربعا أفطر يوما ، وكان مع كل واحدة منهن يوم افطاره
 - وقال من قال: انه يحكم عليه أن يفطر فى كل شهر حيضة يوما
 - وقال من قال: ان هذا كاه غير محكوم به ، وانما يؤمر بذلك .

₮ مسَـألة :

ما تقول نقد الرجل امرأته ثم يريد أن يزيل ذلك الى غريمها أو الى غيره ٠

قد قال المسلمون: لا يزيل شيئا من صداقها الى غير غريم ما دامت في حياله الا الحج أو أى فريضة أو خدمة الوالدين اذا كانا ضعيفين •

واذا كان للمرأة على زوجها صداق عاجل وأمكنته من نفسها وجاز بها حكم عليه باحضار عاجلها وحكم عليها بالسكنى معه ٠

ويضرب له في أداء العاجل حتى يحضرها عاجلها •

فاذا بلغ الاجل ولم يحضرها عاجلها: حبسه الحاكم حتى يحضرها عاجلها على قدر اصابته من عمله •

واذا لم يكن له عمل: كتب اليه الى ميسوره وليس عليها أن تعتزل عنه اذا أحضرها كسوتها ونفقتها •

قلت : الثياب التي يحكم بها الحاكم على الزوج لزوجته بالمساكنة •

هل لها تغسلها بغير رأيه ؟

قال: لها أن تغسلها من النجاسة •

وأما الصبية: فيعجبني أن تشاوره في ذلك؟

قلت: فان لم يأذن لها أن تغسلها من الصية فهل يحكم عليه هو أن يغسلها أو يأذن لها بغسلها ؟

قال: قد قيل: ذلك أن عليه غسل ثيابها ولعل ذلك أزهى له سرواء كان من النجاسة أو من الصية مما يوجب غسلها •

قلت له: فما يوجب غسلها من الصية ؟

قال : يكون مثل اللباس ما عليه الوسط من الناس •

قلت: فهل لها أن ترتق لإزار بلا رأيه ؟

قال: أذا كان ذلك فعل مثلها في الكسوة ٠

ويعجبنى: أن يكون ذلك لها اذا كان لا يضر •

واذا اتخرقت الثياب التى عليها بشىء من الخروق مما يحتاج الى الرقعة فانه يشبه معنى الكسوة ٠

واذا تلفت كلها من غير أن يتلفها هر ومعنى ذلك أنها اذا تلفت من غير أن يتلفها فلا بدل عليه في الكسوة ٠

وقيل: عليه البدل اذا تلفت من غير اتلافها •

ومن الأثر: في رجل كان مسيئا الى زوجته ، يضرها ويظلمها فرجع عما كان يعاملها به ولم تثق هي بذلك وخافته على نفسها ؟

اذا لم تثق به وخافته على نفسها لم يحمل عايها أن تحمل نفسها على الظلم والخوف الا أن يظهر منه صلاح فى دينه وتأمنه على نفسها لما قد ظهر منه واطمأنت الى قوله •

وعندى : أنها تلزمها معاشرته وتلزمه نفقتها ٠

قلت : فان رفعت أمرها الى الحاكم بما كان يعاملها ؟

قال : ان تبين المحاكم صدق ما تقول المرأة لم يحكم عليها بمعاشرته على الظلم والجور •

وان لم يتبين له ذلك الا من قولها لم يكن قولها لها حجة عليه لأنها مدعية ٠

قلت : فان كان الحاكم يعلم منه ذلك ؟

قال: الله أعلم •

ورأيته يعجبه اذا كان الحاكم قد عرف من الزوج ذاك الذى ادعته المرأة وعرفه بمثل ذلك لم يحمل عليها فى الحكم ما يخلف عليها منه على معنى قوله ٠

وعن أبى الحوارى ، وعن صبى تزوج بامرأة برضاها فدخل بها أو لم يدخل فلما بلغ كرهها فقالت المرأة يطلقنى فانى أخاف أن يكون قد رضى بلسانه كاره بقلبه هل لها عليه ذلك ؟

قال : نعم لها عليه ذلك ٠

وقد يمكن أن يكون رضى فيما بينها وبينه ٠

وكذلك ان كانا صبيين ثم بلغا جميعا ما بينهما غير التزويج ؟

ان غيرت المرأة طلب الرجل يمينها ما رضيت كان له ذلك عليها •

وان غير الرجل وطلبت المرأة أن يطلقها ذلك لها عليه •

※ مسالة:

وعن المرأة اذا فرض لها الحاكم الكسوة على زوجها وقبضتها بالحكم للسنة المستقبلة ثم باعتها ؟

قال: ليس لها ذلك الابرأى الزوج وهو بالخيار ان شاء الثمن اذا تم البيع وان شاء ضمنها الثياب ٠

قلت: فيلزمها الحبس؟

قال: ان كانت تعرف أنها فعلت ذلك على سبيل التجاهل عليه كانت حقيقة بالعقوبة ٠

وان كانت ممن لا يعرف بالحمل فى مثل ذلك وباعتها على سبيل من يظن أنها تبيعها اذ قد سلمت اليه لم ين لى عليها عقوبة •

قلت : فهل يجوز لها أن تصبغها بغير رأيه بحمرة أو سواد أو صفرة ؟

قال : اذا كانت ثيابه لم يكن لهاذلك الا برأيه ٠

قلت : فان خرجت بالكسوة من بيته وهو منصف لها من غير اساءة ؟

قال فلا يجوز لها أن تلبسها الا في حال مساكنته الا أن يأذن لها •

قلت : فحين خرجت من مساكنته وأخذت الثياب ، هل تضمنها ؟

قال: يازمها معنى الضمان لأنها متعدية •

وعن الرجل اذا طلب أن تلبس زوجته ثيابا حسنة وهى لا تلبس الا دونه هل يلزم له ذلك ؟

قال : ليس يحكم بذلك عليها اذا لبست ثيابا تسترها وتواريها •

وأما التى طلبت الى زوجها النفقة والكسوة ولم يصح أنه زوجها ولم يقر بذاك فطلبت يمينه على ذلك ؟

انه يحلف لها يمينا بالله ما يلزمه لها هذا الذى تطالبه به من الكسوة والنفقة بما تستحقه عليه من حق الزوجية ولا يحلف ما هو زوجها ولا هى زوجته ٠

وان رد اليها اليمين حلفت بالله انه يلزمه لها هذا الذى تطالبه بــه من حق الكسوة والنفقة بما تستحقه عليه من حكم الزوجية ٠

ولا يبين لى أن يحلف بطلاقها الا أن تطلب هي ذلك •

أما أن يكسوها أينفق عليها أو يطلقها ؟

فمعى: أنه يجبر على ذلك وطلاقه لها أن يقول لها ان فلانة هذه طالق منى اذا كانت زوجتى لتحل للازواج ٠

ولا أعلم أنه يحلف بطلاقها فى أمر ما تطلب اليه من صحة ذلك ولا بغيره • بساب

ني

مؤنة الزوجــة

وعن رجل بينه وبين امرأته شقاق ، فأراد أن يحولها الى منزله وعليها كسوة مما ساق اليها من يأجرها فقالت : لا أتحدول معك الا أن تأتينى بكسوة من عندك هذه الكسوة مما استحللت به فرجى فما ترى ؟

- فالله أعلم الا أن عليها أن تتحول الى زوجها
 - قال غيره: وقد قيل ان عليه أن يحضرها كسوتها ٠

اذا أحضرها من الكسوة من ماله كان عليها معاشرته وأسكنها سكن مثلها •

واذا علم أن فى تحـول الزوج بالزوجة من منزلها ضررا الى غـير حاجة لم يلزم •

* مسألة:

وعن رجل غاب وترك امرأته ولم يترك لها نفقة وله أرض ونخل •

هل لها أن تبيع من أصل مال الزوج ان لم يقدر على غلة من من ماله ؟ قال: ترفع الى القاضى ان كان قريبا منها والا باعت ذلك بمحضر من أولياء الرجل ورضاهم وتستنفق حتى يعرف طلاقها أو موتا •

ومن جواب أبى عبد الله الى موسى بن على _ رحمه الله _ عن امرأة ضعفت واحتاجت ولها أولاد صغار وكبار هل يؤخذ الصغار بنفقتها مع الكبار ؟

انما مؤونتها على الكبار الا أن لا يكون للكبار مال فتطعم من مال الصغار بالمعروف •

قال غيره: وقد قيل: اذا كان فى مال الصغار فضل لزمهم بقدر ما يرثونه منها .

ومما يوجد فيه رد عن أبى معاوية : وعن رجل يغيب في سهر ويخلف امرأته فيخرج من منزله ، ألها النفقة ؟

قال: نعم ، الا أن يكون قد تقدم عليها أن لا تخرج من منزلى فخرجت فلا نفقة لها •

قلت : فانه ان لم تقدم عليها ؟

قال: قالت استوحشت وحدى وبقيت في البيت فأعلت •

ثم قال : باغنا أن رجلا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم _ خرج غازيا وأمرها أن تقر في منزله •

قال : فمرض أبوها فأرسل اليها أن تبلغه فأرسلت الى النبى

صلى الله عليه وسلم - تستأمره فأمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تطيع زوجها ولا تخرج من بيتها .

ثم اشتد المرض بأبيها فأرسل اليها فأرسلت الى رسول الله حملى الله عليه وسلم لله فأمرها أن تطيع زوجها وتقر فى منزله •

ثم جاءها أن والدها مات ، فأرسل اليها أن تخرج فى جنازته ، فأرسلت الى رسول الله حلى الله عليه وسلم حفامرها أن تقر فى بيتها ٠

* مسألة:

وعن رجل طلق زوجته واحدة أو اثنتين فطلبت اليه النفقة ، فقال : كنت طلقتها قبل ذلك واحدة واليوم اثنتين أو اليوم واحدة ، ومن قبل اثنتين ، وقد كنت رددتها من قبل ؟

قال: اذا أنكرت هي ذلك ، فلها النفقة •

وان أقرت بذلك وأقام به شاهدا عدل فلا نفقة لها ٠

قال أبو معاوية : اذا طلقها تطايقتين بلفظة واحدة ثم الا تطليقتين بلفظة واحدة : فعليه النفقة ٠

كذلك بلغنا عن بعض مشايخنا •

وللمراة الذا أعارت من ثياب نفسها فذلك لها • وأما الثياب التي يكسوها اياها الزوج فلا تعرها الابرأيه •

قال غيره: ذلك اذا كساها عما يلزمه من كسوتها بشرط أو بحكم حاكم ٠

وأما ما كساها بغير ذلك فهو لها في بعض قول أهل العلم •

فصل :

واذا أقر الأعمى بامرأة أنها امرأته ولم يقم بينة بأصل النترويج : لم آخذه لها بالكسوة والنفقة ٠

وقال غيره: نعم وذلك اذا قال: هذه امرأتي بعينها •

وأما اذا أقر أن فلانة بنت فلان ووصفها هي زوجته وأقر لها بشيء من الصداق: جاز ذلك اذا عرفت فلانة هنه بصفتها وثبت اقراره بها ولها الحق والكسوة والنفقة ٠

ووجدت عن أبى المؤثر: أن العبد ليس له أن يجمع بين الحرة والأمة ٠

وان كان للمرأة ولد من زوجها ، وزوجها معها وطلبت لولدها النفقة وأخذته بنفقة ولده منها ، وكان ولدها معها وقد كتب ذلك من كتب من حكام المسلمين لامرأة مع زوجها وولدها عندها فأخذ الوالد بنفقة ولده وهو مع والدته ٠

وكذلك المرضع مع أمه يؤخذ والده برباية ولده ٠

وان أبت أن ترضعه شدد برأيها فى القول ، فان أرضعته والاطلب لولده مرضعة .

سئل ومن رقعة ، أحسب عن أبى معاوية : سئل عن الحرر يطلق زوجته وهي أمة تطليقة ٠

هل عليه لها نفقة ؟

قال: نعـم ٠

قيل له : فإن طلقها تطليقتين ؟

قال: ليس لها عليه نفقة •

وعن أبى زياد: قال: أدركنا الناس فى زمن موسى لا يضرب على الرجل فريضة مادام يؤدى النقد •

وقال غيره: قد قيل: يفرض لها اذا رفعت ما يقدر بندب

وذكرت الفريضة فانما تكتب الفريضة للمرأة على زوجها اذا تولى عنها وركب البحر •

قال غيره: قد قيل: يفرض لها اذا رفعت وينظر فيما يدعى فان صح لها حجة: حكم مذذلك •

واذا طلق الرجل زوجته ، وله منها ولد فأعطاها متاعا وشرط عليها نفقة ولده الى سنة ؟

فان كان أعطاها متاعا فان شرطه يثبت عليها •

وأما ان شرط عليها نفقته أبدا ، ولم يجعل وقتا ، فانه لا يثبت •

قلت: فان قال الى أن يموت •

قال: فلا يثبت ٠

من غيره: وزعم أنه سأل الربيع عن المرأة تحتاج الى مال ولدها: تبيع من أصله وتأكل وتكتسى منه وتطعم يتيما كان أو مدركا لا بأس عليها .

وذكر لنا عن عمر بن الخطاب - رحمه الله - أنه قال : اذا أراد أحدكم الغيبة غليستأذن أهله •

والذى أقول: ان أراد الحج فقد يكون الحج قريبا منه وبعيدا •

أما اذا سار اليه سنة أو أقـل أو أكثر فلا أرى عليـه أن يستأذن امرأته فى الحج كانت حجة فريضة أو نافلة الا أن يخـرج من أعمالها يريدا أن يضر بها •

ولا أرى لمه ذلك فى النافلة الا أن يريد الجاورة فيقول لها : انى أريد أن أقيم فى مكة ٠

فان أذنت له فلا بأس عليه ٠

وان كرهت ذلك فأرى أن يطلقها ان أحبت الطلاق ويحج ويرجع ٠

وان أراد الخروج فى تجارة أو سفر بعيد ، يطيل فيه الغيبة فلا يخرج والا يطلقها فدلك واسع له ٠

وان كرهت أن يطيل عنها الغيبة ، فيطلقها ولا يطيل عليها الغيبة .

ولا أرى له أن يغيب أكثر من أربعة أشهر الا باذنها ٠

قلت : فالرأة تحج برأيه أو بغير رأيه ؟

قال: برأيه ٠

ان أبى ولم يأذن لها : جاز لها أن تحج فريضة بغير رأيه وتخرج مع محرم ممن يجوز لها ذلك معه ولا كسوة ولا نفقة عليه في حال ذلك ٠

سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأة فى الطواف وهى تقول:

ومنهن من تسقى بعند به مبرد نقيات نقات نقيات نقيا

ومنهن من تستقى بأخضر آجن ومنهن من تستقى بأخضر آجن

فعلم ما تشكو فبعث الى زوجها ، فوجده متغير الفم ، فخيره بين خمسمائة درهم أو جارية على أن يطلقها فاختار خمسمائة درهم وأعطاه وطلقها .

(م ٥ - جامع الفضّل بن الحواري ج ١١)

واذا كانت المرأة ممن تخدم ، أحضرها خادما ونفقة الخادم ان ترك الخادم معها ٠

وان أخدمها الخادم وآوى اليه:

فقد قال من قال: فلا بأس ، والله أعلم •

وقال بعض المسلمين : فلا نفقة عليه للخادم اذا آوى اليه ، والسلام ٠

ومن حفظ محمد بن على : وصل كتابك الى ، فلان بن فلان ، وشكا فلان بن فلان لفلانة في النفقة .

فاذا وصل اليك كتابى فانظر مطلب فلانة روجة فلان فيما شكت من الضرب أو اساءة فازجره عنهما أو انصفها •

فان كانا تشاقا أو عرف منه اساءة اليها أو كانت شكته قبل اليوم فذه بالفريضة واكتب لها كتابا وأشهد لها شهودا واطلبوا الكسوة •

فان أحضركم زوج المرأة عدل على زوجته كسوة من عنده من غير نقدها ، وكان معها من كسوته ما يجزئه والا فخذه بكسوتها .

فان لم يحضرك بينة على ما وصفت لك فحلف المرأة ما عليها ولا معها. كسوة من كسوته ٠

ثم خذه بالكسوة واجعل له أجلا فى الكسوة نصف شهر محضرا ازاءا وجلبابا ودرعا وخمارا ، ويحضر الباقى الى شهرين فخذه بذلك ٠

ويحضر لها من التمر مثل ما يأكل الناس تمرا طبيا ، والحب كما يأكل مثلهم فى زمان الذرة: ذرة وفى زمان البر: بر .

وان تشاقا: فاجعل لها على يدى عدل •

وان كان لم يعرف منه اساءة ، وأحضرها صلاحها من الكسوة والنفقة علم ذلك العدول أنه في بيتها لا يمنع ، فانما حاجتها الى ذلك .

وان لم يصح معك أن فى منزلها لا تمنع عنده فخذه بالفريضة كما وصفت لك •

ولا يحول بينها وبين أن تخرج فى أمر ولها ما تحتاج اليه من الطحين والاستقاء والخبز وعليه الحطب •

وان أحب زوجها أن يحضرها خادما فلا تحتاج: تخرج من منزلها فذلك له وحلفه فيما شكت من الضرب ، وفيما تدعى من متاعها •

وانظر في انصافها ٠

وفقنا الله واياك ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ٠

ومما يوجد عن أبى على: وعن المرأة اذا شرط لها السكن في قريتها أنها تسكن حيث شاءت من القرية برأيها ، وليس لزوجها أن يسكنها حيث أراد هـو •

قال غيره: قد قيل هذا ٠

وقال من قال: يسكنها هو من القرية حيث شاء سكن مثلها بغير مضرة عليها في نظر العدول في ذلك •

وقال موسى بن على عن عمر بن محمد: فى المرأة اذا طابت الى زوجها الكسوة والنفقة ورفعت ذلك الى الحاكم عليه وأخده الحاكم لها وأجل زوجها فى الكسوة واعتزلت عنه وطلبت النفقة مع الكسوة •

قال: ليس لها نفقة اذا اعترات عنه •

فان رجعت اليه برأيها: فلها النفقة والا فليس لها نفقة حتى يحضر الكسوة ثم ترجع اليه وتكون معه ثم حينئذ تكون لها النفقة عليه اذا كانت معه •

قال محمد بن موسى : حفظت عن والدى موسى بن محمد قال : حفظ عن عمر بن محمد ، فى رجل طلبت اليه امرأته نفقتها ومؤونتها وكسوتها وكسوتها ومؤونتهما والمرأة مع زوجها ؟

أخذ زوجها بذلك •

وقال: الفريضة والرباية سواء وانما تجـب الفريضة في الأولاد الصغار من الذكور •

وأما الاناث فلهن الفريضة كن كبارا أو صغارا ٠

وعن أبى عبد الله: وعن رجل تزوج امرأة ثم وطئها فحملت أو لم تحمل ولم يؤد اليها من نقدها الا يسيرا ولم يشهد بالدخول •

هل يلزمه للمرأة نفقة أو كسوة حيث وطئها من قبل أن تشهد له ويوفيها النقد ، وكره أهلها أن يدخلوه عليها يوفيها ، كيف القول في ذلك ؟

قال: لا نفقة لها عليه ، ولا كسوة الا أن يخلو بينها وبينه ، ويجبروه عليها •

وأما النقد فيمدد فيه مدق ٠

وقال : اذا رفعت المرأة على زوجها الى الوالى وهو ببعض قرى عمان : فعلى الوالى أن يفرض لها عليه ويستثنى للزوج حجته •

ورأيت في جواب موسى بن على الى أبى مروان ، في رجل ملك امرأة ثم غاب عنها أشهرا ، وغاب ولم يعلم أنى غاب ، فرفعت الى الحاكم ؟

قال: ما أرى بأسا أن تحتج على أولياء الروج فان أحضروها مؤونتها فسبيل ذلك •

وان كرهوا فرض عليه فريضة لمؤونتها •

فان كان له مال بيع لها من ماله بقدر مؤنتها ويستثنى للروج حجته ٠

ومن كتاب آخر عن أبى الوليد: فان رأيت الرجل يطلق فيعجز عن نفقتها حتى تنقضى عدتها: تكون دينا عليه ؟

قال: نعم ، وهو رأيه ٠

وحفظ عمن حفظ عن بعض المسلمين أنه لا يكون ذلك دينا عليه ٠

وان كان يجد من لا تجب عليه الفريضة من العجز لم يفرض عليه الى ميسوره •

ولا يكون دينا عليه فى وجه من الوجوه ممن يلزمه عـوله اذا كان يجد ممن لا يجب عليه فى حالة ذلك الفريضة الا الزوجة فانه يجبر على نفقتها وكنوتها أو يطلقها •

وقد قال من قال: ويوجد ذلك فى الآثار أنه يفرض عليه الفريضة لن تازمه له الفريضة الى ميسوره ، وهذا على القول الأول • وعن أبى عبد الله: فى رجل ملك امرأة ثم تولى عنها •

أنه يحتج على أوليائه ، فان أنفقوا عليها وكسوها والا فرض لها من ماله نفقة وكسوة وبيع وأعطيت .

وعن رجل تزوج صبية لم تبلغ وأجازه والدها عليها وكان معها في منزلها أشهرا يأوى اليها ثم أنكر الدخول واعتزلها وادعت الجارية الدخول منه بها وطلبت الكسوة والنفقة ؟

فقال: لا أرى قولها يقبل عليه حتى تبلغ ٠

فاذا بلغت ، ان رضيت به تم النكاح •

وان ادعت الدخول في الوقت الذي كانت معه كان القول قولها عليه ولزمه الصداق •

فان أجازته كان على نكاحهما •

وان كرهته وقد ادعت الدخول: أخذت صداقها وخرجت وليس لها عليه كسوة ولا نفقة حتى تبلغ وان لم يكن لها مال الا أن يقر هو بالوطء •

واذا أخذت المرأة زوجها بنفقتها ورفعت بها عليه فأخذه لها بها الحاكم ثم مات ؟

ما بقى من تاك الكسوة ميراث لورثته •

فان طلقها وهي حيى ، فعليها أن ترد عليه ٠

قلت : غان ماتت هي فما يقي من تلك الكسوة للزوج خاصة وبجميع ورثتها •

• • • • • • • •

قال: للزوج خاصة ٠

قلت : فان مات هو فطلب منها ورثته بقية تلك الكسوة ، ألهم ذلك ؟

قال: لا •

ومن غيره: وعن رجل أراد حمل زوجته الى بلد فشـق بها ذلك

وطلبت تركها فى منزلها فكتب لها كتابا لا نفقة لها عليه ولا كسوة فتركها بلا أجل يجعله لها ولا شرطته عليه ٠

وله منها ولد فضمنت أيضا بنفقة الولد وكسوته كما ضمنت نفقة نفسها وكسوتها وأنه تركها ما قدر الله سنة أو سنتين ثم طلبت أن يحملها فطلبت الكسوة والنفقة لها ولولدها •

قال: لها النفقة والكسوة عليه اذا كان العذر من قبله اذا شرطت عليه أن يحملها •

وان لم تكن شرطت ذلك عليه : فلا نفقة لها ولا لولدها وهما بالخيار جميعًا •

وعن امرأة تطلب الى زوجها كسوة تدفئها في الشتاء ؟

فلها ذلك •

ومما يوجد عن أبى عبد الله: وعن رجل تزوج امرأة ثم تزوج بعدها أخرى كم يقيم معها بعد الدخول ثم تقيم بينهما بكرا كانت أو ثيبا ؟

- فان كانت بكرا أقام معها ثلاثة أيام ثم يقسم بينهما
 - وان كانت ثيبا أقام بها يوما وليلة ثم يقسم بينهما ٠

* مسألة:

عن رجل تزوج امرأة ثم ركب البحر وخرج من عمان قبل أن يجوز بها •

قلت : هل لها في ماله نفقتها وكسوتها وأدمها ؟

فنعم لها فى ماله للحق العاجل والكسوة والنفقة والأدم بنصف ذلك وتجعل له الحجة بحال غيبته •

ومن فرض على غائب فليجعل للغائب فى كتاب الفريضة حجته ٠

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن محبوب الى أبى مروان : عن المرأة اغتصبها رجل فغيبها عن زوجها الى بعض القرى •

هل على الزوج لها نفقة ؟

قال: فلا أرى لها نفقة حتى ترجم اليه •

قلت : فان حبست المرأة في السجن : هل تلزمه نفقتها ؟

قال: نعم تازمه نفقتها اذا كان دخل بها ٠

وفى حفظ أبى العباس زياد عن أبى عبد الله ، عرض عليه أيضا عرضته أنا ولو أن امرأة رجل فرض لها نفقة كل شهر نفقة مثلها فهرب بها رجل فذهبت وهى كارهة فغيبها أشهرا ثم ردها ؟

لم يكن لها نفقة وان كانت غير ناشز لأن الزوج ممنوع منها •

وكذلك قال أبو محمد •

وكذلك: لو حبست امرأة فى السجن بدين عليها لم يكن لها على زوجها نفقة مادامت فى السجن •

ومن غيره قال: قد اختلف في التي تحبس في السجن بحق يلزمها في الاسلام وهي يجوز عليها ولا مغصوبة ٠

فقال من قال: ان ذلك ليس من فعلها ولا من فعله وانما ذلك الشيء لزمها في الحق فعليه نفقتها على كل حال في السجن لأن الأمر من حكم المسلمين •

وقال من قال: ليس عليه نفقة لأنه ممنوع منها على كل حال في السجن •

وقال من قال: ان كان الحبس لها من قبله: كان عليمه نفقتها •

وان كان من قبل حدث أحدثته أو من قبل غيره فليس عليه نفقتها •

والذى معنا أنه اذا صح عليها له حق يجب عليها أداءه وفي الاسلام من الحقوق اللازمة لها في مالها فلم تؤد ذلك وحبسها الحاكم له بهدذا الحق اللازم لها أداؤه ، وهي قادرة على أدائه فليس لها عليه نفقة •

وكذلك كلما كان من فعلها هى التى يكون فيه الأدب الدى لا مخرج لها منه ولا تقدر على فكاك نفسها فعليه نفقتها على هذا لأنه هو حبسها وعرضها للحبس ولا حق عليها فيه فتؤديه ٠

وكـذلك ان كان شيء مـن الحقوق وكان يعلم انها معسرة به فعليه نفقتها ٠

وقالوا اذا حبست على شيء من السديون أو الحقوق لم يكن لها نفقة •

وقد حفظت عن الشيخ في الصبية اذا سلم اليها زوجها البالغ شيئا من صداقها ونقدها •

قال : فان سلمه اليها ولم يشترط عليها شيئا فأتلفته وأكلته فليس عليها شيء في ذلك •

غان أسلم اليها وأعلمها أنه من نقدها ففي ذلك اختلاف :

فمنهم من يقول: عليها ذلك • الله عليها ذلك الله عليها ذلك • الله عليها ذلك

ومنهم من يقول: هو أتلف ماله وأعطى الصبية وكأنهم لأ يرونها خيانة منها وكان ذلك على حد التسليم ولم يكن هي برقته •

وقيل: اذا أحضر الزوج الى زوجته الكسوة والنفقة فوقع فى الدار غصب أو غرق أو سرق أو تلف يعرف من غيرها فعليه أن يحضرها كسوتها ومؤنتها •

قال محمد بن المسبح: ولا ألزمه لها أن يكسوها ثانية الا أن لا يكون لها مال ٠

ان كان لها صداق فمن صداقها ، فان خرقته على جنبها من لبسها لم يكن عليه أن بيدلها مكانها •

ومن جواب أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة ، قال أبو عبد الله فاذا طلبت المرضعة الى أب المرضع وهي مطلقة أو أجنبية حق رضاعها

وحضانتها للصبى وقيامها بـ فرض لها كما يراه الحاكم: درهمين أو درهمين ونصفا ، وأكثرة: ثلاثة دراهم •

والنظر يوجب أن يكون لها من الكسوة والنفقة على ما أوجبه ظاهر الكتاب لقول الله تعالى:

(وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) .

وقد بين المعروف بأنه أجرا ، على الموسع قدره على المقتر قدره ، والله أعلم •

وعن القاضى أبى على الحسن بن سعيد بن قريش ، فى امرأة رفعت على زوجها وطلبت منه بقية نقدها من الثياب بعد أن أجازته على نفسها .

ألها أن تحبس نفسها عنه حتى يوفيها ذلك أم يحكم عليها بالمقام عنده وعليه لها طلب ذلك وتسليمه اليها اذا وجده وتمكن منه ؟

الذى حفظت فى ذلك أنها اذا أجازته على نفسها لم يكن لها منعه لأجل بقية عاجلها وكأن سبيله سبيل الديون التى تجب عليه لو على غيره والله أعلم •

قلت: أرأيت ان طالبت المرأة زوجها بكسوتها التى تلزمه لها بالعشرة ولم يتمكن منها فى ذلك الوقت •

ألها أن تحبس نفسها عنه ؟

أم يحكم عليها بالمقام عنده ؟

الذى عرفت فى هذا انها ان صبرت كان فضل لها وان منعته وطئها وسعها ذلك حتى يكسوها والله أعلم .

* مسألة:

سئل عن رجل فرض عليه الحاكم كسوة لزوجته ومدد فى ذلك ثم طلقها بعد أن مضى من المدة أيام •

قال: يلزمـه مـن الكسـوة المفروضـة بقـدر ما مضى مـن المدة في السنة مـن الكسـوة •

قلت : فان اتفقوا أن يعطيها قيمة الكسوة بقدر ما مضى ٠

قال: لـه ذلك ٠

※ مسالة:

وعن الحاكم ، اذا أثبت الفريضة على الرجل لزوجته أو ولده أو من يازمه له ذلك سنة من يوم فرض ولم تعرف الشهور انقضت أو تمت ؟

قال : ان تقارر الخصمان في ذلك والاحكم بما لا يشك فيه وهو عندى على النقصان حتى يصح غير ذلك •

قلت له: فان كانت الفريضة على الأشهر هل يحكم بنقصان الاشهر ؟

قال: اذا لم يصح نقصان الأشهر والاعليها أخذ الذى عليه بما لا يشك فيه ووقف عما سوى ذلك •

1000

ولا يدخل فيه الاببينه لأنهما مدعيان في ذلك •

وقال: ينبغى للحاكم أن يعمل على الاهتمام بمعرفة الأهلة ليقف على ذلك لئلا يدخل فى الأحكام على غيريقين •

وقد قالوا: ان السلاطين مصدقون فى الأهلة ، لانهم أصحاب الأمر والقيام فى ذلك •

قال: واذا قام الحاكم ثقة يتفقد الاهلة قبل قوله فى ذلك •

واذا لم يقمه لم يقبل منه وحده الا بثان مثله في الثقة •

قلت له : فيخرج في الاعتبار أنه ينقص شهرين متواليين ،

قال: قد قيل: لا يكون ذلك •

وقد روى عن النبى _ صلى الله عليه وسلم _ أنه قال: الشهر ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون يوما •

* مسألة:

وعن المرأة اذا رفعت على زوجها بالكسوة والنفقة واحتج الزوج انها تمنعه مجامعتها وأنكرت المرأة ذلك ٠

كيف يكون الحكم بينهما ؟

فعلى ما وصفت: فاذا رفعت على زوجها بكسوتها ونفقتها واحتج أنها تمنعه نفسها يريد بذلك بطلان نفقتها ذلك اليوم وكسوتها وأنكرت المرأة ذلك: كانت اليمين بينهما فى ذلك على ما تناكرا فيه والا يعجلا على يدى عدل اذا لم يكن فى الحكم وجوب يمين على ما ذكرنا ووصفنا ، والله أعلم .

* مسألة:

وسألته عن الصبية اذا فرض لها على من تلزمه لها الفريضة وجعلت مع والدتها بتلك الفريضة ثم عزلت الجارية •

هل ترفع الذي عليه الفريضة من ذلك العزل؟

قال: قد قيل: انه يرفع مما كان من المحصولات من الاعمال منهما اذا حصل لذلك عليه من أحد أو غيره مما يكون له فانما تكون لها الفريضة من ذلك •

قلت له : ولا يحل الموالدة أن تأخد منه الفريضة اذا لم يعلم هو بدلك ٠

قال: لا يجوز لها ذلك •

قلت: فهل يجوز للأم أن تستخدمها وهى تأخذ لها الفريضة بالطحين اذا كانت تقدر على ذلك وبالحطب وباحضار الحاجة من عند الجار؟

قال: يختلف في استخدام الوالدة لولدها:

فأجاز ذلك بعض ٠

ولم يجزه بعض ٠

وقال بعض : لا يجوز للوالد ولا اللوالدة الا أن يكون فى ذلك مصالح للصبى •

※ مسألة:

وسئل عن المرأة اذا منعت زوجها ورفع الى الحاكم فأنكرت المرأة ما يلزمها فى ذلك ؟

قال: يدعى على ذلك البينة •

قلت: فان أعجز البينة ؟

قال : ليس عليها في هذا يمين ، أقرت أم لم يكن عليها حق •

قلت : فلو أقرت بذلك وصح أنها كانت تمنعه الى يـومها ذلك ما بلزمها ؟

قال: لا يبين لي عليها شيء وعليها التوبة ٠

وأما الذي خرجت زوجته بأمره زائرة الى أهلها ؟

عليه أن يردها اذاا طلبت الرد •

فان لم يردها فعليه الكسوة والنفقة ٠

وأما ان كانت خرجت بلا رأيه: فليس عليه أن يردها الا أن يجد من يحملها من الأولياء •

ولا يجوز له صحبتها ، فعليه أن يحملها وأن ينفق عليها في موضعها أذا تابت ورجعت الى اللحق •

بساب

ڣ

نفقة الأمة كسوتها ومؤنتها

ومما يوجد عن أبى محمد بن الحوارى ، وعن الامة ما يكون لها على زوجها من الكسوة ؟

قال: قد بلغنا أن عمر بن الخطاب _ رضى الله عنه _ قال: أكشفواً رءوس الاماء ، حتى لا يتشبهن بالحرائر .

وبلغنى عن محمد ومحبوب أنه قال : للامة على زوجها من الكسوة ثلاثة أثولب •

قلت لابي محمد : فما عليه لها من النفقة ؟

قال : عليه نفقتها وكسوتها اذا فرغوها له ٠

واذا شعلوها عليه : فليس لها عليه كسوة ولا نفقة ٠

فان فرغوها في الليل ، فعليه نفقتها في الليل وكسوتها •

فاذا أصبح: نزع كسوته منها اذا أخذوها منه ٠

وان فرغوها في الليل والنهار ، فعليه نفقتها وكسوتها في الليك

وليس لزوجها أن يستخدمها بشيء ٠

قلت له : فان طلب أن يفرغوها له بما يحكم له ؟

وقلت: فإن كانت أمة الرجل متذـذ لها سرية ، هل عليه لها مـن الكسوة الاقميص ؟

قال: لا ، عليه لها أكثر من قميص ، يكسوها ازاراً وقميصا ، وجلبابا ، والله أعلم •

واذا طلق العبد الامة باذن سيده ، هل عليه لها نفقة ؟

قال: لا نفقة عليه: •

قلت: فان كانت حاملا؟

قال: وان كانت حاملا •

قلت: فان كانت حرة ؟

قال: ان طلقها باذن سيده طلاقا يملك فيه الرجعة فيه ، فعايه النفقة والافلانفقة عليه .

قلت : فان كانت حر حاملا قد طلقها ثلاثا ، هل لها نفقة ؟

قال: لا ، لان الولد ليس للمولى • انقضى •

قلت : أرأيت في بعض الآثـار أن النفقـة لجميع الحـوامل الا الميتة •

وكذلك: حفظ العباس بن زياد عن أبي عبد الله ٠

وقلت : للمطلقة الحامل ثلاثا أو واحدة في مال زوجها نفقة اذا مات •

قال: لا نفقة لها في مال الهالك •

ومن غيره ، وقيل : في كسوة الامة على السيد والزوج ، قميص سابغ ٠

وقيل: قميص وجلباب ٠

وقيل: ثلاثة أثواب ، قميص وجلباب وازار ٠

وقيل: على الزوج ثلاثة وعلى السيد: ثوب ٠

وقيل: اذا كانت ممن تستتر ، فثلاثة على الزوج والسيد •

وقيل: اثنان ٠

وقيل: على السيد واحد وعلى الزوج اثنان ٠

* مسألة:

وعن المرأة اذا وجب لها كسوة على زوجها فادعت أن كسوتها الحرير ، وقال زوجها: ان كسوتها الصوف •

ما الحكم في ذلك؟

قال: يدعى كل واحد منهما بالبينة على ما يدعى من أهل الخبرة بهما •

ان قامت بينة أحدهما حكم له على صاحبه ما صح له •

وان قامت بينتهما جميعا على ما يدعيان فمعى أن البينة بينهما ، لان البينة على المدعى وهي المدعية وبينتها أولى •

فان لم يحضر أحدهما بينة على ما يدعى فانه يحكم لها بما صح معه من حالها من قول أهل الخبرة بها •

ان عدم ذلك أخذه لها بأوسط الكسوة - كسوة النساء من أهل زمانها وما عليه العامة من أهل بلدها •

واذا فرض الحاكم على الرجل كسوة لزوجته فانه يقول: قد فرضت لك عليه هذه الكسوة للسنة المستقبلة من يومك هذا وعلى هذا نقبضها •

وليس على الزوج تسليم الكسوة بعد أن يفرض لها عليه الا أن تصل الى المنزل الذى يسكنان فحينئذ يجب لها أخد الكسوة

غان ادعت المرأة تلف شيء من الكسوة: كانت مدعية ٠

فان صح ما تقول من تلف الكسوة:

فقال من قال: ان عليه بدل ذلك اذا صح ويحكم عليه •

وقال من قال: لا شيء عليه الا بعد السنة التي قد أدعى كسوتها فيها ٠

واذا دفع الرجل الى امرأته شيئا من الثياب أو الكسوة ولم يشترط عليها فى ذلك شرطا ولا كان برأى الحاكم فذلك للمرأة فمتى طلبت الكسوة كان عليه أن يحضرها الكسوة ، ولا يجب له ما أعطاها •

وعن الرجل اذا خرجت زوجته من منزله بغير اساءة منه ثم انها طلبت الرجعة الى معاشرته ومساكنته وطلبت الكسوة والنفقة وطلب هو الدة في ذلك ؟

قال: أما النفقة فلا يبين لى فيها مدة وهو مأخوذ لها كل يوم بنفقتها •

وكذلك الكسوة لا غناية لها عنها •

وفى بعض القول: انه لا مدة له فيها ويؤخذ لها بالكسوة من حينه الا أن نمدد بقدر ما يمكنه شراءها من السوق الحاضر له أو المجتمع موضع البيع الذي يطيق الى البلوغ الى ذلك بلا مضرعليها •

ومن جواب أبى محمد الحوارى ، وعن امرأة ترفع على زوجها بالكسوة أو بفريضة ولدها أو أشباه هذا فيؤجل فى الكسوة وتقول المرأة: انها تخاف أن يهرب وتطاب أن يأخذ لها عليه كفيل ؟

فعلى ما وصفت : فاذا طلبت المرأة الكفيل على زوجها وقد خافت أن يهرب وقد أجل في الكسوة كان لها أن يحضرها كفيلا بنفسه •

وقد رأيت نبهان حكم بذلك •

وأنا أقول ان لم يقدر على الكفيل لم يكن عليه حبس وانما الحبس على من يقدر على الكفيل •

وأما فريضة الولد لامه على أبيه فلا يؤخذ عليه كفيل كذلك حفظنا والما من الماء على الماء

ومن جوابه أيضا ، وعن رجل غاب عن زوجته وله مال •

هل للحاكم أن يبيع من ماله وينفق على زوجته ؟

فعلى ما وصفت: فإن الحاكم اذا صح معه غيبة هـذا الرجل من المحر وكان في موضع لا تناله الحجة ذلك الحاكم أمر الحاكم أن تـدان بكسوتها ونفقتها الى سنة ٠

اذا انقضت السنة: أمر الحاكم ببيع مال الغائب بالنداء بقدر ما اذا أتت المرأة من كسوتها ونفقتها التى فرضها لها الحاكم فيؤدى الحاكم من مال الغائب بقدر ذلك ويستثنى للغائب حجته •

فكلما مضت سنة باع الحاكم من مال الغائب بقدر ذلك •

وان طلب ولى الغائب يمين المرأة ما معها للغائب كسوة ولا نفقة كان له ذلك ٠

وكذلك ان لم يطلب ولى ذلك كان ذلك على الحاكم •

وقال من قال: على الزوج ان يصبغ للمرأة الدرع •

وقال من قال الدرع والازار ٠

* مسألة

وعن امرأة خرجت من عند زوجها برأيه أو بغير رأيه الى أهلها ثم طلب زوجها أن يحملها فقالت حتى يحضرها كسوة لها معه أو حليا ، وطلبت الكسوة والنفقة •

قال الزوج: فانها تخرج معى فاذا صارت معى فى منزلى ردت عليها ثيابها فانى لا آمن أن أوصل اليها ثيابها فانى أخاف الساب فى المطريق.

فهى له حجة ولا تازمه لها كسوة ولا نفقة الا نفقة فى منزله خرجت برأيه أو بلا رأيه اذا كان قد طلب اليها الى ان يردها الى منزله فأبت فانما عليه أن يحضرها الكسوة والنفقة حيث يسكنها م

فاذا تناكرا : قالت المرأة خرجت برأيه وقال الزوج : خرجت بلا رأيي ٠

فالبينة على المرأة أنها خرجت برأيه ، وعلى الزوج اليمين ٠

نه مسألة:

وعن رجل تزوج أمرأة لها أولاد من غيره فقال : لا تسكنى أولادك عندى •

قلت: هل له ذلك عليها؟

قال: فان لم يكونوا بحد من يستغنون بأنفسهم عنها ، لم يكن له ذلك الا أن أمكن أن يكون السكن يقر بها وتقوم بهم في غير سكنها وصلح ذلك:

فقد قيل ذلك اذا لم يكن على أولادها مضرة •

ان خيف عليهم الضرر: فلا ضرر ولا اضرار في الاسلام •

وسألته عن ولى المرأة اذا رفع على زوجها بدفع العاجل أو ينفق ويكسو ٠

أهل يلزمـه ذلك ؟

قال : فان الحاكم يأخذه بذلك ويؤجله في احضار العاجل •

فان لم يدفع أخذه بالكسوة والنفقة ٠

واذا عدم الحاكم احتج عليه بالمسلمين وله أخد الكسوة والنفقة من ماله ٠

وقيل في امرأة رفعت على زوجها الى الحاكم فطلب النفقة لليه فسأله الحاكم عن ذلك •

فقال: ليست هي لي بامرأة ٠

غقال الحاكم: طلقها ٠٠, فقال الحاكم

قال: نعم ٠

أو قال هو : قد طلقتها أو كنت طلقتها ٠

انه يازمه في هذا كله الطلاق اذا لم يكن طلقها من قبل •

باب

في

مؤنة زوجة العبد

وعن أمة تمرض – على من نفقتها ؟

قال : اذا كانت من قبل ذلك مواليها بنهار حتى مرضت فعليهم نفقتها ٠

واذا كانت مع زوجها فعليه نفقتها اذا لم يكن قد منعوه منها في الصحة قال برأيه •

وعن عبد دخلت عليه زوجته نهارا فوطئها ؟

لا أرى له أن يحبسها عن مواليها نهارا ٠

ولا لهم أن يحبسوها عنه ليلا •

وان كان وطئها ولم يحسبها فما أرى بذلك بأسا ، والله أعلم •

وفى نفسى من ذلك شىء لأنى كنت سألت أبا الحوارى فى رجل كانت له جارية يستعملها بالزجر بالنهار فاذا كان الليل أراد وطأها •

فقالت الجارية: أنا لا أقدر أن أزجر بالنهار وتسهرنى أنت بالليل ، فأن شئت أعفنى من الوطء والسهر وأن شئت إعفنى من الزجر بالنهار .

فقال أبو الحوارى: يطؤها ولم نر لها عذرا غير أن ذلك سيد وهذا زوج ، ولعل بينهما تباين ، والله أعلم بذلك .

قال غيره ، الوطء للسيد غير الزوج .

والوطء للجارية حبس عن سيدها اذا كان هو الطالب لذلك ٠

فأما ان نامت هى أو قعدت وان ارادت أن تقوم لم يمنعها ، فالوطء مباح له فهو بمنزلة السيد في هذا اذا لم يكن هو المتعرض لحبسها وكانت هى المحتبسة .

وعن العبد يتزوج الحرة أو الامة باذن سيده ثم يطلقها ؟ قال: نعم لها نفقة اللحرة •

وأما الامة فان نواها سيدها وتركها تعتد فى منزله فعليه النفقـة والافلانفقة لها •

ومن الكتاب المضاف الى الفضل الحوارى مما ألف أبو قحطان ، واذا كان عبد تزوج حرة باذن مواليه كانت مؤنتها مؤنة الحرة وكسوتها ككسوتها ٠

فان أعطاها السيد والاكانت هي في رقبة العبد •

وان كان قد تزوج أمة باذن سيدها فان خلاها سيدها لزوجها الليل والنهار فعلى زوجها نفقتها وكسوتها ولا نفقة عليه ٠

وليس لسيدها ان يحبسها عنه بالليل من العتمة الى طلوع الفجر ، فان حبسها عنه بالنهار وخلاها له الليل فعلى زوجها كسوتها ونفقتها بالليل وعلى سيدها مؤنتها وكسوتها بالنهار ،

وان كانت من الزنج الذين لا يستترون فقميص ٠

وقد روى عن بعض الفقهاء أنه قال : قميص وجلهاب ٠٠

قال محمد بن المسبح ، للامة نصف الكسوة والنفقة بقدر ما يأتيه الليل لزوجها والنهار لسيدها •

فان سلمها اليه السيد النهار والليل: كان على الزوج النفقة كالحرة •

وان كانت من الاماء اللائى من الهند والمياسرة والبيض والروم اللائى يلبس الثياب ويستترن : فازار وقميص ورداء على قدر سعة لباس مثلها عند سيدها ٠

قال أبو المؤثر: كسوة الاماء كلهن ، ليس لها قميص وما تدفئها من البرد •

وان كان عبد تزوج أمة وعلى سيدها نفقتها وكسوتها بالنهار فان أداه الله السيد والا فهي رقبة العبد ٠

واذا تزوج عبد حرة باذن سيده ثم هرب العبد؟

فقيل : انه يلزم السيد نفقتها وكسوتها فان طلقها سيده لزمــه ظلاقه ٠

ومن غيره: قال ويلزمه صداقها ٠

ان كان صداقها أكبر من قيمة رقبة العبد: لم يلزمه فوق ذلك الا أن يكون حد له الذي يتروج عليه فلا يلزمه الا ذلك الحد زاد فوق رقبته أو نقض منها وانما يلزمه اذا باعه أو أبق •

وأما اذا مات العبد فلا يلزمه ٠

وقال أبو الحوارى: اذا مات العبد وقد حد له السيد حدا فى الصداق فما زاد على رقبته •

وقد قيل : اذا أعتقه سيده وقد تزوج باذن سيده : فعليه الصداق اذا باعه أو أعتقه أو أبق ٠

وان حد له حدا ثم مات فعليه ما فضل على قيمة العبد وذلك اذا لم يضمن به السيد ٠

أما اذا ضمن به السيد فعليه الصداق كله قليلا وكثيرا باعه أو اعتقه أو أبق أو مات أو لم يكن من ذلك شيء ٠

والملوك اذا لم يكن عليه ثوب يستره ؟

فعلى الحاكم أن يأخذ مولاه أن يكسوه ولو لم يطلب العبد •

وفى كتاب محمد بن جعفر وعن هاشم بن غيلان : فى الرجل يشترى الامة ولها زوج عبد فيذهب بها السيد الى بلد آخر فتبلى كسوتها ٠

قال على الزوج الكسوة ولو ذهبت بها السيد الى البصرة مادامت امرأته وذلك بعد أن يعرض عليه الخلع فيأبى الزوج ٠

فان طلب الزوج الخلع وكره السيد لم يكن على الزوج كسوة اذا خرج بها السيد ٠

والذى يأخذ به : أنه تازمه النفقة والكسوة الا أن يخليها له فتكرمه ٠

قال بعض : اذا تزوج عبد أمة باذن سيدها ثم باع السيد الامة أمته في غير البلد فعليه أن يرد على الزوج ما كان معها له •

قال أبو المؤثر: نعم ترد ما كان معها من مال ٠

فأما الصداق فلا ترده ولا ترد الكسوة ٠

فان بيع العبد فأخرج من المصر فان شاء سيده طلق وان شاء أحضرها مؤنتها لما يازمه من ذلك ٠

قال محمد بن المسبح: اذا باع منه فان ردت على الزوج ما أخذت منه أمر بفراقها مولاه •

فان كره أن يفارقها لزمته كسوتها ونفقتها ٠

وان كرهت أن ترد عليه لم تلزمه نفقة ولا كسوة ٠

فان باعها سيدها ، أمر سيدها أن ترد على زوجها ما أخذت منه ويفارقها ٠

فان كره سيدها أن ترد على زوجها تركها بحالها ، فلا نفقة عليه ولا كسوة ٠

وقال أيضا : اذا باع الرجل غلامه وله زوجة فان شاء طلق وان شاء كساء كساها وأنفق ٠

ومن غيره ، واذا أذن السيد للعبد أن يتزوج فتزوج بأمة على من تكون نفقة الأمة ؟

ان كان مولى الامة يخلى أمتها أمته لزوجها بالليل والنهار فعليه نفقتها بالليل والنهار وكسوتها بالليل بالنهار •

وان كان انما يخلونها بالليل ويشعلونها بالنهار ، فعليه نفقتها وكسوتها بالليل وعلى السيد نفقتها وكسوتها بالنهار ٠

قول ابن الحوارى: ونفقة العبد وكسوته ونفقتها وكسوتها على موالى العبد لأنهم أذنوا له في التزويج •

وكسوة الامة فقميص وكسوة العبد ثوب ٠

وقال أبو الحوارى: كسوة الامة على سيدها قميص وكسوتها على زوجها قميص وازار وجلباب هكذا حفظنا ٠

ومن غيره: قال وعلى حسب قـول أبى الحـوارى يوجـد عن أبى عبد الله فى كتاب عزان بن تميم ، فى كسوة الامة على زوجها وكسـوتها وسيدها .

وقيل: الذا بلغ الصبى وعليه كسوة من عند والده فليس له أن يلبسها الا برأى والده •

وأما الجارية فان كانت الكسوة الكسوة التي عليها مثل كسوة مثلها فلا شيء عليها •

وان كانت أجود فليس لها لبسها الا برأيه ٠

ولعل بعضا يقول: أن السوالد أذا لم يكن كساها بحكم حاكم فليس عليها ذلك •

بساب

ڣٙ

نفقة العبد على سيدة

من تأليف أبى قحطان ٠

قلت: فكم عليه لخادمه من النفقة ؟

قال: عليه أن يشبعه ٠

قلت : فان أحب الخادم أن يأخذ نفقته الى بيته ، هل له ذلك ؟

قال: نعــم ٠

قال : فكم له ؟

قال : مد من حب ذرة ، ومد من تمر كل يوم •

قلت: فالكسوة كم يكسوه ؟

, حميقال: ثوبا لكل خاذم في السنة عمد المناه المناه على المناه على المناه على المناه على المناه على المناه المناه على المناه المن

قلت له: فان قال المولى لا أنفق عليه فى بيته ، وانما أنفق عليه فى منزلى لأنى أخاف أن يطعم نفقتى الزنج ، ويجوع ويضعف عن العمل ٠

قال: فللمولى ذلك على العبد • انقضى •

قال أبو عبد الله ، أخبرنى أبو صفرة عن وائل أنه قال : لا بأس أن يستخدم غلامه الى وقت العتمة •

(م ٧ - جامع الفضل بن الحوارى ج ١)

وقال أبو عبد الله: ليس للعبد أن يعمل لنفسه فى الليل ولا لغير مولاه الا باذنه •

وعن مماليك حررهم سيدهم وهم صغار وأمهم متزوجة لملوك وطلب وارث الهالك أن يطعمهم فى منزله حتى يبلغوا وطلبت أمهم أن تأخذ فريضتهم ويكونوا معها وهى مع زوجها الملوك ؟

فانى أرى أنها أولى بهم من وارث الهالك وتأخذ فريضتهم برأى العدول •

وكيف النفقة في ذلك ؟

فأقول: تـدفعها اليها لهم لعشرة أيام أو لنصف شهر على قـدر مثلهم •

وقلت: ان يطلب الوارث أن تعطيهم نفقتهم كل يوم وقالت والدتهم شهرا ، ما يلزم فى ذلك ؟

فليس عليها أن تأخذ منه كل يوم •

ومن غيره: واذا طلبت المرأة الفريضة لولدها على والده في ماله تدعى بالبينة على معرفتها أو معرفة الولد وماله •

اذاً صح ذلك فرض لها أول الفريضة •

بساب

في

مـؤنة الأولاد

ومن أعتق صبيا ولذلك الصبى والدحر ؟

غانى أرى والده أحق أن ينفق عليه لأنه وارثه ٠

وأما رأى المسلمين أن نفقة الصبى على من أعتقه ليلا يكون كلا على الناس •

فأما اذا كان أبوه فهو أحق أن ينفق عليه والله أعلم ٠

وقد قيل: ان كان اعتقه عن لازم فعليه نفقته ٠

وان كان تطوعا فعلى والده النفقة ان كان غنيا ٠

وان كان والده فقيرا فعلى الذي اعتقه نفقته ٠

وقيل: نفقته على الذي أعتقه دون والده ٠

ومما يوجد أنه معروض عن أبى عبد الله • وقال: للمرأة ما للرجل فى الولد ، لها أن تأكل ماله وينزع ولها رباية ولدها ان أحبت ذلك حتى يبلغ •

وان تروجت فليس للأب نزعه ٠

قال : نها أن تخرج به الى كل بلد بعد أن يكون فيه أعمام وأخوال ٠

وقال أبو عبد الله: ليس لها أن تخرج به الا أن يكون بلدها في موضع آخر ويكون في غير بلدها ذلك فيطلقها فاها أن تخرج الى بلدها ٠

وسألت هاشما وعلاء عن وصى ليتيم فأنفق على اليتيم وعاله من مال نفسه وحسب عليه ذلك ثم ان اليتيم أدرك وكسب مالا •

أتأخذ منه مؤنة الوصى ؟

فقال العلاء: نعم ٠

ولم ينكر هاشم عليه ٠

فبين هاشم كيف قال العالاء ، وقال : هو مصدق وبين هاشم ولم ينكر .

قلت : فان كان وليه هو الذى أنفق من ماله •

قال هاشم: أشهد على ذلك أم لا ؟

قلت: فان كان أشهد أو لم يشهد ما تقول ؟

قال : يأخذه منه على قدر ما يرى المسلمون انه بيسط عليه ٠

وفى رقعة أحسب عن أبى معاوية : وسئل عن رجل طلق امرأته فانقضت عدتها وتزوجت فأراد زوجها الطلق أن ينزع منها ولدها ٠

قال أذا هي تزوجت والأب والولى أحق به منها مسلم المسلم والمراب المسلم المستعن عنها فانها هي لم تزوج فهي أحق بولدها ما كان محتاجا اليها م

اذا استعنى وبلغ مبلغ الأدب فأبوه أحق به ٠

كذلك بلغنا عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أن امرأة أتته ومعها زوجها يتحاكمان اليه في ولدها •

فقالت: يا رسول الله ، ثديى سقاه وبطنى وعاه وحجرى حواه • فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم للمرأة أنت أحـق به ما لم نتروجى •

قيل: فان ماتت المرأة أم الصبى قبال أن يستغنى عنها وجدته أم أمه حية ؟

قال : هي في ذلك بمنزلة لمه هي أحق به •

وكذلك بلغنا عن أبى بكر - رحمه الله - وذلك أن عمر بن الخطاب - رحمه الله - كان طلق زوجته أم عاصم وهى امرأة من الأنصار ممن يسكن قباء ، وكانت بقباء ، فذهبت جدته أم أمه فاحتملته لتذهب به اللى أمه بقباء ، فذكر ذلك لعمر فأدركها فأخذ بيد عاصم فأخذت الجدة بيده واقتاده الى أبى بكر •

فقال أبو بكر لعمر : خل بينها وبينه ٠

فبلغنا أن عمر لم يراجع أبا بكر الكلام ورضى به ٠

وقد سمعت أن عمر حكم برأى أبي بكر بعد موته ٠

فان لم تكن للصبى جدة وكانت له خالة فهى أحبق فى ذلك بمنزلة الأم وهى أحق به حتى يستغنى عنها •

وان كانت الجدة والخالة على قيد الحياة فالجدة أحق به من الخالة •

وعن امرأة تزوجت برجل ولها بنون من غيره ، وشرطت أن ليس لك أن تزيل ابنى من عندى فتقدم على ذلك وأشهدت عليه فلما دخل بها أراد أن يعزل أولادها عنها ٠

قال : ليس له ذلك في

وقال: فانها لم يجعل الشرط من صداقها .

قال: وان لم يجعله من صداقها: فلها شرطها •

وكذلك لو شرطت عليه السكن ولم يجعله من صداقها كان لهما شرطها •

حفظت أنا عن أبى بكر أحمد بن حمد بن خالد ، أن ما كان من الشروط التي بينت اذا اشترطتها المرأة فانما يثبت اذا كان الشرط في خفس العقد ففيه اختلاف: ١٠٠٠ عند العقد ففيه اختلاف قال قوم: يثبتونه وأبطله آخرون ٠

وان كان الشرط بعد العقد وكان باطلا بلا اختلاف علمنا وكدذلك الذي يثبت في البيوع • من المناه) 1.

وعن رجل طلق امرأة له ولها منه ولد صبى فتزوجت برجل ٠ هل لوالد الصبى أن يأخد ولده من أمه ؟

قال: نعــم ٠

قلت : أرأيت ان كان للصبى أعمام هل يجوز لهم ما يجوز للوالد من أخد الصبي ؟

قال: لا ، انما يجوز ذلك للوالد ٠

وعن أمة اعتقت ثم ماتت فميراثها لجنسها ٠

فان كان لها ولد يحتاج الى النفقة أخذ مواليها الذين اعتقوها برباية ابنها وليس لهم من ميراثها شيء ٠

"فان كان أبو الولد حرا وكان حيا أخذ برباية ولده ٠

وان لم يكن له والد حر فالمؤنة على موالى أمة الذين أعتقوها •

ومن كتاب آخر عن الأشياخ بمعروض على أبي زياد • وعن رجل ا

ملك امرأة بألف درهم عاجل فطلبت المرأة أن تعطى نقدها •

قال: تمدد هذه مدة فاذا جاء الأجل فان أعطى النقد والا فعليه نفقتها وكسوتها وترك لا يؤخذ منه النقد •

وسألت رحمك الله عن رجل طلق امرأته وله منها أولاد فأخدته مطلقته بالفريضة وفرض عليه الكسوة والنفقة ثم طلب أن تسكنهم منزلا فكره ذلك •

فان كانوا لا سكن لهم فعليه أن يسكنهم أو يكترى لهم منزلا وعليها هي من الكرى بقدر عددهم ٠

فان كانوا معها فى منزلها فقد قال أبو عبد الله ليس عليهم كرى منزل •

وأما أنا فأقول أن عليه سكناهم ان سامعها وان شاء أن يكترى ان وجد أرخص من منزلها اذا كان فيه صلاح لسكنهم •

فان سكنوا معها وقنعت هي بمثل ما يجد الكرى أن يأخذ السكن من منزلها وتطرح عنه ما ينوبها هي من الكرى ٠

وقال أيضا : فى رجل ولدت المرأته فأرادت أن لا يرضع لمه ولده الا بأجر •

قال أبو عيسى: اذا كان موسرا أعطاها الرباية وقال ذلك من قال • وأما هاشم ومسبح لم يريا لها أجرا •

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب: ليس لها ذلك •

وعن رجل طلق امرأته وله منها ولد يرضعه فأصاب من يرضعه بأقل مما ترضعه له ٠

فقال أبو زياد رحمه الله: حفظنا أن والدة الولد تجبر ان شاعت أن ترضع بالذى أصاب والا فتعطيه ولده تدفعه الى المرضعة التى ترضعه له بأقل •

قال محمد بن محبوب: ليس لــه ذلك ترضعه والــدته برأى العدول •

ومن غيره قال : ويأخذ الرجل ابنه في العمن وان كره وان كان محتاجا ٠

رأيت فى تقييد أبى الحوارى عن أبى عثمان • ومن أنفق على من تازمه نفقته من أخوة أو أولاد أو غير ذلك ولم يعلم أن لهم مالا ومالهم مستتر ثم أصيب مالهم فان الذى أنفق عليهم يرجع عليهم بما أنفق عليهم فيأخذهم بذلك •

قلت: أرأيت ان كان ليس لهـم مال ، وانمـا أصابوا المال بعـده اكتفـوا .

هل يرجع عليهم بقدر شيء ؟

قال : لا يرجع عليهم بشيء لأنهم يوم أنفق عليهم لم يكن لهم مال ٠

وقال: لا يحكم الحاكم في شيء في هذا الا ببينة •

وعن أبى عبد الله فى رجل له بنون صغار فأشهد أنى أنفق عليهم وأكسوهم وأحسبه دينا عليهم ان بلغوا وأدركوا أخذته منهم •

قال: ليس له ذلك عليهم لأن نفقتهم وكسوتهم كانت تلزمه لهم مال الى أن يبلغوا ويكون لهم مال •

وقيل: المسلمون يقومون اليتامى والصبيان اذا كان لهم حق على أبيهم قام السلطان على أبيه مقامه •

وكذلك اذا لم يكن حاكم ولا أحد يقوم على الأب فيما يجوز من فعله وكل الأب من يقوم له بذلك صلاحا للولد واشترى منه الجارية وعقد عليه البيع اذا كان ذلك أصلح للصبى •

وكذلك اذا كان عليه لولده حق وأراد تسليمه اليه وقضاه اياه أقام لولده وكيلا وقبض منه الوكيل اذا لم يكن حاكم ولو كان حاكما وفعل ذلك ان شاء الله تعالى •

وقد جاء الاختلاف فى نفقة أولاده الصغار اذا كان لهم مال : فقال من قال : فى مالهم فلعل الذى نقول فى مالهم يثبت قدر ما أنفق عليهم اذا أشهد بذلك ٠

والذى لا يرى ذلك في مالهم لا يجيز له ذلك ونفقتهم عليه ٠

ومن تأليف أبى قحطان - رحمه الله - سألت اليه معاوية عزان ابن الصقر - رحمه الله - عن الرجل: هل يلزمه نفقة أولاده ؟

فقال : أما أولاده الصغار من ذكر وأنثى فعليه نفقتهم وكسوتهم وأدمهم •

وأما أولاده البالغون من الذكران فلا تازمه نفقتهم ٠

فقد قال من قال: ان عليه نفقة الاناث من أولاده ما لـم يتزوجن وكسوتهن •

وقال من قال : لا يلزمه لهم نفقة خدوت والمالية المالية

قلت: فما تقول أنت ؟

ن قال : أقول : عليه نفقتهن ما لم يزوجن وكسوتهن ٠

قلت : فكم ينفق عليهن •

قال: ما يقتتهن ٠

مر قلت: فإن اختلفوا في ذلك ولم ينفقوا ٠

قال: نصف صاع لكل واحدة منهن كل يوم أو مد من تمر لكل يوم •

علت: فمد من بر أو ذرة •

فقال : وبر الا أن لا يمكنه ذلك فيكون فى الصيف بر وفى اللذرة ذرة ، والله أعلم ٠

قلت له: فكم يكسوهن ٠

قال: لكل امرأة أربعة أثواب لكل سنة •

قلت: ما هن ؟

قال: ازار ودرع وخمار وجلباب ٠

قلت : فان انخرقن أو سرقن قبل أن يحول الحول •

رب به هل علیه آن یکسوهن کسوق آخری ؟ قال: نعـم اذا صح ذلك •

أما ان كان دفع اليها كسوتها بحكم حاكم فلا أرى عليه بدل كسوتها •

وان لم يكن بحكم حاكم فعليه بدلهن ، والله أعلم •

قلت: فان جاء الحول والكسوة جديدة ، فطلبن اليه كسوة أخرى وقان قد جاء الحيول وعليك أن تكسوها كسوة أخرى ؟

قال: فعليه أن يكسوهن كسوة جديدة ، وعليهم أن يرددن عليه الكسوة الأولى ما بقى منها •

قلت : فاذا تروجن ثم طلقن هل عليه نفقتهن ؟

قال : ان كان لا شيء يكتسبن منه فعليه نفقتهن والا فلا نفقـة عليـه لهـن ٠

قلت : فان لم يكن يكفيهن ما يكسبن ؟

قال : فعليه أن يزيد هن على كسبهن ما يكفيهن •

قلت : فان كان كسبهن لا يكفيهن انفقتهن وكسوتهن ٠

قال: فعليه أن يكسوهن ٠

قلت : فعليه أن يصبغ لهن ؟

قال : لا •

قلت : فللأولاد الذكور اذا كانوا مرضى أو مخدمين ولا يقدرون على مكسبة _ هل عليه نفقتهم ؟

قال: نعم ، وكسوتهم ٠

قلت: فكم تكون النفقة لكل واحد؟

قال : مد من حب ومن تمر ، ولكل واحد منهم من الكسوة ثوبان لكل سنة والله أعلم •

ومن غيره: جواب أبى عبد الله: وعن رجل يفرض فريضة ثم يحتج أن ولده لم يكن مع امرأته انما كان مع جدته •

فلا حجة في هذا اذا كان الحاكم فرضها عليه ، وسلم ولده هـذا

الى والدته ولو كان ولده هذا مع جدته وكانت الفريضة لوالدته عليه ٠

وعن رجل فرض عليه فريضة لواده فتطلب أمه الفريضة فتحتج ٠

ان ادعى فقيل: ما كسيت وعزل ، ويعجز البينة وينزل يمينها فردت اليه اليمين ، فيحتج أنه لم يعلم ولكنه يتهمها •

فأقول: عليها اليمين ما كست ولده هذا كساء ولا غزل غرل المين لا يكون فيه ثمنا فان حج أسقط عنه ٠

* مسألة:

وعن الوالد اذا طالبه ولده الفريضة •

قال : عليه ، ولم يصح أجره أنه يأكل البر ، والظاهر من أمره الغنى ما يكون له من الفريضة .

قال : يكون على الوسط مما عليه الناس الا أن يصح غناه .

وكذلك اذا لم يصح فقره ، فهو على الوسط من ذلك الا أن يصح فقره .

قلت: فان صح أنه كان يوم حكم عليه بالوسط فقيرا .

هل يرد عليه مقدار الزيادة على حكم الفقر ؟

قال : يعجبنى أن يكون الحكم قد مضى على الرجل •

وكذاك أن صح أنه يوم الحكم كان غنيا ، فيشبه الا يلحق بشيء ويؤخذ فيما يستأنف •

1, 1: "1, :

·1.

😿 مسألة :

وقيل: على الرجل أن يحضر من يربى ولده الصغير ٠

له التربية كلها من المهد والوسادة ومما ينام عليه من الوطء ، مثل البساط والحصير أو غيره والثياب التي يربي بها والحضوة

والحضفرة ويحكم عليه بهذا كله وليس على المرأة الا رضاعه والقيام به على ما يلزمها من ذلك ؟

وقيل: ان الرجل لا يحبس على نفقة ولده الصغير الا أن يفرض له فريضة وتؤمر الأم أن تنفق عليه شهرا أو أقـل أو أكثر وحينئذ اذا رفعت عليه حبس حتى يدفع اليها ذلك •

وحفظ لنا الثقة أن القاضى أبا على الحسن بن سعيد بن قريش ، حبس رجلا على نفقة ولده ، فأمر الامام راشد بن سعيد باطلاقه ، ولعله لم يفرض له ولم يأمر من ينفق .

ومن غيره: قلت له: فاذا عجزت المرأة البينة على معرفتها عند الحاكم وشهد بها واحد ، واطمأن قلب الحاكم انها هي فلانة وطالبت لها في مال ولدها اذا كانت ترضع بربايته اذا كان أبوه ميتا هل يسع ذلك على الاطمنانة ؟

قال: لا يضيق عليه ذلك اذا رجا فى ذلك مصلحة لها وللصبى ولم يرتب فى الاطمئنانة الى ذلك •

وعن المرأة اذا كان لها ولد من غير زوجها ، وطلب زوجها أن لا تكون عندها على سبيل المساكنة اذا ان للولد والد حى ،

هل له ذلك ؟

1 /

قال : اذا لم يكن على زوجها مضرة وأوجب النظر من الحاكم أن يكون الولد عندها ، لم يكن للزوج المتناع عما يلزمه من الحكم •

وعن الصبى الذى يكون فى حد الخيار بين أبيه وأمه ، قال : اذا تكلم وأفصح الكلام فحيث اختار كان •

وأما اذا غسل نفسه من الغائط أو بدنه من الطعام : فذلك اذا كرهت أمه أن يكون معها أو كره الأب أن يكون مع أمه اذا تزوجت برجل منهم •

فقالوا: اذا كفى الولد نفسه لزم اياه اذا كرهت أمه تربيته ٠

وكذلك اذا كان الأبيه السبيل على أمه اذا تزوجت رجلا متهما •

قلت : فهل يفرض الحاكم في الكسوة على والده ليعينه على البرد وقت الحاجة منه اليه ٠

قال الحاكم: اذا رأى ذلك فى موضع الفريضة أصلح للصف وهو محتاج اليه لا غناية له عنه •

كان ذلك عندى له اذا أبصر ذلك •

قلت فما يكون هذا الكم وما جنسه في الفريضة ؟

قال: يكون كسوة مثـل الصبى فى غنى والده وفقره وحاله التى يكون فيها وقت الفريضية •

وعن رجل طلق زوجته وقد ولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد فطلبت الرباية منه كم يفرض لها ؟

قال: يفرض لها أجرة تربيتها لكل ولحد على أبيه فريضة كما يراه الحاكم عدلا من أجل الرباية لكل ذلك •

قلت: اذا أمر الحاكم الوالد ان يجرى النفقة على ولده فادعى أنه سلم الى الوالدة شيئا من الفريضة لتجريها عليه ، فأنكرت هي ذلك ٠

هل يلزمها اليمين بالقطع ؟

قال: اذا لم يستقها عليه أو تؤمر هي باجرائها عليه فانها ما تعلم أنه برىء من هذه الفريضة ولا من شيء منها التي تدعى أنه سلمها اليها •

وعن رجل ضعف وافتقر هـل يلـزم والده مؤنته وقضاء دينه ومؤنة عياله وتزويجه ان كان عـزبا أم لا ؟

قال: ان كان والده غنيا يقدر على ما وصفت لزمه فى أحكامه • وان لم يقدر لم يلزمه اذا كان فقيرا ، والله الرزاق •

وليس على الآباء كفلاء في فرائض أولادهم اذا كانـوا معسرين أو موسرين •

واذا فرض الحاكم لولد على والده كسوة أو نفقة والوالد في حال الفقر ، ثم ادعى الولد أو من يكفله أنه قد استحال الى الغنى ؟

انه على حال ما فرض عليه حتى يصح غير ذلك ٠

قلت: فان ادعى المفروض عليه في حال ما يفرض عليه النه فقين وقال المفروض له انه غنى • وقال المفروض له انه غنى •

قال: يتوقف عن الحكم ويدعى كلُّ واحد منهم بالبينة ﴿

واذا شكل أمره لم يدخل في مشكل الحكم وأثبت عليه الفريضة من حين ما يطلب بها ٠

فان صح كان على ما صح وان صح فقره كان على ما صحح من الغنى والفقر •

.... **بـــاب**

فی

نفقة الطلقة

عن أبى عبد الله: وعن المطلقة التى تحيض اذا قالت لم أحض بعد ثلاث حيض الى كم ينفق عليها مطلقها ؟

أرأيت ان كان عليه أن ينفق عليها الى أن تيأس من المحيض من كبر ، كيف تحلف وينفق عليها ؟

, وكم يحلف من الأيام والشهور ، أتحلف كل شهر مرة أو أقل أو أكثر ؟

قال: ليس لها جد وقولها مقبول مع يمينها في عدتها في الحيض الى غير وقت محدود مع يمينها في كل انقضاء ثلاثة أشهر أنها ما حاضت ثلاث حيض •

وحفظت عن أبى بكر أحمد بن محمد بن خالد ، أنه قال بعض القول انها مصدقة ولا يمين عليها •

واذا أوجبت البينونة بفرقة يجب معها النفقة مادامت فى العدة كانت المطلقة فى عدتها بمنزلة الزوجة التى لم تطلق •

فما وجب للزوجة فيه النفقة مما وصفت لك فلهذه مادامت في العدة ٠

أو نحو ذلك على ما وصفت لك حرمت مع بعد البينونة قال أبو محمد مثل ذلك •

واذا شهد شاهد أن على رجل أنه طلق امرأته ولم يدخل بها فمنع الزوج من الدخول عليها حتى ينظر ما قالت البينة ، فسألت المرأة فرض النفقة ؟

فلا نفقة لها ، لأن الشاهدين ان كانا صادقين فلا عدة عليها ولا نفقة .

وان كانا كاذبين فـ لا نفقة لهـ الأن الزوج ممنـ وع منها قالـ ه أبو محمـ د ٠

ومن غيره: قال: نعم هو كما قال ٠

وأما ان كان قد دخل بها وادعت الطلاق واحدة أو اثنتين وشهدت البينة ومنع من وطئها وهو مقر ؟

فلها النفقة بالعدة •

وان كانا كاذبين فهي زوجته ولأبد من النفقة ٠

وأما ان كان ذلك ثلاثا وقد دخال بها فعلى ما قالوه: للمطلقة ثلاثا النفقة فعليه النفقة مادامت فى أحكام العدة ٠

وان كانت حاملا فلابد هن النفقة فافهم ذلك على كل حال كانت زوجة أو مطلقة •

ولو أن امرأة دخل بها زوجها ثم مرضت مرضا لا تقدر معه على الجماع ؟

كانت لها النفقة وكذلك قال أبو محمد •

* مسألة:

وعن المرأة الحامل أذا طلبت النفقة وأنكر المطلق حملها ، ما علامة حملها ؟

قال تنظرها امرأة عدل •

فاذا قالت: انها تجد الحمل: أمر بالنفقة عليها •

فان لم تضع حملها حتى تمضى لها سنتان مذ طلقها طلقت أن ترد عليه ما أنفق عليها •

وان لم تشهد المرأة أنها بمنزلة الحامل : كتب الحاكم ، كم وقت طلاقها وأشهد على ذلك البينة •

فان استبان حملها أمر بالنفقة عليها وكان على ما وصفت لك • فان تبين حملها فحتى تضع •

فاذا وضعت لسنتين أو أقل أو مـذ طلقهـا : حكم لهـا بنفقتها مـذ طلقهـا ٠

وان وضعت بعد سنتين فلا نفقة لها ولا ياحقه الولد ٠

قلت : فان جاءت به بعد أقل من سنتين وقالت : قد ولدت هـذا يقبل ذلك منها وتلزمه النفقة ؟ قال : نعم يقبل منها ويلحق نسبه وتكون لها النفقة ٠

وقال غيره: وقد قيل: اذا أنفق عليها بالحكم انها حامل فلا رد عليه لو لم تأت به الى سنتين •

وقال من قال : ان لم تأت به لسنتين ردت عليه جميع ما أنفق عليها •

وقيل: لا يقبل قولها الا أن يصح أنها ولدت ذاك الولد أو يصح ذلك بأقل من قوله القابلة •

ۗ ﴿ مسألة :

وعن ابن الصقر: واذا ادعت المطلقة أنها حامل وأنفق عليها الزوج ، فلما خلا سنتين ، قالت: ضرب الولد في بطنى .

فانه لا نفقة عليه بعد السنتين ولا يرجع عليها بما أنفق لأنه لا يدرى لعله كما يقول ٠

وقد قيل : المصالح لزوجته على شيء كان عليه الفراق : فلا نفقة عليه •

وعن أبى المؤثر قال: قد قدل : في المطلقة الحامل ان لها

وقال قوم: لا نفقة لها •

وكذلك اختلف في المختلعة:

فقال قوم: لها النفقة مادامت في العدة •

وقال قوم: لا نفقة لها •

وكذلك المطلقة ثلاثا ، والمتلاعنة مختلف فيها •

واختلف في الحامل من معنى آخر:

فقال قوم: لها السكنى مادامت في العدة •

وقيل: لا سكنى لها ٠

وان خرجت الحامل المطلقة ثلاثا أو واحدة من بلد زوجها فلا نفقة لها •

وكذلك المطلقات فان رجعن الى منزل لزواجهن فلهن النفقة فيما يستأنفن ولا يحسب لهن ما كن خارجات من بيته ومن بلده •

وقال قوم: في المطلقة اذا مات مطلقها وهي في العدة فان لها السنة مادامت في العدة ٠

ۗ ﴿ مَسَـالَةً : ..

وعن امرأة حبلي طلقها زوجها ثلاثا ثم توفى ٠

قال: لها النفقة من نصيبها من الميراث •

فان كانت أم ولد فلها النفقة من نصيب ولدها •

وأيما رجل طلق امرأة وهو فقير لا يقدر على شيء فلا نفقة لها عليه ٠

فان استغنى بعد ذلك فانه لا يغرم لها نفقتها في عسرته ٠

قال أبو المؤثر: ان رفعت عليه الى الحاكم فرض لها عليه النفقة وأجل فيها متى أيسر سلمها لأن الله قد فرضها عليه ثم عدل عليه فقال: للذى عليه الدين •

(وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) ٠

فنرى نفقتها بمنزلة الدين ٠

ان لم تطلب حتى تنقضى العدة فلا شيء لها ٠

وكذاك ان احتجت بالجهالة أنها لم تعلم أن لها نفقة فلا حجة لها •

وقيل: لا أدم لن لزمه نفقة المطلقة .

وعن أبى عبد الله قال: لا يجب للمطلقة فى نفقتها أدم كانت حاملا أو غير حامل •

قال غيره: قد قيل وجب له النفقة من وجب لـه الأدم من امرأة مطلقة أو ذى قرابة أو ولد أو مملوك •

بساب

في

نققـة الأمـة المطلقة

ومما أحسب عن أبى معاوية ، سئل عن الحر يطلق زوجته وهي أمة هل لها نفقة ؟

•

قال: نعم ، وإن طلقها اثنتين فلا نفقة لها •

قيل له: وان كانت حاملا ؟

فليس عليه لها نفقة ٠

قيل له : فان عتقت وهي في العدة ؟

فان عليها لها النفقة •

قيل له : فان استثنى سيدها ما فى بطنها ؟

قال من قال من المسلمين : له ذلك •

وقال من قال: ليس له ذلك ٠

ومما يوجد عن أبى الحسن ، وسأله سائل عن الرجل يتزوج الصبية فينفق عليها وهى معه أو لم تبن اليه ثم تبلغ فتعير .

هل يحسب له تلك النفقة ؟

فقال : اذا لم تجريها ثم غيرت بعد بلوغها حسب له ما أنفق •

وان جاز بها أو لم يجز بها غيرت أو لم تغير لأنه لا نفقة لها عليه ٠

وقال من قال: يحسب عليها م والا لم يحسب له النفقة ٠

ومن غيره : وقد قيل : يحسب غليها ان غيرت وان لم تغير لـم يحسب عليهـا •

وقال من قال: ان انفق عليها بحكم حاكم غيرت حسب عليها وان لم تغير لم يحسب عليها •

وان أنفق عليها بغير حكم حاكم لم يحسب عليها أتمت الترويج أو غيرت جاز بها أو لم يجز •

* مسألة:

وقيل: لا كسوة للمطلقة ولا أدم •

وقيل: لها الكسوة ولا أدم لها •

وقيل: لها السكنى ولا أدم لها ولا كسوة لها ولا نفقة لكل بائن من المزوج بطلاق ولا خاع ولا خيار ولا حرمة الا الحامل غلها النفقة على الزوج الذى حملت منه هكذا حفظت •

قال أبو المؤثر عن محمد بن محبوب: فى رجل تطلب اليه زوجته نفقتها فيقول: انه طلقها مذ عام أول أو مذ وقت يعلم أنه عدتها قد انقضت أنه يصدق ولها أن تزوج ٠

قال أبو المؤثر: ولا نفقة عايه ٠

وفى بعض الآثار انه لا يصدق وعليه النفقة ٠

واذا لم تطلب المرأة نفقة حتى خللا ما شاء الله لم يحكم بها فيما مضى الا الحامل فلها النفقة وبما يستقبل •

بــاب

في ٠

نفقة الوالدين ومن لم يكن له مال

قال : ومن جواب أبى عبد الله ، وعن صبى والده مملوك وله أخوان من أبيه ، ولهم مال ٠

هل عليهم له نفقة ؟

فأقول: اذا كان حرا فلا يلزمهم نفقته ولا كسوته اذا لم يكن له مال مادام والده حيا ٠

....

فاذا مات والده يرجع الميراث اليهم من مال أخيهم ولزمهم نفقته وكسوته ٠

واما مادام والدهم حيا فلو مات أخوهم هذا وله مال اشتروا والدهم من هذا المال الذي خلفه أخوهم ٠

ان فضل منه بعد ثمنه الذي يباع به شيء دفع اليه ولم يكن للأخوة فيه ميراث فلذلك لم يلزمهم نفقته ولا كسوته حتى يموت والدهم •

ومن غيره: الذي نحفظ في هذا اختلافا:

قال من قال : يحبس الميراث على الوالدين والولد اذا كانوا عبيدا ٠ وقال من قال: لا يحبس الميراث على أحد والميراث لورثته بعدد والده من الأحرار لأنه قد ثبت لهم بحكم الكتاب • وحرم الوالد ميراثه بحكم السنة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذ قال: لا يرث الحر العبد ولا العبد الحر •

قال أبو على : وعن الوالد والوالدة اذا طلبا نفقتهما الى أولادهما وليس هما فى حد زمانه الا أنهما فقديران لا يقدران على العمل أو يؤخذ ولدهما اذا لم يكن لهما ولد وحقهما وأحب عليهم •

ومن غيره: مما أحسب عن أبى على: عن رجل هلك ونزك ولدين وليس لهما مال الا منزل يسكنانه •

هل لهما فريضة على ورثتهما ؟

قال : عليهم الفريضة الهما •

قلت : فان احتج الوارث بييع المنزل هل يباع ؟

قال : ان كان في المنزل فضـل على سكنهما بيع وأنفق عليهما •

فاذا نفذ ثمنه كان عليهما نفقتهما •

وعن عبد هلك وترك ولدا وله امرأة وان امرأة العبد طلبت الفريضة ولدها الى جدته والدة أبيه ؟

قال: ان كانت أم الولد حرة فالنفقة عليهما •

وان كانت مملوكة فالنفقة على الجدة •

ومن غيره: وقد قيل: لا نفقة على الجدة مادامت الوالدة حيدة لأنه لو مات كانت الوالدة تشترى من ماله وترث ما بقى من المال •

ويوقف المال على الوالدة اذا كانت أمه فكذلك لا نفقة على الجدة ٠

ومـن غيره ، وعـن رجل جـاء من أرض الهند فحضره المـوت فأشهد قوما على غلامين له كانا فى السفينة أن أحـدهما ابنـه والآخر غلامه مملوك فاختلط على الشهود ابنه والملوك •

قال: ينفق عليهما من ماله حتى يبلغا •

فاذا بلغا حبس عليهما المال وأخبرا الخبر فيكونان يصطلحان على الحال بينهما •

وقال غـيه ، وذلك أن الحريـة تقع عليهما بالشبهـة ما دامـا صبين ٠

فاذا مات المقر كان للصبى فى ماله والآخر فيما لسيده ولا محالة الى أن يبلغا ٠

فاذا بلغا كان بينهما الخصومة في الميراث ولا يحكم لأحدهما بشيء بعينه •

وكذلك لايحكم لأحدهما بشيء عن الانفاق منهما أو منه لاحدهما ان ولد •

وان مات أحدهما لم يحكم للاخر بشيء من الميراث •

وكل من كبر أو زمن أو مرض أو صار فى حد العجز عن نفسه وليس له مال يكفيه لنفقته وكسوته ، فكسوته ونفقته على بنيه على قدر ميراثهم أن كان لهم مال •

وان لم يكن لهم مال ففي ذلك اختلاف:

قال أبو الحوارى: نفقته لهم لازمة لهم •

وكذلك الوالدة يعطونها مما يأكلون ويكسونها مما يلبسون ٠

وان ام يكن لهم مال فلا يكلفوهم الاطاقتهم •

وفيما أحسب عن أبى عبد الله: وفى رجل فى حجره يتيم وليس هو بوصى فهو منه ذو رحم أو أجنبى ولليتيم مال يسير لا يكفيه عليه فجعل الرجل يبيع من مال اليتيم ويزعم أنه يبيع فى نفقة اليتيم وكسوته بمناداة ولا مناداة فباعه بلا رأى الحاكم ، فلما أدرك : طلب اليتيم ماله ، هل يدرك شيئا ؟

قال: بيعه غير جائز ويرجع اليتيم في ماله وليس عليه أن يرد شيئا على من أنفقه عليه بغير رأى الحاكم •

قلت : ما تقول فى نفقة اليتيم وكسوته ، أيذهب ليس يازمه فى ماله شيء ٠

قال: نعم ٠

وعن يتيم لا مال له ففرض الحاكم على وارثه له فريضة فكان

الوارث ينفق عايه فريضته ، فلما بلغ اليتيم : طلب الوارث الى اليتيم ما كان عليه ٠

قال آبو عبد الله: ليس له ذلك لان ذلك كان حقا لزمه له الا أن يكون لليتيم مال لم يعلم به الوارث فى الوقت الذى كان يؤدى اليه فريضته ، فله أن يأخذه اذا ٠

وقال فى قول الله تعالى: (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأثنيين) فى المحيا والمات •

قلت: ففي الكسوة والنفقة ؟

قال : يجوز أن يفضل بعضهم على بعض لأنه ربما يحتاج الجارية الى أكثر مما يحتاج العلام من الكسوة •

ويجوز له أن يفضل بعضهم على بعض لانه ربما يحتاج الجارية ، يؤثر الذى فضله على الخوته •

وقال أنس بن مالك عن رسول الله ملى الله عليه وسام سدة الولد البنات ، نعم الولد البنات ، من ربى منهن واحدة : دخل الجنة ومن ربى منهن اثنين : كان معى فى الجنة سوضم بين أصابعه الوسطى والمسبحه سومن ربى منهن ثلاثا لم يكن عليه جهاد ولا صدقة » •

* مسألة:

وسألته عن امرأة لها ثلاثة بنين فتصدقت على واحد بمالها دون الاخرين ثم انها كبرت بعد ذلك ورجعت الى أرذل العمر وكانت تطلب

الى أولادها أن يعولوها غقال لها الاخوان اللذان لم يعطيا شيد عليك بابنك الذي أعطيته ؟

قال : يلزمهم جميعا وبئس ما صنعت اذا أعطت وادها وجاست فقيرة ٠

واذا ألزم الذي أعطته مالها النفقة كان عدلا •

والوالدان اذا لم يكن لهما مال فعلى أولادها نفقتهما وكسوتها وان كانا صحيحن اذا كان لأولادها مال •

فان لم يكن لاولادهما مال: استرزقا الله لانفسهما الا أن يكونا في حد لا يقدر أن على المكسبة من الضعف •

وأن كان أولادهما يقدران على ذلك بنفقتهما فعليهما القيام بأرها •

والاولاد الذكران اذا كانوا مرضى أو مجذومين لايقدرون على مكسبته فان نفقتهم وكسوتهم عليه ٠

والنفقة لكل واحد مد من حب ومد من تمر ٠

والكسوة لكل واحد ثوبان لكل سنة والله أعلم .

قال أبو الحوارى: ينفق عليهم ويكسوهم ان كان له مال •

وان لم يكن له مال أطعمهم وكساهم مما يجد ٠

ومن كتاب أبى قحطان : عن رجل كانت عليه فريضة لاخيه إن يلزمه

عوله ثم ورث ذلك الذى كانت له الفريضة مالا غطلب اليه من كان يعسوله أن يأخذ مما ورث بقدر ما أنفق عليه •

هل له ذلك ؟

قال: ليس له ذلك ٠

قلت: لو أعتق رجل عبدا له صبيا ثم ورث ذلك الصبى مالا فطلب الذي أعتقه أن يأخذ من ماله بقدر ما أنفق عليه ؟

قال: ليس له ذلك ٠

قلت: فهل يبرأ من نفقته فيما يستأنف ما لم يبلغ وقد صار له مال ؟

قال : نعم يبرأ من نفقته فيما يستأنف بعد اكتساب الميراث • انقضى •

وسألت عن شيخ كبير قليل الموجود وله بنات لا مال لهن طلب والدهن أن يعمان وينفقن عليه ، ويكسينه ويتخذون له منزلا يسكن فيه ٠

أيكون ذلك عليهن ؟

فاذا كان ضعيف البدن لا يقدر على العمل فلابد لهن من نفقته وكسوته اذا كن بالغات ٠

وأما المنزل فان أنفقن على أن يسكن مع كل واحدة منهن بقدر حصتها ورضى بذلك منهن فذلك اليه ٠

وان لم يرض بذلك فليأخذن له منزلا يسكن فيه ٠

وكذلك ان كانت والدتهن عجوزا لا مال لها ولا يقدر على العمل •

ومن غيره وانما يازم الولى نفقة وارثه الذى يرثه غير أولاده الصغار وزوجته الفريضة اذا كان له من المال ما يكفيه ثمرته لعوله وعول أولاده وزوجته من الثمرة دون الاصل •

وليس عليه أن يبيع أصل ماله الا في نفقة لولاده الصغار وزوجته •

أما سائر أوليائه فلا يفرض عليه الا من غنى من ثمرة مال أو من صناعة بيده يكون غنيا مفضلا عن مؤنته ومؤنة عياله •

وأما الوالدان فقيل فيهما خاصة اذا كان ولدهما بمنزلة من لا يفرض عليه فريضة لغير زوجته وأولاده الصغار ، كان والداه ضعيفين لا مال لهما ويقدران على المكسبة ،

قال من قال: انهما يؤمران أن يأخذ من مكسبهما كل واحد يحتال لنفسه بما يقدر عليه الأأن يكون الولد بمنزله من يفرض عليه ويكونان بمنزلة من يفرض له من نزول عاهة وزمانه فانه يفرض لهما على هذا الوجه •

وان كانا بحد زمانة أو عاهة وهو بمنزلة من لا يفرض عليه فريضة فانه يؤخذ أن يكونا معه والداه: يطعمهما مما يأكل ويكسوهما مما يلبس ويكتسى بطاقته ، ولا يفرض عليه فريضة •

وقال من قال: اذا كانا ضعيفين لا مال لهما ، لم يطيقا مكسبة • فان كان غنيا: فرض عليه لهما فريضة •

وان كان ليس بغنى أخذ أن يكونا معه يطعمهما مما يأكل ويكسوهما

مما يكتسى اذا رضيا بذاك ولا يفرض عليه على كل حال لوالد ولا غيره من أرحام الالزوجته الإأن يكون غنيا •

وقيل: اذا كان الولى بحد من لايفرض عليه فريضة وكان وليه بحد من يفرض له فطلب أن يفرض له عليه الى ميسوره لم يكن له ذلك عليه ٠

ولا يفرض عليه فريضة الا فى حد الغنى •

واختلف فى الوالد اذا لم يكن غنيا يقدر على نفقة ولده من أصل مال أو يسار فى يده:

فقال من قال: يفرض عليه لولده فريضة ويكون غريما من الغرماء اذا رضى بذلك والدته ٠

وقال من قال : تجبر الوالدة ان شاءت أعطته ولدها وان شاءت فرضت عليه فريضة اولده وكان في يدها والفريضة عليه الى ميسوره ٠

وقال من قال : للوالدة الخيار ان شاءت أعطته ولده وان شاءت أخذته معها ٠

وقيل: للوالد أن يسلم اليها ما يقدر عليه •

وان كان للوالد مال أو فى يده يسار فانه يفرض لولده الفريضة ويؤخذ ببيع اصل ماله فى قضاء الفريضة ، وكذلك يؤدى •

وقيل: في رجل أو امرأة زمنة أو بها عاهة من العاهات التي تستحق من كانت به أو كان فقيرا الفريضة على وارثه •

(م ٩ - جامع الفضل بن الحوارى ج ١)

أنه اذا طالب أن يفرض له الحاكم على وليه الفريضة انه لا يفرض له فريضة الا من بعد أن يصبح فقره مع الحاكم ومع العامة •

فاذا صح فقره وطلب الى الحاكم أن يفرض له فريضة أو ادعى أن وليه غنى ممن تجب عليه الفريضة ، وقال وليه انه لا غنى له ، كان القول قهول الولى حتى يصح غناه ومنزلته التى تجب عليه عول هذا الهذى يطلب اليه أن يفرض له عليه •

ولا يفرض الحاكم على الولى حتى يصح معه غناه وانما يلزم الولى النفقة لوارثه الدذى يرثه غير أولاده الصغار وزوجته الفريضة اذا كان له من المال ما تكفيه ثمرته لعوله وعول أولاده وزوجته من المثمرة دون الأصل ٠

بــــ

في

صدقات النساء من النخل وغيها ونحو ذلك

ومما يوجد أنه مفروض على أبى عبد الله ، وعن رجل تزوج امرأة على وصفا ولم يسموا جنسها •

قال: ينظر فى كل جنس ثم يقوم أثمانها ثم يضرب أثمانهم بعضها فى بعض ثم يعطيها الوسط من ذلك •

قال أبو عبد الله: هو الأغلب من خدم أهل البلد •

واذا تزوج رجل امرأة على مائة نخلة وألف ولم يسم الالف ما هو فقالت المرأة : ألف دينار وقال الرجل : ألف درهم والمرأة مع أهلها •

وقد قال من قال: القول قولها ما دامت مع أهلها •

فان شاء أن يطاق يعطيها نصف ما يقول هو ٠

وان شاء أن يدخل بها يعطيها ما تقول هي ٠

وقال آخرون: القول قوله هو وعليها هي البينة بما ادعت من الفضل على الصداق •

وعن رجل زوج ابنته فأقر الاب والزوج بالتزويج ولم تثبت البينة كم الصداق ، وقال الاب الصداق كذا وكذا وقال الزوج دون ذلك فهى معنا كالأول .

وحفظت عن أبى الحوارى ــ رحمه الله ــ فى رجل قال الامراة انه يتزوجها بلا صداق عليه لها فأجابته الى ذلك فزوجه الولى بصداق •

فقال أبو الحوارى: لها ما فرض الولى •

وقد وجدت فى بعض الاثار ، قال بعض : اذا رضيت أن يأخده بالا حق فزوجها وليه لعله وليها بصداق أو زوجها ولم يفرض لها شيئا أن لها أربعة دراهم •

* مسألة:

وعن رجل أراد أن يتزوج امرأة فقالوا له: على شرط أن يسكنها في بلدها حيث شاءت سكنت منه فقيل لهم بذلك ثم أن الرأة أرادت أن تسكن من القرية في موضع يصلح له ٠

والذى حفظنا أنهم اذا شرطوا عليه عند النكاح سكنها فى بلد ثبت عليه ذلك وليس معى لها حفظ اذا قالت حيث شاءت من البلد •

وأقول: ان شرط عليه سكنا فى بلد معروف يثبت ذلك • وأما حيث شاءت فالله أعلم • ما أرى هذا يثبت •

ان أسكنها فى الباد الذى شرط عليه سكنها فيه الأأن يرى المسلمون ذلك مضربها له أن يضارها والله أعلم •

قال أبو معاوية: فيما رفع عن على بن أبى طالب ، أن رجلا ملك امرأة ثم زنا قبل أن يدخل بها فقضى فيها على بأربع قضيات أولها:

أنه يفرق بينهما وأقام عليه الحد حد الزاني ٠

ثم قال الرجل: ردوا على مالى •

فقال على: ردوا عليه ماله ٠

فكره الرجل أن يأخذ متاعا •

فقال على: ليس ال الا ذلك لأنك آذيت لهم والوجه بذلك عندنا انما قضى لها بنصف الصداق ثم أمره أن لا يتزوج الا المدودة •

ومن غيره: وصل الى كتابك وسرنى سلامتك وذكرت فى أمرر هذه المرأة وزوجها اذا تزوج عليها وصداقها ووكيلها ونفقتها وكسوتها ٠

فاما الصداق فدين عليه يؤخذ به ادخل وزوجها ووكيلها فهما الداعيان للعدل حتى يأخذ حقها برأيه •

وعن رجل قضى أمراته عشرين نخلة من مال ولده فخادما قدر الله ثم قال الولد انما قضاه من مالى ومعك زيادة فى العدد فى قرائن النخل فقالت المرأة: أنا تركت فى نخلى القرائن ، وقال: هو فضلة على حقك ٠

فالقول قول من فى يده الحال وعلى الابن البينة أنه قضاه يؤمئذ أكثر من حقها ويأخذ الفضل فى ذلك •

وقيل: ان الولد يعطيه الوالد اذا قضى مال ابنتـه فى مرضـها فماتت ، انه يجوز قضاؤه ٠

وقال قوم: لا يجوز في مرضها •

وقلت : ان كان له مال في فلجين ولها عليه صداق نخل ٠

هل يجوز للوكيل أن يقضيها من فلج واحد من الأرض والنخل حتى تستوفى أم لا يجوز ؟

قال: اذا كان له نخل فليتقضها برأى العدول من نخطة حيثما كانت من الافلاج والقرى حتى تستوفى •

(1) 24 (2) 25 (2) 2

فان لم يكن لـه نخل بقـدر حقها قضيت مـن الأرض بالقيمـة حتى تسـتوفى ٠

وعن رجل تزوج امرأة على أن يوفيها جميع حقها والمرأة لا تظهر ولا تعرف ٠

أيسلم الزوج ذلك الى الولى أم كيف يتخلص ؟

فان كان إماما أو كان وليا غير ثقة وهو الدى سلمه فسلم ذلك اليه برىء ان شاء الله الا أن يكون يرسله بذلك اليها فهو بحق الامانة ولا يبرأ حتى يعلم أنه قد سلمه اليها •

وعن أبى الحسن : أن الصدقات كلها من النخل والغنم ولـو لم تكن حاضرة •

فان الصلح يجوز فيها للزوج ررثة اازوج وورثة الرأة والزوج وورثة المرأة •

قلت له: كيف تقضى الصدقات من النخل؟

قال: المدى عرفنا أنه ان كان فى نخل الرجل ما يقضى برأسه من ثلاثة مواضع ٠

وقال من قال: من أربعة مواضع قضت المرأة من النخل برءوسها •

فاذا لم يكن كذلك نظر في ذلك فأخرج الكريمة والساقطة والعوانة •

وما لا يجوز فى القضاء بما لا يراه العدول ، قضى ثم تجعل نخلة جيدة ، ونخلة وسطة ، ونخلة دون ذلك فتكون على ثلاث نخلات ٠

ولا تقضى الكريمة عن رأسها ولا الدونة عن رأسها .

فاذا لم يكن كذلك نظر العدول الى نخلة يرون أنها قاضية ثم يقضون عليها فيجعلون مكان النخلتين والثلاث والأربع •

ولا يجاوزون بالنخلة أكثر من أربع نخلات ٠

ويجعلون النخلتين مكان النخلة ونخلة ونصف •

ونخلة وربع مكان النخلة •

وعلى نحو هذا عرفت منه على معنى قوله ٠

ومن غيره: وعن رجل حضرته الوفاة فقال الأمرأته: هل تتركين لى نصف صداقك وأعطيك نصفه ؟

فقالت: نعم ٠

فقضاها بنصف الصداق وأبرأته من النصف الباقى ، ثم توفى فرجعت في ذلك وقالت: طلب الى هل فيه شيء ؟

فليس لها الا ما اقتضت وهو برأها ٠

وعن رجل أقر فى مرضه أنه تزوج فلانة ودخل بها ولم يعلم الا باقراره ٠

فانها امرأته وأقر لها: بصداق معلوم فرأى لها مثل صدقات مثلها من نسائها الا أن يكون الذي أقر لها به أقل من ذلك ولاميراث لها .

وان لم يكن دخل بها فلها النصف من ذلك ٠

ومن غيره: وعن رجل تزوج امرأة ولها عليه صداق ولم يسم لها فى موضع وله مال فى قرى متفرقة •

قال: يعطى من القرية التى فيها تزوج أن كان له بها مال وفعى والا من القرية التى يسكن يتم لها ما نقص من القرية التى تزوج فيها •

قلت: فانه لا مال له وأراد أن يشترى لها نخلا ٠

قال: يشتري من قربته ٠

قلت : فان أصاب من غير قريته أرضا بيعا من قريته ؟

قال: يعطيها من قريته أو من قريتها •

وسألته عن رجل شرط لامرأته صداقها في موضع ثم انه باع ذلك الموضع أو قضاه امرأة أخرى وهي محاضرة •

قال: حفظ عن أبى على موسى بن على ، أنه لم يكن يرى ذلك عليها جائزا ولو كانت محاضرة حتى يعلم أنها قد اتمت ذلك •

وقال غيره: يجوز ذاك عليها ٠

ومن غيره: وعن رجل تزوج امرأة بدرهم أو بدرهمين أو ثلاثة ؟ تقال: هم على ما تراضوا عليه ٠

ومن غيره: وكل فرقة وصفت لك فى هذا الباب وهى فرقة بغير طلاق ولا يلزم الزوج من المهر شيء ان كان دخل بها أو لم يدخل بها اذا نسى الزوجين •

واذا أسلم الزوج وامرأته من غير أن يسبيا أو أحدهما وخرج الى دار الاسلام ثم أسلم الآخر وللمرأة على الزوج مهر ؟

انها تأخذه بـ ان كان دخل بها وكان الزوج هو الـذى أسلم اول مره فلا مهر عليه لان الفرقة جاءت من قبل المرأة التي أبت الاسلام ٠

واذا كانت المرأة هي التي أسلمت أول مرة فعلى الزوج نصف المهر ٠

ومن غيره: مما يوجد عن أبى عبد الله: وعن رجل خطب الى قــوم ابنتهم ٠

فقالوا: مالك تعجز عن صداق ابنتنا ٠

فقالت امه : لعله أمه ابنته زوجوا ابنى فان نقص من ماله صداق ابنتكم فهو على - فزوجوه •

ثم ان الغلام باع نصف ماله ثم استحقت المرأة نصف صداقها وعجز ماله ٠

فقال: انما على الام تمام ما عجز عنه ماله يوم التزويج الا أن يكون وقعت على المال آفة لم يكن هو آفته •

قلت : فهل للمرأة أن توقف على زوجها ماله أم لا حتى تستحق أخذ صداقها تأخذه لانها تقول : أخاف ان لا أدرك فيها ؟

قال: لا ، ولكن تحجر عليه ٠

وسألته عن رجل وقع بينه وبين زوجته حرمة فوطئها من بعد العلم بذلك فأقام عليها ثم أراد التوبة ؟

قال: يعطيها صداقين ، صداقها الأول ، وصداقها الثانى: لوطئه بعد الحرمة •

قلت : فان وقعت الحرمة ولم يعلم بها حتى وطيء ٠

قال: ليس عليه اذاً ٠

₹ مسالة:

وسألته عن رجل نتروج امرأة برأى ابن أخ لها ورضيت بالماك ثم ان أخا لها آخر أملكها برجل آخر فرضيت به ودخل بها •

قال: وما قولهم •

قلت : قد جبرااها على ذلك فرضيت بهما ودخلا بها ٠

فقال: لا أرى لها على الأول صداقا ولا على الآخر •

•

قلت: فهل عليها حد ؟

مارير **قال آن لا م**ي کا آن او به و است از دارو اي پايا باختار اناسي.

قلت: فان كانا جهلا وحسبا أنه جائز ٠

قال : لا عذر الهما في ذلك وايس لها على الأول صداق ولا على الآخر •

قلت: فرجل ملك امرأة فكرهته ودخل بها معتصبا •

فقال: عليه صداقها •

قلت: فالدد عليه أم لا و من من من برو من مسال الم الم

ن جر نقال غیال ، أرى علیه الحد ، من المناطق المام المناطق المام المناطق المناطق المناطق المناطق المناطق المناطق

ثم قال: أنا شاك في الحد لانه ان قال اني ظننت أن عقد الملك يوجب عليها النكاح لم أر عليه الحد •

ومن غیره: وسئل عن رجل تزوج علی عاجل و آجل •

قال: كان أبو عبيدة يقول: الآجل آجل حتى يتزوج عليها أو يتسرى أو تحتاج الى خادم أو يموت والا فهو آجل حتى يموت •

وقال أبو عبد الله: أصحابنا يقواون: ليس عليه تعجيل صداقها اذا تسرى عليها ٠

ومن غيره: قال: وقد قيل: اذا دخل بها ولم يكن سمى الأجل ما هو ولا حدله حدا •

فاذا دخل بها كان عليه تعجيل الآجل •

وقال من قال: ليس لها أن تأخذ من آجلها الا الى حد هذه الآجال ولو احتاجت الى خادم أو غير ذاك الآجال المؤجلة •

ومن غيره ، حفظ محمد بن هاشم ، عن منير أنه ملك امرأة على شيء منهم لم يسم عاجلا ولا آجلا .

قال: يؤخذ عاجلا •

واعلم بذلك هاشما فلم يعلم أنه نقض ذلك ٠

وأعلم بذلك مسعدة فلم يعلم أنه نقض ذلك ٠

ومن غيره ، وقال من قال : لها سنة البلد في الصدقات ان كان عاجلا فعاجل •

وان كان آجلا فآجل •

وان كان الشيء منه آجلا والباقي عاجلا كان كدذلك ، ولعل هدا القول عن أبى على رحمه الله ٠

ومن جواب أبى عبد الله وأبى زياد ، وأبى المنذر وأبى العباس الى محمد بن على •

وفى ولى امرأة أشهد أنى قد تزوجت فلان بن فلان بفلانة على ثلاثة دراهم وهدم عنه صداق النخل على ان لا يدخل عليه فى مالها وآمنة أن لا يدخل عليه فى مالها ، وهذا الشرط عند عقد النكاح ، فلما هلكت المرأة طلب الزوج ميراثه منها فاحتج الوارث انها هدمت عنك الصداق لئلا

تدخل علينا فى مالها بميراث وان كنت تريد الميراث وتطلبه فأعطنا صداقنا وخذ ميراثك ٠

واحتج الزوج: أنى قد قلت لكم انى لا أدخل عليكم فى مالها فذلك شرط مجهول وقد تزوجتها على ٠

وأحضر الزوج أيضا شاهدين شهدا أن فلانة بنت فلان أشهدت أن ليس لها على زوجها فلان الا مائة وعشرون درهما من صداقها الذي لها عليه ، وليس لها عليه حق الا هذه الدراهم من صداقها الدي عليه .

وقالت المرأة: لم يبق لها على زوجها من صداقها الذى عليه الا مائة وعشرون درهما •

فذلك صحة منها ، فإن فرائض الله لا تنقضها الشروط .

فاذا طلب ورثة الهالك أو زوجها نقض هذا الشرط فذلك لهم ويرجع الزوج فيأخذ ميراثه من مال زوجته ويأخذ ورثتها منه صداقها من النخل كأوسط صدقاتها التي تزوجت عليه ٠

وأما شهادة شاهدى الزوج باقرار زوجته أن ليس عليه من صداقها الا عشرون ومائة فذلك لا يبرئه من صداق النخل التى تستحق عليه ينقض الشرط الا أن يكون قد نقض فى حياتها وعامت ما يلزمه لها من الصداق من النخل وأشهدت أنه لم يبق اها عليه وليس لها عليه من الصداق الا عشرون ومائة درهم •

فعند ذلك يثبت اقرارها ان شاء الله ٠

فقال أبو مروان: بل لها صداقها ان كان قد دخل بها فلها صداقها كاملا • ن مريم منه منه الله المريم المناه المن

وان أنكر ذلك فأقامت المرأة شاهدين أنه أغلق لها بابا أو أرخى عليها سترا فلها صداقها •

وان أنكر ولم تقم بينة ولم يكن دخل بها فلا صداق لها اذا كانت امها عــدل ٠

ورأى أن شهادة الام لابنتها بالرضاع جائزة •

وقال: انما لا تجوز شهادة الاب لو شهد لولده وأما الام فشهادتها جائزة ٠

قال أبو عبد الله: في رجل تزوج امرأة فجاءت امرأتان فقالتا: انا نشهد أن فلانة قالت قد أرضعت فلانا وفلانا تعنى الرجل وأنا امراته •

فقال: لا يفرق بينهما حتى يشهدا غليهما شاهدا عدل أو رجل وأمرأتان وتكون أيضا هي عدل ما ما

قلت : فان شهد رجل وأمرأتان أنهما قد أرضعتهما والشهود عدول والمرأة التي أشهدتها مسلمة ؟

قال : يفرق بينهما اذا جاهدا على ما ذكرت •

وعن امرأة قالت: قد أرضعت فلانا وفلانة ٠

قال أبو عبد الله : انه لا يفرق بينهما حتى تكون عدل حرة •

قال الوضاح بن عقبة عن موسى : أن شهادة الولى على الرضا بالنكاح جائزة •

عن هاشم: فى رجل له خمس بنات فزوج والحدة منهن رجلا وسماها ونسى الشهود السمها ، ثم توفى الرجل ،

قال يأخذ الميراث بينهن اذا قالت كل واحدة منهن انها هي ٠

وان لم يكن سمى عند الترويج الا أحد بناتى فدلك ليس بترويج ٠

بــاب ف ف

صدقات النساء من النخل وغيرها وكيف القضاء

من ذلك .

من كتاب محمد بن جعفر:

وأعلم أنه قد ثبت في صدقات النساء ما لم يثبت في غير ذلك من الشراء والعطايا لان المرأة قد نكحت على ذلك •

فان تزوجها على مائة نخلة مبهمة : فلها مائة نخلة وسطة برأى العدول •

وان تروجها على مائة نخلة خيار : فلها مائة نخلة خيار من خيار نخل البلد الذي تقضى منه •

وان تروجها على مائة نخلة خيار من ماله فهى مثل الاولى وينظر العدول لها نخلة خيار ثم تقضى مثلها من ماله •

وان تزوجها على مائة نخلة خيار ماله فلها مائة نخلة خيار مالــه لا يعدو ذلك ٠

وقيل: واذا كان بين كل نخلتين مما يقضى فى الصدقات ستة عشر ذراعا ، فذلك للمقضى أو ما زاد على سستة عشر ذراعا فهو للقاضى •

قال أبو الحوارى عن أبى المؤثر: أن المرأة تقضى صداقها من ثلاثة مواضع:

من الخيار الثلث ومن الوسط الثلث ومن الوكس الثلث ٠

فان كان فى موضع نخل قاضيته برءوسها تعد عدا قضيت نخل ذلك الموضع حتى تستوفى ولم يفرق عايها القضاء •

وان كان موضعا ليس فيه ما يعد برءوسه قضيت من كل موضع ثلثا بالقيمة من الخيار ومن الوسط والوكس هكذا حفظنا • وكذلك ان تزوجها على غلام أو جارية ؟

فان كان من عمان فان خدمهم الزنج ولها زنجية أو غلام زنجى وسط برأى العدول من أهل المعرفة بثمن الرقيق •

وان تزوجها على غلام فارسى أو أبيض فلها غلام من الهند أو السند أو غيرهم من الأجناس البيض •

وأن تزوجها على جارية لا تموت فانه مافى الدنيا جارية لا تموت الا أنه أن تزوجها على جارية كلما كانت من عندها جارية فعليه لها جارية مكانها فانه لمجهول ولا يحرمها ما شرط لها لان شروطها هده مجهولة وقد أثبتها المسلمون ٠

فان تزوجها على شيء من الدواب والعبيد أو شيء محدود من الفروض فلها شرطها وتعطى الوسط من ذلك •

وقال أبو الحوارى: اذا تزوجها على غلام ولم يسم كم طوله •

فقال عن قال: ربع خماسی وربع سداسی وربع أمرد وربع ملتحی • (م ١٠ – جامع الغضل بن الحواری ج ١)

وقال من قال : ثلث سداسى وثلث أمرد وثلث ملتحى هكذا قاله أبو المؤثر ٠

* مسألة:

وان تزوجها على نخل فليس لها من النخل عزبة فانية ولا جائحة ولا فسلة ولا مأكولة له تنالها الدواب والايدى من الارض •

وان كان شرطها عند النكاح ان هذه النخل تعطاها من البلد ان هي لها من ذلك البلد ٠

وان يكن لها شرط فان صداقها من بلدها الذى تزوجها منه هـذ١ الرجل ٠

فان كان زوجها ميتا وأراد الورثة أن يعطوها من غير ماله بلا رأيها ، فليس لهم ذلك ولها صداقها من مال زوجها •

ومن غيره قال : وقد قيل ذلك لهم وليس عليهم الا أن يعطوها حقها والهم أن يفدوا مالهم بغيره من المال من البلد ومن غيره ٠

وعلى القول الأول على ما يرجد أنه يبدأ بالنخل فتقضيها حتى بفرع نخلة من بلدها وغير بلدها أن طلبت النخل ثم أرضه ودوره ودوابه بالقيمة حتى تستوفى •

قال غيره: انه يبدأ بالنخل ثم الفسل ثم الأرض •

والأصول غير الماء ، أى ثم تستوفى ثم بعد ذلك العروض ما كانت اذا لم يبق من الأصل على نحو ما حفظ عنه فى ذلك .

وان كان الزوج حيا فعليه أن يقضيها نخلا برأى العدول حقها الذى عليه ان شاء من ماله وان شاء من مال غيره اذا ملك ذلك وصار الله ٠

واذا حضر القاضى قام بذلك العدول من أهل الفضل والمعرفة قضوها نخلا وسطا من أى نخلة كانت من أنواع النخل اذا كانت مما له الثمن •

ونظُرنا فى الصدقات أى بعد للمرأة لحقها من مال زوجها وما قالوا به بعد لها بالقيمة •

فينبغى أن تكون القيمة فى كل موضع تستوى الثمن فليس أن النخل استوت ولكن استوى الموضع فى تقاسيه فعلانا ومرخصه فينظر من كل موضع نخلة وسطا يرى أنها قاضية وينظرون ثمنها فى موضعها ثم يعدون النخل من ذلك الموضع •

- وكل نذاة كانت مثل تلك النخلة الوسط فهي عن رأسها
 - وكل نخلة زادت على ذلك أو نقصت حسبوها بقيمتها •

ومثل ذلك لو أن امرأة كان لها على زوجها عشرون نخلة وله عشرون نخلة اذا وقف عليها العدول رأوها مستوية وسطا قاضية برءوسها وكلها فى مواضع يجوز منها القضاء قضوها إياها ثم نظروا فاذا كل عشر منها فى موضع من القرية فعشر فى موضع نفيس يزيد فى ثمنه الطالب أو من نوع يرعى الناس فيه ويزيدون فى ثمنه •

فاذا كان النوع الآخر أكرم منه كان ثمن هذه العشر ألف درهم ونظروا العشر الأواخر وهي عند العدول أفضل وأجود في القيمة

الا أنها ليس يتنافس فيها كما يتنافس فى الأخرى فنظروا فى ثمنها فاذا هى تساوى مائتى درهم •

فهل ينبغى لهم فى العشر التى بلغت ألف درهم فى المنافسة بعد أن رأوها قاضية برءوسها أن يرجعوا أن يحملوا ما طلع من ذلك على الطالب الذى يقضى من الصداق أو هذه التى تساوى مائتى درهم •

وهل بييع لهم من بعد أن رأوها قاضية برءوسها أن يرجعوا ، مضاعفوا عليها ؟

فهذا مما يدل على أنه يقصد بالقضاء الى النخـل الوسـط ليس بالثمـن •

* مسالة:

والمرأة ومن له الصداق ليس لهم قيمة ولا دراهم الا أن العدون المتاجوا الى ذلك لأن النخل والأرض تختلف عليهم فى الدون منها والغال وزيادة بعض النخل على بعض ولا يجدون الوسط جميعا فيرجعون الى القيمة وعرفوا قيمة النخلة الوسط التى عزموا أن يكون القضاء عليها ثم أخذوا قيمة الصداق على تلك الدراهم •

وان نظروا قيمة العليا من النخل وقيمة السفلى وقيمة الوسطى ثم أجمعوا أثمانهن جميعا ثم أخرجوا ثلثه وهو معنا وجه وقد أخذوا قيمة الوسط •

وقيل : عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال : انما ينبغى أن يقضى العدول الصدقات بالقيمة يقومون يأخذون النخل بالاجتهاد منهم

فى موافقة العدل اذا كانت النخل لها ثمن غال قوموا على قدر صحة النخل وغلاها فى القرية •

واذا كانت النخل مطفة متضعفة الثمن حطوا من قيمتها ما يرون ولا ينبغى أن تكون قيمتهم واحدة في الرخص ولا في الغلاء ٠

وكذلك فى الأرض اذا قضوها على نخل نظروا فى القيمة على قدر رخص الأرض وغلائها لهم ذلك •

وقد وافقنا بعض هذا غير أن النخلة الوسط التي يكون عليها قيمة الصداق انما تقوم على أنها صحيحة •

وأما المال الذى يقضى منه فانما يقضى بقيمته فى ذلك اليوم كان صحيحا أو مريضا أو غاليا أو رخيصا •

وان كان لهذه المرآة على زوجها نخل الخيار فانها تنظر خير نخلته في بلدها ثم يقضى مثلها من ماله ٠

وان كان لمها نخل خيار غلها وسط الخيار لأن الخيار يتفاضل والوسط من ذلك أعدل وهو أن ينظر خير نخلة من بلدها ثم تنظر نخلة ثانية خيارا بقول العدول انها خيار وما كان دونها فهو خارج من الخيار •

وينظرون نخلة ثابتة يقولون انها معهم خيار وهى عندهم وسط الخيار فيما بين خيار المخيار والنخلة السفلى التى من أسلفل الخيار ثم يقضى على تلك النخلة الوسطى ، ان أمكن بالنظر والا فعلى قيمة تلك الوسطى أو ثلث قيمة ثلاث النخلات .

وقيل: اذا كان الزوج ميتا فللورثة أن يقضدوها فى قدول بعض المسلمين حيث أرادوا من ماله ويكون ذلك فى موضعين أو ثلاثة أو أربعة •

ان كان للميت قطع مكن ذلك منها ، ولا يلجاً الى طرف من البلاد ولا الى نخال لا يشرعها الماء ولا الى موضع غائب •

قال غيره: قد اختلف في ذلك:

قال من قال: ليس لهم أن يفرقوا عليها مالها فوق موضع اذا وفي لها حقها .

وقال من قال لهم: ان يفرقوا عليها في موضعين ٠

وقال من قال: ثلاثة •

وقال من قال: أربعة •

ولا نعلم أنه قيل أكبر من أربعة •

ونساء الجبال لا يقضين من الباطنة .

وحفظت عن مبشر ابن سعيد عن موسى بن على أن امرأة نازعت فى صداقها وهى من أهل الرستاق فقال زوجها: انه يقضيها من صداقها من الباطنة •

فحكم موسى بن على أن يعطيها صداقها من البلد الذى تزوجت فيه ٠

قال: فاشترى لها زوجها من بلدها وعدلها ٠

ومن غيره من الفقهاء: في رجل طلق امرأته وليس له مال في بلده ولا في بلدها ٠

أقول: تقضى على قدر قيمة بلده اذا كان حيا الا أن يكون هـو من أهل الجبال • أ

وان كان من أهل الجبال فلها من الجبال ٠

وان كان هالكا فلها القيمة من بلدها كانت من أهـل الباطنة أو من أهـل الجبال •

. . .

وان كان هو من غير أهل عمان والمرأة من أهل عمان وكان حيا أعطيت بقدر القيمة من في بلدها من عمان •

ومن جواب محمد بن محبوب وبشير بن المنذر والوضاح بن عقبه الى محمد بن عاى : وعن رجل هلك وعليه لزوجته مهر نخل فعدلها ما كان له من نخل فلم تستوف وله أرض ودواة ودراهم •

فقالت المرأة: أنا آخذ ما ترك زوجي برأى العدول •

وكره ذلك الورثة وقالوا: نعطيك من نخلنا •

قد قال بعض: ان لها أن تأخذ مما سوى ذلك اذا أعطاها الورثة صداقها من النخل برأى العدول •

كذلك لو كرهت هى أن تأخذ مما سوى ذلك من الأرض والحيوان لم تجبر على ذلك وان كان يباع من مال الهالك ويشترى لها نخلا •

وان لم يؤخذ لها نخل فلابد لها من أخذ الدراهم بقيمة عدول البلد • وعليها مثل الذي لها ، والله أعلم •

هذا الرأى الآخر أحب الى •

واذا تزوج المرأة من باد وزوجها من بلد آخر وماله فى بلده وليس له فى بلدها مال •

فقال من قال : ان لها صداقها من ماله من بلده ٠

وأحب آخرون: أن تأخذ حقها من ماله بقيمة نخل بلدها الأنه ربما كانت النخل من بلدها أغلى •

قال أبو الحوارى عن نبهان : أنها اذا قضيت من بلده فبقيمة بلده وما قضيت من بلدها فبقيمة بلدها •

وان كانت هـذه قرية ليسها من عمان فلهـا حقها من البـلد التى تروجت فيه ٠

وان كانا غريبين جميعا قدما الى عمان ثم مات الزوج أو فارقها فحيث وجب لها حقها أو حكم لها به الحاكم أخذته وينظر فى ذلك •

قال غيره: حسن في الغريبين أن يكون القضاء الحق حيث وجب الها القضاء بسنة ذاك البلد •

ونحن نرى أن يكون سنة البلد التي تزوجها فيه ٠

قال غيره: قد اختلف في صداق المرأة من النخل:

فقال من قال: اذا طلق وله فى بلدها مال ولـه فى بلده مال وبلدها غـير بلده:

فقال من قال: تقضى من ماله من بلده بنسبة بلدها ٠.

وقال من قال: بنسبة بلده ٠

وقال من قال: بنسبة البلد الذي تقضى فيه ٠

وعن أبى على : فى رجل تزوج امرأة من قرية ثم خرج بها الى قرية أخرى فطلقها هناك وكان مهرها عليه مائة نخلة •

قال : فأقول : انه يقضيها حقها من البلد الذي تزوجها فيه ٠

فان كان له مال في بلدها أعطاها منها •

وان لم يكن له فيها نخل أعطاها من نخل بلده الا نخال الحظ لن كانت من غير الحط ٠

وقيل أيضا : عليه أن يعطيها من البلد الذي تزوجها فيه بقيمته ٠

فان لم يكن له مال ببلدها فله أن يقضيها من بلده على قيمة بلده ٠

وان لم يكن لـه مال فى بلدها ولا فى غيره فلهـا قيمة بلدها الذى تزوجها فيـه •

وقيل عن محمد بن محبوب: أنه كان يرى أن من لزمه فى القربات صداق فله أن يعطيه حيث شاء منها من نزوى أو من سمد أو من سحال برأى العدول حتى تنازع من نزوى والجا المطلوب اليه ماله من نزوى •

وقال: من لا مال له من نزوى وأراد أن يقضى من يقضى من سعال غرأى عليه له •

وعبد الله : يرى أن يقضيها نخلا من نزوى برأى العدول •

وان لم يكن له مال ولم يشتر لها من نزوى صداقها فلها قيمة صداقها كما يقوم عدول بلد أهل نزوى النخل والوسطى من الصداقات •

وقال : أرى ان كان قد أمضى الرجل من أهل نزوى وأهل سمد حيث شاء من القربات فقد رجعت عند ذلك وتفكرت فيه فرأيت :

أن أهل نزوى يقضون من نزوى •

وأهل سمد يقضون من سمد ٠

وأهل سعال يقضون من سعال ٠

كما أنه لا يازم أهل نزوى ولا أهل سعال القسامة التي تارم أهل سمد • ولا تلزم أهل نزوى وأهل سمد القسامة التي تلزم أهل سعال ٠

ولا تلزم أهل نزوى ولا أهل سعال القسامة التي تلزم أهل سمد ، وانما يازم أهل نزوى عمارة المسجد الجامع وحدهم .

وكذاك يلزم أهل سعال عمارة مسجدهم الجامع وحدهم وأهل سمد يلزمهم عمارة مسجدهم الجامع وحدهم •

وان كان تزوج امرأة من نزوى وأصلها من الغابة والرجل أصله من الرستاق وكان معها بنزوى الى أن مات الرجل وترك مالا بنزوى ، فرأينا أن تقضى صداقها من نزوى •

وان احتج وارثه أن له مالا ، بالرستاق وهو من أهل الرستاق ، والمرأة من أهل الغابة فطلب أن تقضى المرأة من ماله : بالرستاق •

فأشرنا فى ذلك فلم يفرق فيه برأى ولم يصح المال الذى فى الرستاق فمضى القضاء من ماله الذى من نزوى من النخل وغير النخل ٠

قال أبو الحوارى تقضى حيث كان مقامه ساكنا بزوجته •

رجل أيضا من أهل نزوى تزوج امرأة من أهل نزوى ثم مات أو طاقها فطلبت صداقها فباع ماله من نزوى أو الجاه أو لم يكن له مال بنزوى ودعاها أن يعطيها مالا له بسلال فكرهت واحتجت أنه نخل نزوى أغلى من نخل سعال ؟

رأى بعض أن تقضى من سعال بقيمة نزوى ثم باغنا أنهم ، رجعوا عن ذلك ورأوا أن نزوى وسعال قرية واحدة ولا يعدم أن تكون

المواضع موضع أغلى من موضع وانما لها نخل قاضية فاذا أخذتها فقدد استوفت ولا ينظر الى زيادة ثمنها أو قلته ولم ير فى هذا الرأى بأسا .

وقد وجدنا عن أبى عبد الله فى هذه المسألة ، كيف رأى أولا وآخرا وينظر فى ذلك ٠

وقال: فبهذا نأخذ •

وذكر عمر بن القاسم عن أبى على موسى بن على _ رحمه الله _ ان من قضى زوجته صداقها فى مرضه أن لها ما قضاها لا يزال عنه ويدخله العدول •

فان رأوا فيه فضلا اخرج الفضل ·

وان كان فى شرط النكاح أن صداقها من بلد فهـو من ذلك البـلد ولو مات المطلوب وأوصى أن يقضى من غبه فليس له ذلك فى حياته ولا فى مماته ٠

وامرأة لها على زوجها مائة نخلة وليس له نخل وله أرض ودور وغير ذلك فقال الورثة: نحن نبيع أرضه أو نأخذها ونقضيها نخلا ؟

فان كرهت فليس لهم ذلك ولها أن تأخد من مال زرجها ما كان من أرض أو غيرها فليس لهم ذلك •

ولها أن تأخذ من مال زوجها ما كان من أرض أو غـيرها برأى العدول •

وينظر الى قيمة صداقها من نخل ذلك الموضع فيأخذ من أرضه بقيمتها •

ومن غيره قال: وقد قيل هذا انه ليس للورثة أن يعطوها الا مال زوجها كان نخلا أو غير ذلك بالقيمة ٠

وان كان فى نخل زوجها وهاء والا أخذت الفسل من بعد النخل ثم الأرض ثم الماء ٠

وليس لها أن تأخذ الماء وتدع الأرض والفسل ولا تأخد الفسل والأرض وتدع النخل الا برأيها ورأى الورثة •

وليس للورثة أن يعطوها نخــلا من غير مال زوجها ويفدوا ذلك المــال ٠

وليس لها أيضا هي ان طلبت نخلا أن يباع مال زوجها ويعطى نخلا لم يكن لها في الصداق والنقد وعليها أن تأخذ من مال زوجها بالقيمة ٠

وقال من قال: أن تأخد دراهم وتعطى ويباع المال ويعطى دراهم الا أن تريد هى ذلك ويريد ذلك الورثة وهم بالغون ٠

وقال من قال: أن ليس لها أن تأخذ الا نخلا من مال زوجها ويباع المال ويشترى لها نخلا به ويقضوها الورثة من حيث شاءوا نخلا بالقيمة من قضاء النخل •

وكذلك ليس لها أن تأخذ الا نخلا •

فان وجد فى مال زوجها نخل قضيت المال وتقضى نخلا من مال زوجها أو يقدروه الورثة ان كانوا بالغين ويقضوها حيث شاءوا نخلا •

وان كان يتيما فلا خيار فى ذلك لها ويقضيها الوصى والمسلمون نخلا ولا يباع من مال زوجها ويشترى لها نخلا تقضى اياها وعلى هذا القول الآخر •

وأما القول الأول: وأن كان الورثة أيتاما أو بالغدين فليس لها ولا عليها الا أن يأذذ من مال زوجها ما كان •

ومنه: امرأة ملكها رجل فمن قبل أن يدخل بها اختلفوا في اللحق فقال والد المرأة بأمرها أن حقها أربعة آلاف •

وقال الزوج: ألف درهم •

فقالوا : ان كان دخل بها فالقول قول الزوج وعليها البينة ، وفيها رأى آخـر .

وان كان لم يدخل فالقول قولها ٠

ويقال للزوج أن يدا له لن يدخل على أربعة آلاف على ما ادعت فذلك اليه •

وان كره فيفارقها ويعطيها نصف الألف التي أقر لها به ٠

ومن غيره قال : قد قيل هذا ٠

وقال من قال : القول قول الزوج دخل بها أو لم يدخل بها ٠

وقال من قال: القول قوله أن ادعى صداقات نسائها فصاعدا •

وان ادعى أقل من ذلك فالقول قولها ويجبر ان شاء طلق وكان عليه نصف ما أقر ٠

وان شاء دخل بها وكان عليه ما ادعت هي وهذا القول هو قــول حنسن ٠

* مسألة:

وامرأة تروجها رجل وعقد له الولى عقدة النكاح ودخل بها بلا صداق مفروض ؟

فان اختلفا في الصداق من قبل أن يدخــل بها انتقض النكاح ٠

وان دخل بها فقد ثبت النكاح ، ولها مثل صداق واحدة من نسائها وهو وأخواتها وعماتها .

فان اختلفت صداقاتهن فلها الوسط من ذاك وان كانت هي قد تزوجت هي زوجا من قبل زوجها على أقل من صداقات نسائها •

فقالوا: ليس لها على زوجها هذا الا مثل صداقها الذى تزوجت عليه هي فلا ترد الا مثل صداقات نسائها •

وان كان صداقها الذي كانت تزوجت عليه الأول أكثر من صداقات

نسائها الا أن تكون هي مع العدول من أهل المعرفة بها مستحقة في قدرها كمثل الصداق الذي تروجت عليه من قبل •

فما نحب أن تحرم ذلك وان كان زائدا على صداقات نسائها لأن قدرها والى من نسائها •

قال أبو الحوارى: ليس لها عليه الاصداقها الذى تزوجت عليه كان قليلا أو كثيرا هكذا قال لى نبهان •

ومن غيره: قد قيل: لها: صداق مثلها في قدرها ولا ينظر الى صدقات نسائها ٠

.

•

وقال من قال كصداقات مثلها من نسائها ٠

وقال من قال: مثل صداقات نسائها فان اختلفا ذلك فلها الوسط من صداقات نسائها •

وقال من قال: لها كصداق أمها •

وان كانت قد تروجت من قبل زوجا على صداق كان لها صداقها • ذلك ان كانت في حال القدر الذي تروجت عليه والا فلها صداق مثلها •

وأن كانت الصداقات مختلفة كان لها الوسط من صداقاتها •

رجل قضى امرأة أو باع نخلة أو ثلاث نخلات أو أكثر من قطعة كانت نخل لم يبق من النخل غير الأصول النخل بنيه •

فقد قال من قال : أن النخل لا تعطى الا بقياس أصول النخل بينة •

وقال من قال: ان النخل التي قد فنيت وانما لكل نخلة ثلاثة أذرع فان كانتا نخلتين ملتفتين أو ثلاث ملتفات في شخ واحد فالثلاث بأرضهن كلهن له •

وقال من قال من الفقهاء: ان لها صداقها • ولو فارق الآخرة •

وقال محمد بن المسلبح: فإن فارقها قبل أن تقبض الأول من صداقها لم يكن لها صداق أجل ، وهو قول محمد بن محبوب •

ومن غيره: قال وهذا معنا أنه اذا فارق الآخـرة لم يكن لك ولى صداق معجل من الآجـل •

في فيره: قد قيل هذا ٠

وقال من قال : لا صداق لها عليه اذا تزوج عليها لأن ذلك له مباح •

وقال من قال: اذا تزوج باذنها فأذنت له في التزويج فتزوج والاحق عليه الأنه قد تزوج برأيها •

وان تزوج بغير اذنها فعليه الأجل من صداقها •

وقال من قال : عليه الآجل من صداقها واو أذنت له في التزويج حتى تأذن له أن يتزوج امرأة بعينها ٠

(م ١١ - جامع الفضل بن الحوارى ج ١)

فان أذنت له أن يتزوج امرأة بعينها فنزوج ولم يؤخذ لها بأجل صداقها ٠

وقال من قال : يؤخذ لها بأجل صداقها اذا تروج عليها : كان ذلك باذنها أو بغير اذنها كان الاذن بامرأة بعينها أو لم يعين امرأة بعينها أو

فان تزوج امرأة على زوجته ثم طلق الأولى ثم ردها في للعدة •

فقال من قال : الصدقات للأولى التى طلقت وردت فى العدة ولا صداق للآخرة ، الأن هذا ليس بتزويج وانما ردها فى العدة ٠

وليس للآخرة آجل صداقها ، والأولى والآخرة لأنه قد رد الأولى والرد بمنزلة النكاح ولو أنه لم يطلقها لم يكن للآخرة شيء .

وقال من قال : يؤخذ بالآجل للآخرة ولا يؤخذ بالآجل للأولى اذا ردها •

وان كانت الأولى اختلعت اليه ثم ردها فى العدة فالاختلاف فيه واحد .

والآكد أن يكون للآخرة آجل صداقها ٠

ولا يؤخذ للأولى بآجل صداقها لأنها قد ملكت نفسها ثم رجعت فهى داخلة على الآخرة أيضا •

والاولى لم يكن لها في نفسها ملك مرب

وقيل: اذا تزوج الرجل على رجل غائب فانه يضمن المتزوج وعلى الغائب الصداق •

ان حدث الغائب حدث قبل أن يعلم أمره لزم المتزوج عليه الصداق •

وكذلك الذى يتروج على نفسه اذا كان فى حد من يجوز له أن يزوج جرمته ٠

والمرأة يتزوج بها اليتيم لها فى نفسها الخيار ان شاءت رضيت وتمسكت وان شاءت لم ترض •

فان رضيت فى أول التزويج أمسكت عليه حتى يبلغ ويعلم رأيه وتمام ارادته فى ذلك •

فان رضى بالتزويج ثبت ٠

وان حدث بالمرأة المتزوجة حدث وكانت راضية بالتزويج وكان المالك لها صبيا وجب له الميراث في مالها اذا كانت راضية ٠

قال الحوارى: فان بلغ اليتيم من بعد موتها حلف يمينا ان لو كانت حية لرضى بها زوجة وأنه قد أتم هذا الترويج ورضى به ثم يكون عليه الصداق •

ويكون له الميراث منها ، هكذا حفظنا ٠

وان كان الزوج بالغا والزوجة يتيمـة أو صبيـة ووالـدها حى فالتزويج بحاله ٠

فاذا بلغت ورضيت به زوجا ثبت النكاح ٠

وان كرهت: انفسخ النكاح ٠

وان مات وهى لم تبلغ ورثته ولورثته عليها يمين اذا بلغت أنه لو كان حيا لرضيت به زوجا •

واذا تزوج الرجل يتيمة ولم يعلم ما عندها فى ذلك ثم تزوجها تزويجا ثانيا من بعد ما بلغت ثم ظهر منها الكراهية للزوج غاذا كرهت انفسخ نكاح التزويج وبطل •

وبدركها التزويج بيمين انها ما رضيت به زوجا ان اراد ذلك ٠

وعن رجل تروج يتيمة زوجها وليها وكان أمرها واقفا حتى باغت ويجهز لها ورجع الولى فأشهد لها ثانية بالصداق وام يعلم رضاها ولا سخطها ٠

ان قبضت النقد وقبضت الثياب ثم أظهرت الكراكية وطاب الرجل أن ترد عليه الذى له على جهته ؟

فأقول: أن لم يصح رضاها حتى أظهرت الكراهية فذلك لها وعليها أن ترد على الدراهم والدهب والثياب والمتاع على جهته ٠

وما أتلفت من ذلك ردت عليه مثله الا ما صح أنه هـو أمر فعمل فيه ما قال فهو ما ترد عليه على ذلك ٠

مسأله:

واذا تزوج الصبى المرأة البالغ ورضيت به زوجا غيره وأنكرت الرضا ٠

فاذا قام عليها شاهد عدل بالرضا : فرق بينهما وأخذت صداقها ولا يحل لهما جميعا •

قلت : فاذا ولدت ولدا فيكون الولد بغير رشده أو ولدين ٠

قال أبو الحوارى: الولد للأب ، فان علم هذا الزوج أيضا بتزويجها بهذا الصبى أو غيره وسمع أن عليهما البينة بالرضا بتزويج الصبى ولم يقم بأمر الصبى أحد حتى بلغ وطلب زوجته ورضى بالتزويج بها فرق بينها وبينه ٠

ولأ تحل للاول ولا للاخر •

وان طلق الصبى لم يجز عليه الطلاق حتى تبلغ ثم يرضى أو يكره ٠

ومن كتاب أبى قحطان رحمه الله ، قال أبو عبد الله : الشروط المجهولة في النكاح عند عقدة النكاح يجوز على أهلها ولا نقض فيها •

وقال أبو عبد الله: بلغنى أن موسى بن أبى جابر حكم فى امرأة من أهل سيغم تزوجها رجل على صداق رجلين فارسيين وكان أهل سيغم يقرضون فى صدقات نسائهم اكل رجل أربعين نخلة •

فحكم موسى لهده المرأة لكل رجل فارسى أربعين نخله مثل سنة أهل بلدها •

فعاب ذلك عليه الاشياخ ، وقالوا: ليست لها الا قيمة رجلين من الفرس يوم تستحقها ولا يأخذ كما اشترط أهل بلدها •

وقال أبو عبد الله وذلك قولى كما قال الاشياخ ومن غيره •

مقد قیل: ان موسی بن أبی جابر لم ینقض حكمه ذلك ولا رجع عنه ومضى على ذلك •

وقال: اذا تروج الرجل المرأة على صداق أربعة فرس ، فان قال: رجالاً أو عبيداً أو مماليكا أو صفاء أو سن منعنى سداسى أو خماسى أو أقل أو أكثر فهو ثابت .

. • وان كان انما تزوجها على أربعة فرس مرسلة ولم يفسر كما وصفت لك فلا أرى لها شيئا ان كان زوجها مات •

وان كان طلقها وهو حى أخذته حتى يقر كم صداقها هذا كم هو فأخذه لها بما سمى به ولا يقبل منه حتى يسمى بما شاء قليلا أو كثيرا •

قلت: ولا ترجع الى صدقات نسائها ٠

قال: لا •

قلت : فان أشهد وليها أنى قد زوجته لها على صداق ولم أسم به ودخل بها انا آخد منه كأوسط صدقات نسائها ؟

قال : لا ، ولكن 'أن كان حيا أخذته لها حتى يقر لها بما شاء ٠

وليس لها الاما أقر به لها •

وان كان ميتا فليس لها شيء وانما يكون لها أوسط صدقات نسائها اذا تروجها ولم يفرض لها وليها شيئا ٠ انقضى ٠

قال أبو عبد الله: يجوز للرجل أن يشترى من زوجته صداقها الدى

الله عن معاع مروان بن زياد عن محمد بن محبوب رحمه الله عن وسألته عن رجل تضى زوجته نخلا فأكلتها سنين ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟

قال : ترد عليه نصف الثمرة وترد عليه نصف النخل ٠

قلت : فان كانت النخل قد فنيت ؟

قال : ترد عليه نصف الارض ولا يلزمها في النخل شيء ٠

قلت : أرأيت أن قضاها جارية فولدت معها أولادا ثم ماتت الجارية فطلقها قبل أن يدخل بها •

قال: له نصف الاولاد ولا شيء عليها في الجارية ٠

واذا قضى جارية وماتت ثم طلقها من قبل أن يدخل: لم يلزمها أن ترد عليه نصف قيمتها ولكن ترد عليه نصف غلتها •

واذا استعماتها عملا فماتت فيه لزمها له نصف قيمتها ٤ لانها عرضتها للتلف فأنها أمرتها أن ترجر فوقعت في البئر فماتت أو نطحها الشور فماتت فعليها له نصف قيمتها ونصف غلتها ٠

وليس عليها ضمان في النصف الباقى •

واذا أتلفت النخل: لم يلزمها أن ترد عليه الا نصف الثمرة لانه دفع اليها برأيه أو برأيهما جميعا بما ليس عليه لها حتى يدخل بها وانما هي أمينة لا يلزمها الضمان • انقضى •

وعن أبى عثمان كان يقول فى المرأة تموت فيطلب الورثة صداقها الى زوجها العاجل والآجل ، فيقول الزوج أما العاجل فقد استوفته قبل الدخول •

ان على الزوج البينة بالوفاء ودخوله لا يهدم حقها ٠

وكذلك في الحياة •

وقال مسبح وبذلك كان بن البشر يحكم ٠

قال لى عبد الله: والذى عليه صداق خمسة عشر بعيرا صداقا لزوجته مرسلة تعطى الوسط من الابل من الذكور النصف •

ولعله أراد من الاناث النصف والنصف من الجذع والنصف من الثنى ويدع ما دون ذلك من السنان وما فوقها •

وكذلك قال فى السوصفا بترك الرباعى والسراهق ويعطى الخماسى والسداسى ٠

وان شئت قومت الرباعي والخماسي والسداسي والمراهق ويعطى ، ثم يطرح ثلاثة أرباع هذه القيمة ويعطى الربع لكل وصيف .

وقال من قال: زوج على خمسة رجال زنج قوم العرو البالغ والعالج الوسط والعلج الفانى ثم أخذ ثلث القيمة من هذا الكل رجل واحد •

ومن غيره: قد قيل هذا انه يقوم الامرد البالغ ، والبالغ الملتحى والعلج العلج الغانى ثم يأخذ من القيمة لكل رجل ربع •

وقال من قال : يؤخذ البالغ الملتحى والعلج العانى فيكون لــه نصف تلك القيمة •

وقال من قال : يؤخذ البالع الامرد والعلج الوسط ثم لكل واحد نصف تاك القيمة •

قال له عبد الله : فى رجل تزوج امرأة وشرط عليها ان ماتت قبله فلا صداق عليه •

انه يلزمه الصداق لورثتها من بعد موتها ولا يثبت هذا الشرط عليها ان مات هو قبلها فلا صداق لها ٠

ان ذلك يازمها اذا مات وتبرأ من صداقها ٠

ولاسبيل لها في الصداق على ورثته في ماله ٠

وقلت: وكذلك اذا قال ان مات قبلها فلا شيء لها عليه الا ما وجدت له من مال •

قال: نعم ، معروض على أبى عبد الله في الهدايا والضحايا ٠

واذا أهدى الرجل الى زوجته من عاجلها اذا طلب ذلك الزوج فلا أرى له ذلك من عاجلها ولا من آجلها حتى يشترط عليها •

ومن غير كتاب أبى قحطان ، وعن رجل تزوج امرأة من غير بلده ثم طلقها أو مات عنها أو ماتت عنه من أين يكون قضى صداقها ؟

فأما أذا طلقها كان هو الذي يقضي عن نفسه •

قد قال من قال من الفقهاء: تقضى من حيث شاء من بلدها وبلده أو من غير بلدها من حيث شاء ٠

وان أراد من القرى برأى العدول عدول ذلك البلد الذي يكون منه القضاء في الصدقات وبهذا القول نأخذ •

وقال فى غير هذا الباب الجواب فقال من قال: تقضى حيث شاءت من سنة بلدها وقيمة النخل فى القضاء فى بلدها •

وقال من قال: يقيمه النخل في القضاء في الصدقات في ذلك البلد الذي تقضيها منه •

ومن جوابه تمام المسألة ، وأما اذا مات عنها ، فان كان له ببلدها مال لم يكن القضاء الا في بلدها برأى العدول ، عدول البلد ببلدها ٠

وان لم يتم الوغاء بصداقها من بلدها قضت من بلده ما بقى من ' صداقها برأى عدول بلده •

وان كانت المرأة هي الميتة وأراد الزوج: قضى ورثتها: كان القضاء من مالها •

فان لم يكن لها فى بلدها ، وكان القضاء من ماله قضى عن نفسه من حيث شاء من مله أن شاء من بلده من حيث شاء من ماله .

رجع ومن غيره قال: وقد قيل بعضهم من ماله وليس موتها كموته . لان الحق عليه في جملة ماله مما ورث منها أو من غيرها •

وأما اذا مات هو لم يكن قضاها الا من ماله لان الحق عليه في ماله •

وقال من قال: أيضا أن الورثة يقضونها بعد موته من حيث شاءوا ويعدوا الحال والقول الاول هو الاكثر •

وقال من قال: ان عليه هو ان كانت هى الميتة أن تقضى ورثتها من مالها من بلدها ثم من بلده ثم من حيث ما كان لها مال أقرب القرى الى بلدها حتى تستوفى من مالها •

ومن جوابه: فاذا مات عنها وكان له مال ونخل وأرض وماء فان كان شرط عليها عند التزويج اللاصداق فى بلدها معروف بعينه وكان له فى ذلك البلد من النخل مالا يوفيها صداقها أخذت النخل •

ويأخذ الباقى من صداقها من الأرض برأى العدول بقيمة النخل •

وكذلك الماء الا أن تختار المرأة أن تأخذ نخلا من غير بلدها من ماله حيث كان: فلها ذلك ٠

وان أرادت أن تستوفى صداقها من البلد الذى شرط لها فيه من الارض والماء بقيمة النخل كان لها ذلك اذا لم يكن فى النخل وفاء •

وان كان لم يشترط لها شرطا فى بلدها بعينه فأخذت من بلدها ما وجد له من النخل ثم يبيع نخله من حيث ما كان له من النخل ومن القرى •

ومن غيره ، قال : وقد قيل لها من أقرب القرى الى بلدها يبيعها الاقرب ثم الاقرب حتى تستوفى •

ومن جوابه: وليس عليها ولا لها أن تأخذ أرضا ولا ماء ما دام يوجد له نخل فى بادها أو غير بلدها •

فاذا بادت النخل ورجعت الى الأرض والماء أخذت ما بقى فى بلدها له من الأرض والماء ٠

ويبدأ بالنخل البالغة ثم الفسل ثم الأرض ثم الماء حتى تستوفى رأى العدول تستوفى و

فان لم يكن له هناك وفاء رجعت اتبعت أرضه وماءه حيث كان من القرى رجعت الى قريتها فأخدت الفسل ثم الأرض ثم الماء وليس عليها ولا لها أن تأخد من غير بلدها شيئا من الفسل والأرض والماء مادام له فسل وأرض وماء في بلدها ٠

فاذا استفرغت ماله من بلدها من الفسل والأرض والماء رجعت الى أقرب القرى اليه فأخذت بقية صداقها من الفسل ثم الأرض ثم الماء من ماله وكذلك حتى تستوفى •

ومن جوابه: وعن رجل تزوج امرأة على صداق من سقى فلج بعينه وله فى ذلك الفلج نخل وأرض وماء ٠

فالجواب في هذه المسألة كالجواب في المسألة الأولى •

ان لم يكن له من النخل فى ذلك الفلج ما يوفيها صداقها استتمت صداقها من الأرض والماء من ذلك الفلج الذى كان شرط الصداق فيه ٠

وليس لها أن تجاوز الى سقى فلج آخر مادام يوجد فى هدا الفلج الذى شرطها فيه لها من مال ومن أرض وماء ٠

فاذا استفرغت ذلك من جميع النخل والأرض والماء ، من ذلك الفلج الذى شرطها فيه رجعت ببيع ماله حيث كان من النخل •

ثم بعد ذلك الأرض والماء حتى تستوفى برأى العدول بقيمة ذلك الفلج الذي كان لها فيه •

وان أرادت المرأة أن تدع الأرض وتبيع النخل حيث وجدتها كان لها ذاك برأى العدول بقيمة ذاك الفلج الذى كان لها فيه الشرط ما كان القضاء في هذا البلد •

واذا جاوزت الى بلد آخر غير ذلك البلد كان القضاء برأى العدول في ذلك البلد بقيمة ذلك البلد الذي تقضى منه بعينه صداقها •

وبهذا نأخذ والله الموفق للصواب ٠

ومن غيره قال : وقد قيل ان لها أن تأخذ بقية صداقها من حيث كان بقيمة ذلك الفلج الذي لها فيه الشرط لأن حقها منه ٠

A property of the property of the

the second of the second secon

part (see a selle en la digente right (selle selle selle). Ne le le **rem**

في قضاء الصدقات أيضا من الأثر

واذا قالت المرأة للرجال اذهب أخطب على كذا وكذا فما وضع عليك فوق ذلك ، فليس ذلك عليك •

فاذا أقرت بذلك أو أقامت عليها ببينة حكم عليها •

وقال من قال: لها صداقها وتسمى منافقة •

ومن غيره قال: وقد قيل ليس لها الا ما بقى عليه فى السريرة الا أن يحكم عليه بذلك فى الظاهر فلا يسعها ذلك وعليها رده •

وقال من قال: لها ما فرض وليها لأن الترويج انما وقع على ذلك م

ومن غيره: ومن جواب أبى ابراهيم الى خالد بن عبد الله ، سألت رحمك الله عن رجل تزوج امرأة وكتب عليه حقها فى نفسه وماله ثم خرج الزوج قطع البحر وترك المال فى يد زوجته الى أن هلكت وزوجها غائب قاطع البحر •

ثم أزال ماله بعد موت زوجته أو قبله الى رجل هبة ولم يقبض الموهب له المال حتى هلك الواهب وللمرأة على زوجها صداق ٠

مقد سألت عن نحو هذا مقال من قال من أهل العلم : ان الصداق

اذا كان فيه شيء من ماله محدود فليس له فيه ازالة وحقها فى ذلك بلد المال حتى تستوفى حقها •

فان كان فى ماله سواه ثم ازاله الى رجل آخر هبة له ثم هلك الواهب ولم يقبض الموهوب له المال فان الهبة عطية •

والعطية اذا لم تجرد لم تثبت وللمرأة حقها فى مال زوجها ولورثتها ميراثها منها على ما يصح من ذلك ٠

وان كان أزالة بحق أو باقرار أو غير ذلك بالصحة عند المسلمين غذلك ثابت لن أزيل عليه ، والله أعلم •

ومن جواب أبى ابراهيم الى الحوارى بن عثمان : وأما ما قال انه قضاها صداقها على شرط ومثنوية أنه يكون ماله فى يده الى أن يموت •

فقد سمعنا ورأينا عن أبى عبد الله أو غيره أن هذا قضاء ضعيف حيث فيه مثنوية •

وهو مثل بيع فيه شرط ومثنوية ٠

ومن غيره قال: وقال من قال انه ليس على الرجل أن يقضى زوجته آجل صداقها حتى يأخذ ما يحل به •

فان طلب أن تقضى زوجته ، فلا تجبر هي على ذلك •

وان أبى هو لم يجبر على ذاك ٠

وقال من قال : اذا عرض عليها أجل صداقها جبرت على أخذه •

فان قبضته ثم طلب أن ترد عليه فقال من قال عليها أن ترد ٠

وقال من قال: ليس عليها رده ٠

ومن غيره: وسألت عن رجل أدخل رجلا على امرأته فى الظلام حتى وطئها ؟

قال : يلزمه صداق غير الصداق الذي عليه ٠

ومن غيره: وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله: اذا اشترط الرجل على نفسه لزوجته جارية لا تموت فأراه شرطا ضعيفا وانما عليه أن يعطيها مرة واحدة الأنه يموت وتزول المرأة من يده الى وارث بعد وارث •

فان اختلفا فى ذلك قبل الدخول: انتقص النكاح • فاذا وقع الدخول فانما عليهم مرة واحدة •

وعن أبى الحسن أنه قال : يجوز هذا الشرط لها على زوجها ، وكلما ماتت جارية كان عليه من الصداق جارية ٠

ان كانت هى ممن يخدم فعليه لها خادم آخر سوى الجارية التى شرطت عليه فى صداقها الأن تلك لها هى ٠

هكذا رأيت في كتاب محمد بن جعفر ٠

ومن تزوج على خمسة زنج منهم الرباعي والخماسي والسداسي (م ١٢ - جامع النضل بن الحواري ج ١)

والمراهق والأمرد والبالغ والعلج الوسط والعلج الغالى ثم يكون من ذلك السبع لكل زنجى واحد •

₮ مسالة:

وسألته عن الرجل يتزوج المرأة على مائة نخلة فيمكث معها ما شاء الله ثم يتزوج امرأة أخرى على ما يملك ويجوز عليها •

قال: يقسم بينهما نصفان •

وقال بعضهم: لكل واحدة منهما على قدر صداقها بالحصة •

فان كان تروجها على ما يملك ولم يكن يعلم كم هو وكان أقل من صداقها فلها صداقات نسائها ٠

ومن غيره قال : وقد قيل اذا كان ماله قيمة أربعة دراهم فصاعدا : جاز التزويج وليس لها الأذلك •

وقيل: اذا تزوج الآخرة على جميع ما يملك جاز لها ذلك وكان صداق الأولى دينا عليه •

وقال أبو عبد الله فى الصداق لا تأخــذ المرأة دون الوســط من صداقها ولو ضعف لها ٠

وليس لها أن تأخذ فوق الوسط من صداقها ولو زاد العدول في قيمته ٠

قال : وان كان كذلك يجىء اذا كانت فى ماله وما بقى من النخل عن رءوسها ٠

فان لم يكن فيه وفاء أو شيء مما بقى برأى العدول ، قال : وليس للعدول ان انقضوا في الصداق الا ما يغل ويحمل .

قلت : فان كانت تحمل كل نخلة عذقا ؟

قال: لا ، ولكن حتى تكون نخلا يحمل أكثر من ذلك •

ومن غيره: وعن رجل تزوج امرأة على صداق خمسين نذلة وألف ولم يسم الألف ما هو ثم اختلفوا في الألف •

فقالت المرأة ألف دينار ٠

وقال الرجل: ألف درهم •

قال: القول قول الزوج •

وليس لهم الا ما أقر به الا ما قامت به البينة بدرهم أو غيرها •

ومن غيره قال : وقد قيل ان لها من ذلك ما عليه سنة البلد من نسائها أو ممن هو مثلها ان كان الألف يكون دنانير فدنانير •

وان كان دراهم فدراهـم اذا تقارروا انه لم يسم عدد العفابرة شيء ٠

وان تداعيا فقال هو ألف درهم ، وقالت هي ألف دينار فالقول قوله مع يمينه •

ومن جواب أبى الحوارى: واذا تزوج الرجل يتيمة هو وليها تزوجها بأقل من صداقات نسائها ثم وطئها فلما بلغت غيرت •

قال قوم: ليس لها الا ما فرض الولى •

وقال من قال: مثل صداق نسائها •

وكذاك اذا تروج الرجل امرأة على أقل من صداقها ٠

فعلى قول محمد بن محبوب على ما وصفت لك ، ليس لها الأ ما غرض وليها .

واختلف فى ذلك سليمان بن عثمان وعمر بن المفضل ، قال بعدهما ان كانت بكرا فلها صدقات نسائها ٠

وان كانت ثيبا ، فليس لها الا ما فرض وليها .

وان كانت تسأل عن ذلك اذا كانت ثيبا والبكر تستحى لا تسال عن ذلك ٠

وقال الآخر: وليس لها الا ما فرض وليها كانت بكرا أو ثيبا •

وقول الآخر: لها مثل صدقات نسائها كانت بكرا أو ثيبا •

ومن غيره: قال نعم ٠

وقد قيل: هذا كله عرفناه وحفظناه ٠

وكذلك قيل في الوكيل زوج برأى الوالى ولم يحد له الولى حدا ٠

فقال من قال: للوكيل مثل الولى وليس للمرأة مثل صداقات نسائها اذا فرض لها أقل من ذلك •

قال من قال: للوكيل مثل الولى ، وليس للمرأة الا ما فرض لها الولى ، والوكيل الا أن يحد له الولى حدا أو يحجر عليه ، أن ينقص دونه ، فلا يجوز أمره بعد الحد •

وكذلك قيل في الصبى اذا زوج حرمته التى يلى تزويجها بأقل من صداقات نسائها ٠

فقال من قال: ان الصبى في غير هذا غير البالغ •

وقال من قال : كذلك سواء ليس لها الا ما فرض وليها ولو كان صبيا •

واختلفوا أيضا في الصبية اذا زوجها الصبى بأقل من صداقات نسائها ٠

فقال من قال : في هذا ليس كالبالغ من يزوج الصبي والصبية اذا زوجها البالغ •

وقال من قال: كل ذلك سواء في الاختلاف ٠

واذا زوج الولى نفسه بغير علم المرأة بأقل من صداقات نسائها وصداقها الذي ثبت لها عليه التزويج ولم يعلمها بذلك حتى وطئها ؟

ان لها الذى ثبت لها عليه التزويج ولم يعلمها بذلك حتى وطئها ٠

فان لها عليه صداقها كأوسط صدقات نسائها كانت صبية أو بالغا أو بكرا •

ولا نعلم في ذلك اختالها ٠

ومن غيره: وامرأة قالت لزوجها اقض عن أبى دينه ٠

فقال: لا أفعل الا أن تشهدى لى بشيء من مالك غير صداقها الذى عليه ٠

فقضى عن أبيها دينه فأشهدت له بصداقها ثم رجعت تطلب ما أشهدت له به فكره •

أيسعه ذلك ويحل له ما أشهدت له به كان الدين قليلا والذى أشهدت له به كان كثيرا من دين أبيها بأضعاف ؟

أن من أن كانت عارفة بالدين الذي على أبيها وكم هو من الدراهم وعارفة بما أشهدت له به فهو ثابت عليها وهو له حالال •

وان كانت غير عارفة بدين أبيها فلها ما قضى عن أبيها ويرد عليها الباقى ٠

وكذلك ان كانت عارفة بدين أبيها وام يعرف ما أعطت •

₹ مسألة:

وعن رجل تزوج امرأة ثم طلقها ثم دخل عليها فوطئها مرة بعد مرة ٠

وقال: انه قد ردها ثم علم بعد ذلك ٠

قال: يفرق بينهما ولها صداقها الأول ولها صداق ثان بوطئه اياها الا أن يكون وطئها مرة قسرا ثم تركها ثم قسرها مرة أخرى •

فعليه لكل مرة قسرها صداق سوى الصداق الأول •

وكذلك ان كان لم يعلمها بالطلاق ثم دخل عليها ووطئها ثم تركها وانقطع ثم رجع فوطئها فعليه لكل مرة فعل بها هكذا صداق •

وسئل عن رجل نزوج امرأة ولم يدخل بها ثم نزوج عليها امرأة اخرى فطلبت الأولى صداقها كله ؟

قال: ليس لها الا نصف صداقها •

وقال: اذا دخل بها كان لها عليه الصداق كله •

ومن غيره: قال نعم وانما ذلك الآجل •

وأما العاجل فلا سبيل له حتى يؤديه كله ٠

وقد قيل: اذا تروج عليها كان لها عليه أن يؤدى اليها الحـق كله لأن ذاك محله وليس يحجر الدخـول عن ذلك ، والله أعلم بالصواب •

وحفظ الفضل بن الحوارى عن زياد بن الوضاح عن موسى بن على 4 أنه اذا تروج عليها استوجبت صداقها كاملا وان لم يدخل بها •

ومن غيره: وعن امرأة تركت لزوجها صداقها فلما حضره الموت أوصى لها بصداقها ؟

فان كانت تركت لزوجها صداقها بمطلب منه اليها ثم أوصى لها به في مرضه ورده اليها فهو لها ٠

وان كانت تركته له من غير مطلب منه وطلبت نفسها ثم أوصى به لها أورده عليها في مرضها فذلك لا يجوز لها لأنها من الورثة •

ولا يجوز له في صحة ولا مرض ولا عطية عند الموت •

ومن غير سماع أبى مروان ، واذا أرسل الرجل رجلا يتزوج عليه فقال القوم : ان فلانا أرسلنى أن أتزوج عليه وان تزوجوه فعن رسالته قبلت لكم وان كرهتموه فأنتم أعلم فزوجوه فأنكر المرسل ؟

فلا شيء على الرسول وعلى المرسل يمين بالله ما أرسله أن يتزوج عليه ويجبر المرسل أن يطلق •

وان كان الرسول لم يقل ان فلانا أرسلنى وتزوج عليه ثم أنكر المرسل ٠

وقال الآخر: انه أرسله •

فعلى الرسول نصف الصداق ٠

وعلى المرسل يمين بالله ما أرسله ٠

ويجبر الذى يتزوج عليه أن يطلق من رجل أنه لعله أرسله ثم أنكر الا أن يكون مع الرسول بينة عادلة له عليه ، وأنه أرسله فيؤخذ بالبينة •

ومن غيره: وعن رجل تزوج ابنه امرأة فلما جاء ابنه قال لا حاجة لى فيها ؟

ان كان قد فرض لها صداقا فقبل به فهو عليه ٠

وان لم يتقبل به فليس عليه شيء الا أن يكون حملت من أرض أخرى فانه يتفق عليها حتى يردها •

ولا بأس أن ينزوجها ان شاء بمهر جديد الا أن يكون ابنه أمره ٠

فان كان ابنه أمره أن ينزوجها فلا تحل لابنه •

ومن غيره: عن أبى مروان حفظه الله: قال: احفظ عنى أيما ولد أو أجنب نتروج امرأة ارجل ثم كره المتروج ان على المتروج نصف الصداق •

وقال : وان قال الوالد أو الأجنبى المتروج أن الغائب أرسله أن يتروج تلك المرأة فزوجوه فلما بلغ ذلك الغائب أنكر الرسالة ولم يرض بالترويج أنه لا يلزم المتروج صداقا ٠

فان أقر أنه أرسله ثم قال: لا أرضى فعليه نصف الصداق ٠.

واذا باع رجل غلامه بمائتی درهم وکان متزوجا امرأة بألف درهم وهو يساوی ألف درهم ؟

فانه ليس لها عليه غير المائتى درهم التى باعـه بها وعليـه يمين ما والس فى بيعه هذا ٠

ومن كتاب أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة قال أبو عبد الله قال أبو على : فى رجل تزوج امرأة على صداق ألف درهم فدفع اليها ألفا قبل دخوله لها فوهبته له فقبضه منها ثم طلقها قبل الدخول بها فطلب خمسمائة درهم وقال : ليس له وقد صار اليه ما دفعه اليها •

وفى هذه السألة انها اقتضت ما استحقت بالعقد وضمنت الباقى له فلما طلقها لم تستحق غير الخمسمائة الدرهم وهو نصف الصداق فينبغى أن يضمن الباقى ، لأنها تصدقت ، والله أعلم •

واذا شرط للمرأة جارية فهى جارية سوداء ٠

وان ادعت المرأة أو وليها أنها هندية وقالوا: ان الوصفاء فرسا أو هنودا فعليهم البينة بذلك •

قال أبو عبد الله: في الحلة الكاملة التي يشترطها بعض الناس في صداقات نسائهم ٠

قال: ان كان أهل البلد لهم فى ذلك شرط معروف من الثياب فهـو على شرطهم •

وان لم يكن فى ذلك معهم شىء معلوم فانى أرى أن هـذه الحـلة الكاملة كسوة امرأة أثواب ملحقة ودرع ورداء وخمار وسطا من الثياب •

وجعلت للمرأة ستة أثـواب على زوجها لحـال ما يحـدث لها من الحيض • انقضى •

وفى رجــل تزوج امرأة ثم تزوج أخــرى بجميع ماله وعلى ذلك أنكحوه ٠

قال محمد بن المسبح: لا تدرك الأولى شيئا وعلى ذلك أنكحوه •

ان كانت الآخرة قضاها على قدر صداقات نسائها أو أقل من ذلك جاز قضاها ٠

وان قضاها أكثر من صداقات نسائها أعطت صاحبتها الفضل من حقها الذي لها عليه •

ان قضاها ماله بعد أن دخل بها فلما علمت الأولى طابت حقها ؟

قال مسبح : هذه معى مثل الأولى يجوز لها ما قضيت ٠

وقال هاشم : في هذه أيضا مثل قوله في الأولى وهو رأيهما •

وقال هاشم: ان وارث وغسان قسما صداما قبضته الآخرة بينهما وبين الأولى ، وكانت الأولى لم يدخل بها •

وزعم أزهر ابن على أنه شهد هو وشاهد معـه عبد موسى بن على عن رجل تزوج امرة على صداق عاجل وآجل وان الولى أشهدهما بعـد ذلك أنه قد أجازه على امرأته ٠

أثبت موسى عليه الآجل ولم يلزمه العاجل •

قلت : فاذا كان عليه لزوجته صداق ولم يمكنه النخل فطلب أن يشترى لها نخل فلا يجد الأشراء باده على ثمن النخل •

مل يؤجل في ذلك على قدر القياس؟

انه يؤجل كما يؤجل الذي لم ينفق ماله الا بكسبران •

ومن جواب أبى الحوارى وعمن يعطى زوجته من صداقها شيئا من ماله على أن ليس لها ثمرته على أن ثمرته الأولادها أو نفقتها صداقها بغلة ماله ولا شيء لها في أصله ٠

فعلى ما وصفت فاذا أعطى زوجته صداقها بما شاء من ماله أن ليس لها ثمرته على أن ثمرته الولادها •

فهذا باطل ولا شيء لها في أصله لعله أراد ان قضاها ثمرة مالــه ســنين ٠

فان رضيت بذلك وقبضت المال على ذلك وعرفت ما قبضت من المال على ذلك ثبت عليها ذلك ولم تكن الا ثمرة ذلك المال وهذا الشرط ثابت •

وعمن قال لزوجته أنى كنت تزوجت امرأة وتركت لى صداقها الذى لها على وأحب أن يسمع زوجته ورجاء أن تدع له حقها فتركت له حقها

أسرأ أو هذا مطلب منه ؟

قلت: وكذلك لو قال لها ما أحب الى لو قد تخلصت من حقك حتى الذي لك على " •

أو قال: ها انى فى غم من حقك •

أو قال أخاف أن أموت وحقك على" •

أو قال: لا أدرى كيف احتال أخلص من حقك .

قلت : ما ترى ان تركت له على هذا ٠

أيبرأ أم لا يراه له ؟

فقد قالوا: ليس له أن يعرض المرأته في صداقها ٠

فاذا عرض لها فتركت له على التعويض ثم رجعت كان لها الرجعة ولا يبرأ من صداقها اذا رجعت فى ذلك وكأنهم رأوا التعريض مثك الطلب •

وكذلك لو دعا ربه بمحضر منها فتركت له من ذلك فهو مثل الطلب •

وان طلب اليها صداقها فتركته له ثم لم يرجع حتى مات أحدهما فقد برىء من صداقها •

وقد أجاز بعض الفقهاء الطلب الا أن لها الرجعة ، وعن أبى المؤثر •

قلت : أرأيت ان اختلف العدول في القيمة برأى من يؤخذ ؟

قال: يأخد الحاكم بما رأى من ذلك •

قلت: فان لم يكن حاكما ؟

قال : يؤخذ برأى أهل العلم بقيمة الأموال والمعرفة بها من أهل الثقة والأمانة •

وعن رجل أراد لعلة وصى اليتيم زوج اليتيم أن يقضيها صداقها من مال الميت •

وقد ذكر الفصح فى النخل ولم يقع فى ذلك المال من الفصح شىء • هل يجوز قضاء صدقات النساء فى ذلك الوقت ؟

فنعم يجوز قضاء النساء الصدقات فى ذلك الوقت حتى يكون الفصح هو الأكثر فى النخلة التى تقضى المرأة •

وعن رجل زوج ابنته على نخل وشرط أنه جيد الجيد من الخيار ٠

فهذا عندنا يكون من خيار النخل الأن الخيار الجيد عندنا مثل الخيار •

كان جعفر بن عثمان وزوجته أم الخير بنت عبد الله تنازعا الى أبى عبد الله •

فادعت أم الخير أن زوجها جعفر حلف بطلاقها ثلاثا ان دخلت نجيحها بيته ليكسرنها: فهي طالق ثلاثا ٠

فقالت أم الخير أنا أدخلت النجيحة البيت ولم يكسرها وأنكر هـو ذلك ، وادعى له كسرها •

وأحضرت شاهدى عدل بهذه اليمين منه ٠

فرأى أبو عبد الله قولها مع يمينها اذا قالت انها أدخلتها وأنه لم يكسرها وابانها منه بالايلاء ثم طلبت منه صداقها ٠

فاحتج أنه باع ماله كله لحضرمى زنجى بعشرة آلاف درهـم الى خمس سنين ٠

فدعا أبو عبد الله الحضرمى فسأله عن ذلك فأقر أنه اشتراه منه وقال انه انما اشتراه منه مدالسة ومحاولة •

فرأى أبو عبد الله: أن هذا المال فاسد وأن المال يرجع الى جيفر ويازم حضرمى لجيفر ثمن المال اذا أقر حضرمى بالمدالسة •

ولم يقر جيفر بذلك وأمر جيفر أن يبيع من المال لأم الخير بصداقها ويدفعه اليها •

فأراد عدانة بن محمد أن يأخذ أم الخير بالزكاة من الزكاة من صداقها اذا قبضته لما خلا من السنين اذ حكم عليه أبو عبد الله بالايلاء وبالصداق وكانا قد خلا لهم سنينا مذ يتنازعان في هذه اليمين •

فلم ير أبو عبد الله عليها زكاة ٠

وقال: لم يكن في تلك السنين التي كانا يتنازعان في الطلاق على مقدره من آخذ صداقها ، من الأثر •

وسألته: عن شاهدين شهدا على رجل أنه يتزوج امرأة على صداق ألف درهم مرتين •

قال: تعطى ألف درهم ولا يكونان فى وزنة معا ولكن واحدة بعد أخرى •

والتى تركت لزوجها صداقها ثلاثين نخلة وشربها ؟

ان كان فى صحتها جاز له الشرب حتى يقول وشربها من الماء ٠

. i.

بساب فی

قضاء المداقات

من كتاب محمد بن جعفر:

قال أبو عبد الله رحمه الله : في قضاء الصداقات الوسط اذا وجد في نخل الرجل نخل تقضى عن رءوسها في ثلاثة مواضع أو أربعة لم يكن له أن يجاوز بالقضاء الى غير هذه المواضع مما فيه زيادة أو نقصان •

واذا لم يوجد ذلك فله أن يقضى مما يراه العدول ٠

والنصف مما هو فوق الوسط يزيد فيه العدول ٠

والنصف مما هو دون الوسط ويزيد فيه العدول حتى تستوفى ٠

ولا تأخذ المرأة دون الوسط ولا لها أن تأخذ فوق الوسط كل صداقها ولو ضعف لها ولا لها أن تأخذ فوق الوسط كل صداقها ولو زاد العدول في قيمته •

قال: وكذلك الحى اذا كان فى ماله ما بقى من النخل عن رؤوسها وان لم يكن فيه وفاء أو فى شىء منه مما بقى برأى العدول •

قال : وليس للعدول أن يقضوا في الصداق الا ما نعل وتحمل •

قلت : فان كانت نخل تحمل كل نخلة عذقا •

(م ۱۳ – جامع الغضل بن الحوارى ج ۱)

قال: لا يقضى ولكن حتى تكون نخلا تحمل أكثر من ذلك • تم الباب من كتاب أبى جابر

ومن غيره: وسألته عن رجل طلق زوجته ولها عليه صداق نخل وله نخل في فلجين أحدهما يبس والآخر لا يبس •

من أين تقضى من الفلج العد الذي لا يبس حتى يفرغ نخاة ؟

وان بقى لها شىء لم يحكم عليها أن تأخذ من الفلج الدى يبس وتحتال لها بالوفاء من الفلج لا ييبس ؟

قال: وأما اذا مات وعليه لزوجته نخل وترك نخــلا على فلجــين أحدهما يبس والآخر عد • قضت من الفلج الذي لا يبس • المناه

غان بقی لها شیء خیرت •

فان أحبت أن يقضى من أرضه الذى له على الفلج الذى لا يبس بقيمة النخل والا قضت من ماله حيث كان •

وأما التى تزوجت على نخل ولم يشترط لها بشرب انه يخرج فى أثر معانى القول أنه ليس لها شرب الا أن تستحق النخل من فلج يكون فيه الماء تبعا للنخل في سنة البلد •

وأحسب أنه فى بعض القول انه يكون لها الشرب لئلا يدخل الضرر عليها حتى يشترط عليها أنه لا لشرب لها ٠

واذا ثبت ذلك كان عندى على سبيل سنة البلد في الشرب .

وعن رجل قضى امرأة قطعة من ماله بصداقها حيث لم تعلم ثم توفى ثم علمت بقدر أوانها محيرة ؟

ان شاءت قبلت ما قضاها •

وان شاءت ردت ذلك وليس للورثة خيار ٠

🐺 مسالة : 🐪

وسألت عن رجل تزوج امرأة على صداق مائة درهم وأنه قضاها بالمائة درهم أرضا وفسلتها المرأة وقام فى الأرض مال يساوى ألف درهم ثم طلقها قبل أن يجوز بها ٠

ما بكون لهذه المرأة من هذا المال ؟

فعلى ما وصفت: فان للرجل نصف المائة خمسين درهما والأرض بنخلها للمرأة ليس للرجل في الأرض ولا في النخل شيء وهذا بمنزلة البيع ٠

وان كان تزوجها على الأرض بعينها ثم طلقها من قبل أن يدخل بها فله نصف الأرض بلا نخل ٠

ونصف الأرض للمرأة بنخلها •

ويرد على المرأة بقدر قيمة النخل التي في الأرض التي صلات الله الا أن تريد المرأة أن تأخذ نخلة أو تقلعها غلها ذلك •

والمرأة الخيار في ذلك اذا كانت قد فسلها على هذا الوجه ٠

وبين الدراهم والأرض فرق:

فاذا كان الصداق درهما فاقتضوا منه عروضا فانما ترد عليه دراهم •

واذا كان التزويج على عروض فانما يرد نصف العروض ٠

وقال أبو الحوارى عن المرأة: لها على زوجها صداق هلك زوجها عليه ٠

وأحبت أن تأخذ المرأة صداقها منه ألف درهم •

واذا طلبت دراهم نقا فقالت الورثة تعطى مزيفة وقد تزوجها فى أيام كان النقد نقا ثم رجع النقد الى المزيف أو تزوجها فى زمان يجوز المزيف ثم حدث الحدث فماتت أو مات الزوج ٠

والمرتق أيضا جائز وطلبت النقا أو ورثتها فقال الزوج أو ورثته ويعطها من نقه ٠

فقال أبو الحوارى: عن أبى عبد الله عن نبهان بن عثمان أن لها نقد البلد يوم القضاء ان كان تزوجها في أيام النقا ثم تغير النقد من بعد ذلك وعاد الى المزنف: فلها مزنف •

وان تروجها فى أيام المزبق فتغير النقد فرجع الى النقا فلها ما لم يشترط عليها عند التزويج فهذا حفظى عنه •

وقد كنت سألته عن صداق امرأة من بهلا وكان هذا قوله ثم رأيته من بعد ذلك يتفكر فى ذلك ولا أعلم أنه يرجع عن هذا ٠ وقد كنت سألت عنها أبا المؤثر ٠

فقال: ان كان تزوجها فى أيام النقا فرجع النقد الى المزنف: فلها نقد يوم تزوجها ٠

وان نتروجها فى أيام المزبق فرجع النقد الى النقا فلها نقا ٠

وان تروجها فى أيام المزنف فلها نقد البلد وهذا حفظى عنه ٠

وان كان يوم التزويج لم يعرفوا كان يجوز المزنف أم لا وجهلوا ذلك •

ما يكون لها اليوم تقضى نقا أو مزنفة ؟

قال أبو الحوارى: ان كانوا لا يعرفون نقد ذلك اليوم فلها نقد البلد يوم القضاء ٠

قد بينت لك الذي أحفظ فانظر في صواب ذلك وعد له ٠

جـــاب في

الشرب

من كتاب محمد بن جعفس:

واذا تروج الرجل امرأة على نخل بشربها فسواء قال من الماء أو لم يقل لأن شربها هو الماء ٠

فاذا عدت النخل وعرفت كان لها شربها من الفلج الذى يشرعها ويشرب منه ٠

وقال من قال: اذا تروج الرجل المرأة على نخل فهن له بشربها •

وان لم يشترط الشرب ولم يعلم أن أحدا من فقهائنا الذين شاهدنا هم أخذوا بذلك •

وأما الأرض فاذا تزوجها على مائة نخلة أو أقـل أو أكثر فهـن بأرضها ولو لم يشترط الأرض وليس عندى فى ذلك اختلاف •

وان كان فى شرط النكاح ان شرب النخل من فلج كذا وكذا كانت النخل التى قضيت أو شىء منها شربها من غير ذلك الفلج ؟

نظر العدول ما تحتاج اليه هذه النخل من الشرب من الفلج الدى يشرعها ، وكان لها مثل ذلك من الفلج الذى عليه الشرط ثم أعطيت قيمته من هذا الذى يشرعها اذا كان الآخر لا يمكن أن يسقيها •

وكذلك ان كانت النخل بشربها ولم يكن لصاحب النخل ماء فى شىء من الافلاج أو كان الماء سهاما يطنى ؟

ان العدول ينظرون قيمة النخلة بشربها ثم يكون القضاء على ذلك وينظرون عند قطع الشرب •

منه الماء أو خصب قد طعا الماء فيه فان النخل التي قضاها وديها من صاحب النخل التي قضاها ودلك من ماله •

فاذا كان الماء وسطا من ذاك ضمت النخل ثم أخرج لكل نخلة ثلاثة أذرع تدور حول جذعها ثم يسقى شربة أو شربتين حتى يعلم أنها قد توطدت أرضها ثم يترك بعد أن يشرب الى ادها وما يسقى مثلها •

ثم يساق اليها الماء في وقت معروف يقلب اليها الماء من الاجالة التي تشرب منها جميع تاك النخل ويساق الماء حتى يدخل النخل •

وقد تكون الأفلاج مختلفة:

فان كان فلج كثير الماء جعل في كل جبل ثلاث نخلات •

وأكثر على ما يرى العدول ويكون بين كل جبلين ساقية •

وان كان الماء قليلا فنخلتان ونخلة في جبل ٠

فاذا دار الماء بأجيل النخلة فان من المسلمين من قال اذا ضرب الماء وسط الأجيل الى كعبى الرجل •

ومنهم من يجعل له حدا وهو رأى موسى بن على رحمه الله ٠

أما اذا رأى العدول أنه رى لها فتسقى النخل على هـذا ثم ينظر العدول مذ قلب الماء فيها من الاجالة العليا الى أن روى آخرها ، كم هو من أثر فيقطع ذلك لهـا ويكون شربها .

وقال من قال : يسقى شربتين بليل أو بنهار ثم تعطى النصف من ذلك ٠

وفى كتاب جواب أبى مروان الى أبى جابر ، أنى قد سمعت أن من شرط عليه بشرب من نهر ليس يقسم على المال وهو على الرءوس •

فقد كان يجرى فيه قيمة الشرب ثلث قيمة ثمن النخـل هكذا كنت أسـمع ٠

وفى جواب آخر: قلت: ان كانت نخل الرجل على فلج يقسم على الرءوس والمرأة شرب عليه ؟

رأوا أن يقوموا الماء فيه في يوم يكون لميسه المساء وسطا .

وتعطى المرأة وكذلك رأينا •

واذا قضت المرأة خمسين نخلة عن مائة نخلة فليس لها الا شرب الخمسين الا قضيتها ونحب أن تقضيه العدول يوم قضاء هذه الخمسين النخلة بشربها عن مائة نخلة بشربها •

وكذلك اذا قضت مائتي نخلة عن مائة نخلة •

فان قضت مائتى نخلة عن مائة نخلة بشربها وكذلك اذا قضت مائتى نخلة عن مائة نخطة •

فان قضت مائتى نخلة عن مائة نخلة بشربها فلها شرب المائتى نخلة ٠

واذا قضت نخلا عاضدية أو نخلا لا شرب فلها الشرب لذلك تصنع به ما أرادت ٠

قال أبو الحوارى: يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله أن النخل العاضدية اذا كان الماء يجرى فى أصلها على قدر آد البلد اذا كانت ثمانية أيام وهو آد البلد قضت هذه النخل وليس لها شرب ٠

وان كان الماء يجرى فى أصلها على أكثر من آد البلد فلها مربها ٠

وقال لى نبهان: بنظر العدول •

فان كانت قاضية بالأصل على الذى هو فيه شربها قضيتها يقال ان شئت خذى هذه النخلة عن نخلة بشربها •

وان شاء تضعف عليها من النخل كما يرى العدول ٠

وان شاءت أن تأخد عن نخلتين وأكثر ولها شربها ٠

ان شاءت تأخذها برأسها ولا شرب لها •

وان كان نخلة تشرب بثلاثة أذرع من حانت واحد الأنها مجبلة الى أجبل أو غيره فطلبت أن يكون حظها من حانت واحد ستة أذرع فذلك لها والله أعلم •

* مسالة:

ورجل له على رجل سقى بذر مكوك أحب أن يزرعه قتا ؟

عليه سقيه من دور فلج معروف زرع ذلك سمسما أو يرى مكان سقى القت ٠

ي من نسخي به جمع زير عمد ريد عبي ني المدال بي المدار بي من من المدار بي المدار بي المدار بي المدار بي المدار ب

ومن جواب أبى جعفر الأبى جعفر سعيد بن محرز: عن رجل لزمه صداق أربعين نخلة فقضاه العدول خمسين نخلة عن أربعين أو قضوه ثلاثين عن أربعين •

فسألت عن الشرب وشرط المرأة شرب صداقها ؟

فقد حسبت أن أبا على رحمه الله كان ينقض أشباه هذا •

واذا وقعت المنازعة وترد فيه القضاء حتى ينظر العدول فى ذلك ويقطعوا الماء قضوا شربه حتى لا يكون فيما قضوا اختلاف •

وما أحسن ما قال هكذا في الجواب •

وكذلك رأينا أن يكون العدول ينظرون فى مثل هذا عند القضاء ويقطمونه على ما يرجون من العدول •

وقيل فى بعض آثار المسلمين: ان الخيار من النخل فى شرط الصداقات أفضل من الكرم •

ومن غير كتاب أبى جابر: وعن أبى على فيما يوجد عنه وعن رجل تزوج امرأة على صداق مائة نظة من قطعة مسامة وشربها من الماء من دور مسمى فان تكن النظل مشتركة أو لم يكن بعدوها الا انه سمى بها من هذه القطعة فرأى أن كل شيء مات منها فمنه ولها وفاء حقها فان قد قرعها لها فما مات منها فأما الشرب فانها تسقى بليل أو بنهار أو يقف فيها عدلان فما رأيا أنه رى النضل رضيها أهل النظل فعلى ذلك تسقى ثم تضم الشربتان فيطرح من ذلك النصف ويثبت النصف فهو شرب النخل و وانما يقطع الشرب اذا كان الماء وسطا فأما العواضد اذا اعقدت وهى تشرب على مساقى يكفيها ويصلح عليها فلا شرب لها الان يكونوا شرطوا عليه عند العدد أن شربها ، وأما ما يشرب من جانب فليس له الا شرب جانب الا أن يكون له أرض بحوض ما يشرب من جانب فليس له الا شرب جانب الا أن يكون له أرض بحوض المه فيها وقدر له على أرض فله أن يحوض لها و ذكرت الفلج فله شربه اذا كان في موضع يشرب وذكرتم كم يكون في كل أجيل و

فانما ذلك ينظر في كثرة الفلج وقلته •

وما يحتمل من ذلك الحوض للنخلة ثلاثة أذرع عن ضرب الماء الى ضرب الماء ٠

وسألت من أين يكون حساب ما يقطع من الشرب؟

يكون من اجالة ويربطها الذى عليه الشرب منها يعطيه الماء ومن لم يصرفه عنه ٠

وسألت ان لم يكن انقطع للشرب كيف يشرب ؟

ان يمكن القطع للشرب •

وقال محمد بن على قال موسى بن على: رجل يموت ولامرأته عليه صداق نخل مائة نخلة ويؤخد له خمسون نخلة وله أرض •

فرأى أن تقوم النخل وشربها دراهم ولا تعطى بشربها عن حده انما لها قيمة النخل بشربها •

ثم تعطى من الأرض بالقيمة قيمة العدول ليس فيه مناداة •

فان طابت شرب النخل فلها ذلك برأى العدول وليس فيه مناداة ٠

وان كان حق المرأة دراهم بيع لها فيمن يريد من ماله واعطيت الدراهم •

قال محمد بن على قال موسى بن على : فى رجل تزوج امرأة وجعل لها حقها أربعين نخلة فى قطعة له ولم تصرب النخل ببينتها •

ثم تزوج امرأة غيرها وعد لها تلك وجاز لها •

قال: ان شرط لها عند عقدة النكاح وجعل حقها فى تلك القطعة فهو لها ٠

وان لم يصر بها غليس للآجرة ٠

وقال: وكذلك ما جعل من المال عند عقدة المبايعة في الحقوق فهو ثابت في المال الذي وضع فيه حتى يقضى صاحبه •

ومن كان عليه صداق لامرأته نخل وله مال يقوم بصداقها وأراد الحج تعلقت به وطلبت حقها فخشى ان سلم ماله اليها بحقها ويرجع من سفره فيؤديه ويتمسك بماله وعليه عوله فخشى أن يصيبه نقص فى طلب المعاش ؟

انه يرهن في يدها المال بصداقها ٠

وروى لى مخلد بن الوليد بن راشد بن النظر قال : قلت ما يروى على المال وسقينا به فى زمان بشير وحياته ٠

ونحن نختلف الى بشر وغيره من السلمين ٠

فلما أرادا هل يروى أن يردوه الى السهام ورأى أنه على المال الحله ممن هو على السهام •

وقال مخلد انه كان معى غلط سهم أو فصل سهم •

فقال: اجعله الأهله القرية أو الأهل الماء والله أعلم .

وأنا سائل عنها ان شاء الله: واذا كان لرجل شرب أو امرأة لها شرب صداق فانقلعت النخل فلصاحب النخل الشرب ان يحرث الشرب نخلة مواضعها وسوقه الى أرض له أخرى برأى العدول •

وله أن يسقى ما شاء فى أرضه تلك أو غيرها اذا قطع له شربة برأى العدول •

واذا تروج رجل امرأة على صداق نخل فوقعت النخل أو بعضها قبل أن يقطع الشرب فله أن يفسل مكان ذلك •

وايس له أن يزرعه ويسقيه قبل أن يقطع الشرب •

وقال محمد بن محبوب: فى الشرب اذا كان ماء الفلج مثل اليمه الماء للمال فكل من كان له ماء يستحق النخل من الماء فانما ذلك الماء للمال فكل من كان له ماء يستحق النخل من الماء فانما ذلك الماء

قلت : ماء مشترك بين أيتام وبلغ وهو ماء يحبس فى آجل وكان ماء لأيتام يطلق فى الليل وماء البالغ يحبس عند طلوع الفجر ،

فجاء البالغ ليحبس ماءه في الجابيه فوجد فيها باقيا من ماء الأيتام مقدار النصف أو أقل أو أكثر ماذا يصنع ؟

قال: قد قيل انه اذا حضر ماؤه أطلق الأجل حتى يمر الماء فى الساقية واجل ماءه هذا اذا كان صاحب الماء غير حاضر وقست اليتيم عليه ٠

قلت : أرأيت امرأة لها شرب صداق رجل له شرب فانقلعت النخل ٠

أيأخذ شرب نخله يحرث به مواضع نخلة بسـوقه الى أرض لـه أخـرى ؟

ب قال: نعم برأى العدول ب ب با با

قلت : فهل ترى يفسل فى نخلة موزا أو نرجا أو يحرث غيه حرثا على ههذا ؟ يه الله الله على ههذا ؟

قال: اذا قطع له شربه برأى العسدول سقى به ما شاء فى أرضسه تلك أو غيرها ان شاء الله ٠

وفى جواب أبى الحوارى: عن رجل له شرب نخل على رجل منها شيء متلف ومنها شيء متفرق في القرية فمات شيء من تلك النخل فقام صاحب النخل يخالط أجلة النخل وجراب فيما بين النخل وقام يزرعه ٠

قلت : أترى أن شربه دائم على هذا أم لصاحب النخل أن يفسل أصولها ؟

أم ما مات من النخل أن يفسل أصولها أم ما مات من النخلك فقد ذهب شربه ؟

فعلى ما وصفت: فاذا كان على هذا الرجل شرب هذه النخلك بأعيانها فليس عليه شرب الا ما كان حيا قائما •

وما قد كان قد مات منها أو سقط فليس عليه شرب ٠

وان كان هذا الشرب على هذا الرجل لنخل مبهمة مثل الصداقات التي تقضى النساء بشربها فعليه هذا الشرب ثابت •

ولا يكون هذا الشرب الاللنخل •

فان فسلوا مكان النخل كان عليه شربها وعليه شرب ما مات أو سقط ولهم أن يفسلوا مكانها •

وان أرادوا زراعة تلك الأرض لم يكن عليه شرب الزراعة الا أن يكون لما سلم اليهم النخل سلم اليهم شربها مقطوعا غلهم هذا الماء الذى سلمه اليهم ، يسقون به ما أرادوا من نخل أو غيرها غافهم ما كتبت به اليك .

وكذلك ان هذا الشرب الذي على هذا الرجل أما النخل فليس عليه أن يسقى له ماء يتزارع به الناس من الثمار في ذلك البلد من القطن والبر والذرة •

The state of the state of the

A section of the control of the contro

بـــا<u>ب</u> ف الشــــفع

من كتاب أبى جابر محمد بن جعفر وغمه:

وسألته عن رجل اشترى دارا فباع أبوابها بنصف ثمنها ثم استحقها الشهيع ٠

قال : يطرح عنه ثمن الأبواب لأنه اشتراها بأبوابها ٠

ولو كانت نخل أثمرت من بعد ما اشتراها كانت التى أثمرت فى يده ولم يكن له عليه فيها تبعة وذلك اذا كانت الأبواب مستهلكة ٠

فان كانت الأبواب موجودة فهي مردودة الى الشفيع ٠

قلت: ان اشتراها بثمن فباع أبوابها بثمنها كله •

قال : هي للشفيع وليس عليه شيء الأن هذا قد استرفى ثمنها ٠

قال: وكذلك لو أن رجلا اشترى عبدا وفيه شفعة لرجل فباعه الشترى بمثل ثمنه فأعتقه المشترى الثانى ثم استحقه الشفيع •

قال : له أن يأخده بالثمن الأول ويكون فضل الثمن له ٠

وعن الوضاح بن عقبة : في نخلتين تقايسان فقال : اختلف في ذلك :

فقال المسبح بن عبد الله والأزهر بن على فى شفعتهما: (م ١٤ - جامع الفضل بن الحوارى ج ١) فقال أحدهما: شافعان ما لم تقطع الحدود بينهما •

وقال الآخر: اذا لم يبق الا القياس فالقياس حد معروف اذا قيس ٠

قال الوضاح بن عقبة عن المسبح بن عبد الله قال: اذا لم يأخد الشفيع الأول فلا أرى لن أعلى منه شيئا •

قال أهل أزكى: أن أخذ الذي يليه والا فالثاني والا فالثالث •

وقال من قال: اذا علم الثاني والثالث بالشفعة فعليهما الرد بالشفعة •

اذا لم يرد الأول يطلب الثانى ان لم يأخذ الأول ويطلب الثالث ان لم يطلب الثانى والأول •

فان لم يطلب من حين ما علم فليس لــه شفعة ولو لــم يكن علم الأول ٠

واو علم الأول فلم يطلب وقد علم الثانى فلم يطلب ويأخد شفعته ان لم يأخذ الأول فليس له شفعة ٠

وكذلك القول في الثالث •

قال من قال: انه اذا علم الثانى بالبيع فايس عليه رد حتى يعلم أن الأول قد ترك الشفعة ولم يطلبها •

.. • ; •

فاذا علم فحينئذ يستحقها ويلزمه طلبها •

ان لم يطابها حينئذ بطلت ٠

وكذلك القول في الثالث اذا علم أن الأول والثاني لم يطلبا ولم

₹ مسالة:

وعن رجل اشترى قطعة أرض شفعة لرجل وشربها على آخر فطلب صاحب الماء الشفعة فقال هاشم: وكان موسى يرى له شفعته بالماء ٠

وقال : كان أهل نزوى يرون الماء تبعا للأرض ٠

ورأيت هاشما يحب قول موسى ٠

وقال صاحب الشفعة: خذهما جميعا أو اتركهما جميعا فذكر أن سليمان وابن المبشر اختلفا فى ذلك فكان سعيد بن المبشر يرى المسترى بالخيار وسليمان لا يحمل عليه الا شفعته •

وقد حكم ابن المبشر فى ذلك وقال للشفيع يريد أن يتركها قراع حمار وقال لا أتركها قراع حمار •

ومما يوجد أنه عن أبى عبد الله واذا باعت المرأة للرجل مالا ثـم تزوجها كان للشفيع شفعته في مشترى الرجل •

ومما يوجد عن أبى الشعثاء: وسئل عن شفعة الغائب •

فقال : هي له حتى يعرض على وكيله فان اشتراها والا باع لمان يشاء ٠

وأما الولى فليس من ذلك في شيء ٠

والشفعة تكون في الحائط يدخل من باب واحد اذا كان قد قسم ٠

وأما اذا كانت فيه طرق فلا •

وفى النخل المجتمعة فى مكان واحد ولها ماء واحد قد قسمت النخل والأرض لم تقسم كانت فيها الشفعة ٠

لَّسْتُعْسَا فِي الْمُلْ مَكَةُ فَيْزِعَمُونَ أَنِ الشَّفَعَةُ لَا تَكُونِ لِلَّا فَي المَّالِ السَّذِي لَمُ المَّالِ السَّذِي لَمُ المَّالِ السَّفِيةِ لَا تَكُونِ لِلَّا فَي المَّالِ السَّذِي لَمُ المَّالِّ السَّلِي ا

وأما مال قد قسم فلا شفعة فيه ولو كان مجتمعا ٠

ومما يوجد عن أبى على : وعن رجل اشترى أيضا بعرض فليس على صاحب الشفعة الا عرضا مثل ما أخذ من صاحبه •

وان كان عرضا يما شرط فليس له أن يعطى الا الدراهم •

ومن الأثر عن أبى على قلت : الشفعة كيف ترى ابطالها ؟

قال: اذا أعلمه الذى شهد البيع أو المسترى ثم لـم يطاب فقـد أبطـل •

قلت: فان رجلا أعلمه فقال انه بلغت أو سمعت أن شفعتك بيعت • هل مكون ذلك علما ؟

قال: لا •

قلت: فان رجلا خرج الى قرية فقال الرجل انى قد اشتريت شفعتك فلم يصدقه وعسى أن يكون حقا ٠

قال : لا يثبت عليه ذلك حتى يعلم هو بانشراء •

قال غيره: قال الذي معنا انه لا يثبت عليه ذلك في دفع الثمن لا يكون مدعيا لنفسه في قبض الثمن •

ولعل البائع لا يقر بالبيع ولا يصح البيع ولكن اذا أعلمه البيع بالشراء كان عليه ذلك حجة في طلب الشفعة والرد فيها •

وليس عليه دفع الثمن الا أن يصــح البيع •

فان طلب اليه المسترى أن يكون الثمن على يدى عدل بعد أن يرد بالشفعة فأنى كان ذلك حجة عليه ويبطل به شفعته •

قلت : فان قال الشترى : ان ام تصدقنى فاجعل الدراهم فى يد ثقة حتى يصح معك الخدير ٠

هل يكون له ذلك ؟

قال: نعـم •

ومن الأثر وعن غيره: وعن رجل اشترى من رجل تجارة متفرقة في حيطان وان بعض أهل الحيطان طلب شفعته بقيمة العدول فقال المشترى خذ البيع جملة أو كف عن شرائه •

قال: اما أن يأخد الجملة واما أن يدع •

ان تمسك المسترى فللشفيع بقيمة العدول •

وأخبرنى عبد الله بن سليمان عن سعيد بن المبشر عن مرسى أنه قال : فى رجل اشترى من عند رجل قطعة أرض بثمن قايل احسانا منه اليه فأراد الشفيع أن يأخذ شفعته بذلك الثمن •

قال: ليس له ذلك بل يعطى الثمن كله ٠

وعن محمد عن أبيه قال: كذلك غير القطعة ومما فيه الشفعة •

وزعم أيضا عبيد الله أن سعيدا قال فى رجل يعطى الرجل من قطعة له شيئا ليبيع له الباقى ويكون شفيعا أن ذلك لا يجوز الا أن يكون أعطاه قبل أن يعرض القطعة على البيع ، كان ما أعطاه وكان للشفيع شفعته ، ولا شفعة لهذا .

وعنه عن سعيد : فى الرجل يعطى الرجل شيئًا من ماله ليشفعه فى بيع ماله فينفق له ويكثر فى عطية الثمن حتى يدخل على الشفيع ضررا فيأخد الشفيع بالغللاء •

- فقال سعيد : أن يحفر من المنازل ذلك حرام •
- وقال سعيد بن المبشر : وذلك عندى لا يجوز •
- وليست تاك تعطيه اذا كان انما أعطاه على هذا •

i

قال غيره: نعم لا يجوز للبائع ولا للمعطى على ذلك فهو حرام عليه رد ٠

ولا توبة له عندى حتى يرد ما أخد الا أن لا يقدر وينزل عدره بوجه من الوجوه ، فلا يكلف الله نفسا الا وسعها •

وكذلك لا يجوز البائع ذلك وهو آثم فى ذلك •

وعليه أن يجبر الشفيع بذلك الذى قد احتال عليه في الثمن •

فأن أحله من ذلك وأبرأه منه رجوت أن ذاك يسعه ٠

وان لم يبرئه من ذلك ؟

كان معى : عليه أن ترد عليه ما زاد عليه من الثمن بذلك اليد ويرجع الى مثلها •

ومن جواب أبى الحسن وعن امرأة أزالت مالها بحق ولم يحصح ذلك مع الحاكم وعلم ذلك الشفيع وصح معه فطلبها الى رجل فرد المال الى المرأة وأنكر أنه لم تشهد له المرأة •

فقلت لك: انه يازمه يمين اذا أنكر الرجل ذلك وامتنع الذى أزالت المرأة اليه أن يحلف على ما وصفت فى الجواب •

وقلت: ما يلزمه الحاكم للشفيع؟

فعلى ما وصفت من صفة هذه المسألة اذا صح مع الشفيع أن فلانا

قد أزال اليه مالا هو شفعته وكان زواله اليه على ما وصفت أنه أشهد له بالمال بحق ٠

وطلب الشفيع شفعته الى من صح مع الشفيع عليه بينة فرفع الشفيع عليه الى الحاكم وادعى عليه أن فى يده مالا زال الليه بشهادة بحق وهو شفعة له وطلب الانصاف منه •

فاذا أنكر المدعى اليه أنه ليس له كما ادعى عليه ، سال الحاكم الشفيع البينة على ما يدعى وطلب يمينه أن يحلف له هذا الذى يدعى اليه أن شفعته زالت اليه ألزمه الحاكم اليمين .

أما أن يحلف له كما وصفنا فى الجواب وزيادة فى اليمين وما صارت اليه شفعة لهذا وما معه شفعة لهذا صارت اليه من قبل شراء ولا هبة على عوض •

والعطية مثل الهدية أو عطية وشيء يكافئه به أو يرد اليمين الى الشفيع ٠

فيحلف الشفيع يمينا بالله أن هذا صارت اليه شفعتى من هذا وأنها له ومازال شفعته منها بوجه من الوجوه ٠

فان قال الشفيع : انه يحاف لقد أخبره من يثق به على ما ادعى عليه أنه زالت اليه شفعته •

وهو شفعة هذا وهذا اذا لم يحلفوا على الوقوف وعلى المال ٠

وان خلفوا على الوقوف وعلى المال فقال الشفيع انه يحلف على الخير الذي كان أشهد له بالمال أن يحلف بالعلم ٠

وان قال الشفيع انه يحلف على القطع لزمت اليمين المطاوب عليــه على القطع ويحلف على ما صار اليه مال لهذه الشهادة من فلانة أبنــة فلان هو شفعة لهذا •

قال ومن غيره: لا يبين لى أن يطف على هذا واكن يطف على الخبر ما يعلم أن فلانة أزالت اليه هذا المال ويعلم أن هذه تستحقه بشفعة على هذا الخبر •

ون أراد المدعى أن يحلف على القطع حلف على القطع ما أزالت اليه فلانة هذا المال بحق يستحقه هذا أو شفعة عليه وذلك اذا كان يقر له بما يجب به له لشفعة من المال الذي يشفعه به •

ومنه: فان كان هـذا الـذى ينكر الزوال اليه المال ويقـول ان هذا المال لم يزل اليه قد برىء منه •

فان أقر أنه برىء منه الى أحد كانت اليمين على من برئت منه المرأة التي أشهدت به له أو لغيرها •

وكذلك اذا قال انه برىء من هذا المال الذى يدعيه هذا اليه الى فلانة وأراد الشفيع يمين فلانة ما برىء اليها فلان بن فلان من هذا المال الذى هو شفعة لى بعد أن أشهدنى له به وبعد أن طلبت شفعتى ذلك اذا صح مع أنه برىء منه اليها من مطلب هذا شفعته ٠

وان لم يبرأ منه الى أحد فأراد الشفيع أن يقطع المضرة عن نفسه حتى ينظر من يعارضه كان له ذلك بلا حكم من الحاكم الأن الحاكم له لا يحكم الا بصحة البينة ٠

وان كان الشفيع يعلم أن الذى رد المال الى المرأة انما رده اليها قبل أن يطلب شفعته فقد بطل مطلبه من هذا المال ؟

قال: نعم ، وذلك اذا قالها ذاك القضاء أو رد عليها قبل أن يطلب شفعته فقد رجع فى حقه برضاها •

وأما ان وهبه لها هبة أو عطية ولم يكن وجه الاقالة والرجوع فى القضاء أو رد عليها رجع في حقه برضاها ٠

وأما ان وهبه لها هبة أو عطية ولم يكن على وجه الاقالة والرجوع في القضاء فللشفيع شفعته ٠

ومنه: وقلت: الذى أزيل اليه الماء عن المطلب فرد عليها يمين ونم تقم على المرأة بينة: بازالة مالها فطلب الشفيع يمينها أن تحلف ما قبلها له من هذا المال حق مما يدعى •

قلت: هل يحكم على المرأة ؟

قال فنعم على ما وصفنا لك اذا قال الذى يدعى اليه زوال أنه قـد برىء من هذا المال الى فلانة وأراد الشفيع أن تحلف فلانة ، ما يرى اليك فلان بن فلان من هذا المال من بعـد أن أشهدنى له بحق ووجبت شفعتى فيه ولا يرجع اليك هذا المال من فلان ولى فيه شفعة ولاقبالك لى حق من قبـل شفعتى هذه التى ردها اليك فلان ٠

واعلم أن الشفيع الى فلانة أن فلانا أزال اليك مالا قد وجبت شفعتى فيه بهذه الشهادة التى أدعيها الى فلان كان على الرأة اليمين في هذه الدعوى أن فلانا برىء من شفعتى •

فانظر فى الفرق فى هذا وتدبره وايس عليها لــ مطلب من قبــ ل الشهادة الأولى ، وانما عليها له اليمين من قبل رد الشفعة •

فان ردت اليمين الى الشفيع: حلف الشفيع يمينا بالله لقد رد فلان بن فلان هذا المال اليك وهو شفعة لى وقد وجبت شفعتى فيه ، ومازالت شفعتى منه بوجه من الوجوء ٠

ثم يستوجب المال بيمينه على الشفعة ٠

وان أمتنع المدعى اليه كما ذكرت انه لا يحلف على ذلك أخذه الحاكم ولم تعذره عن اليمين اما أن يحلف الشفيع على ما يدعى واما الحبس •

فانما يحبسه على امتناعه عن اليمين وليس على المال فافهم ذلك •

وكذلك المرأة على ما وصفت لك ، واذا ادعى عليها أن هذا الرجل رد اليها شفعتى فى هذا المال بعد وجوبها فان امتنعت أخذها الحاكم بذلك أما أن يحلف واما أن يحلف الشفيع •

وقد أطلت الشراح في مسألتك هذه على حسب ما عرفنا من قبل القون ف الشفيع •

ومنه ما قسنا بغيره ولا يقبل ما فيه الا ما بان عدله وصوابه ، والله أعلم بالصواب •

وقات ما تقول : أشهدت الرأة بما لها لهذا الرجل بحق عليها له وليسه بوفاء ٠

أو قالت بحق عليها ولم يقل وليسه بوفاء ٠

شفعته فهذا الذي وجدنا في هذا أنه اذا قضاه ماله بحق له عليه ، كان للشفيع شفعته فهذا الذي وجدنا نحن •

وذكر لنا بعض من كان منه على ما قال فى هذه المسألة انه يوجد فى بعض الآثار انه اذا قال وليس له بوفاء من حقه فليس للشفيع فيه شفعة ٠

فأعجبنا هذا القول وقسنا بالوارث انه اذا زال الميت الى أحد مالا بحق كان للوارث الخيار ان شاء سلم المال وان شاء رد قيمة المال وأخد المال ٠

واذا قال وليس له بوفاء من حقه لم يكن له خيار في المال وكان المال لن أشهد له به فهذا ما عرفنا ٠

وأما الذى وجدنا بحق فاذا أشهد بحق كان لاشفيع شفعته والله أعلم بالعدل في هذا وفي غيره ٠

ومن غيره قال : نعم ٠

وقد قيل : هذا انه أشهد له بماله بحق له عليه فاذا قال فليسه له بوفاء فلا شفعة للشفيع فيه ٠

ولا نعام في هذا اختلافا ٠

وأما اذا لم يقل ذلك:

فقد قال من قال: أنه لا شفعة للشفيع فى ذلك الأنه لا يعرف ما ذلك الحق وليس هذا مثل قضاء المريض وما يشبه الوارث •

وقد قال من قال : فيه الشفعة بقيمة المال الشهود به برأى العدول •

: مسالة 🐺

وعن امرأة أشهدت بجميع مالها لرجل بحق فطاب الشفيع شفعته بتلك الشهادة التى قد وقعت وان الرجل لما علم بذلك رجع رد المال على المرأة واحتج الشفيع أن المال قد استوجبه بالشفعة •

وأنكرت المرأة الشهادة أنها لم تكن أشهدت بمالها الأحد وشكت البينة في معرفة وجه المرأة لما أن أشهدهم للرجل الحق فطلب الشفيع يمينها انها ما هي تلك المرأة التي شهدت عليها هذه البينة •

معلى ما وصفت فان كان الشفيع قد طلب شفعته فى حين مطلبها بعد أن قامت الحجة عليه بعلم الشهادة وصحت الشهادة وحكم له بشفعته أو انتزاع شفعته ثم استحقها ثم رجع الشاهدان أو أحدهما أو شكا فى شهادتهما فقد مضى الحكم فى الشفعة •

وليس للشاهدين رجعة اذا وقع الحكم •

فان رجعا غرما •

وان رجع أحدهما غرم نصف المال على بعض القول •

وان كانت الشهادة لم تصح أو شك الشاهدان قبل أن يقع الحكم أو رجعا من قبل أن ينزع الشفيع شفعته أو يحكم له بها فقد انتقصت القضية ولا شفعة الا أن تصح الشهادة •

فان أنكر الــذى أشهد له بالمــال بحقه فأراد الشــفيع يمينه كان لــه ذلك ٠ واذا كان الشفيع قد صح معه أنه قد أزالت الى هذا الرجل الذى أنكرها حلفه ما أشهدت فلانة بنت فلان له بهذ المال ولازال هذا المال ولا رد هذا المال الى هذه المرأة بعد أن أشهدت له به وهو شفعتى وبعد أن انتزعه ولا قبله لى حق من قبل شفعتى فى هذا المل ٠

ولا ينفع الذي أشهد له بالمال رد المال بعد مطلب الشفيع ٠

وأما المرأة فليس للشفيع عليها مطلب ، وانما طاب الشفيع الى من أشهد له بالمال الأن هذا قضاء بحق •

واليمين على من اشترى شفعته وانما يطالب المرأة فى انكارها من أشهدت له بالمال •

فان صح له المال: صحت فيه الشفعة •

ان كانت طلبت الشفعة بما تستحق وانما لم تصح الشهادة فى الحكم وصح مع الشفيع مد السهم فى شفعته ورد المال بعد انتزاعه وحلف من صارت شفعته اليه على ما وصفنا •

وليس رده ذلك بنافع بعد انتزاع الشفيع ٠

انهم قالوا: من أقال فى بيع بعد مطلب شفعة فليست تلك الاقالة بشىء وللشفيع شفعته ٠

وهذه المسألة يتسع الشرح فيها ويطول الوصف والحكم فى ظاهرها والواسع فى باطنها ٠

وحرام من دالس في شفع الناس وأخذها بغير حلها ٠٠٠٠

فالله الله عباد الله ، ونوصيكم بتقوى الله وأنفسنا وما يتذكر الا أولوا الألباب •

* مسألة

وقد قيل فيمن أشهد بمال لغيرة بحق وهو مريض أن ليس للوارث خيار فى ذلك ويكون هذا من سبيل الاقرار حتى يقول بحق عليه أو بحق له ٠

وكذلك نقول ليس للشفيع في هذا شفعة في الحكم الا أنه ان طلب يمين الشفيع بالعلم أنه أشهد له بهذا المال بحق له عليه فله ذلك عليه ٠

فان لم يحلف وجب عليه تسليم الشفعة فى بعض القول اذا طلب حلها فى وقت ما يجب له طلبها ٠

ومن جوابه: وذكرت في الذي يبلغه أن رجلا اشترى شفعة اه وهما جميعا في البلد ٠

كيف يصنع صاحب الشفعة ؟

فعلى ما وصفت : فاذا بلغ صاحب الشفعة بيع شفعة فعليه أن يطلبها من حين ما علم •

وان ام يطلبها من حين ما علم بطلت الشفعة ٠

وقيل: ليس عليه أن يطلب في الليل •

واذا علم ببيع شفعته وهو فى ضيعة يخاف فوتها ولم يحدا حدا يحلفه عليها فهدذا يشهد شاهدين على أحد شفعته ٠

وان لم یشهد شهود یشهدهم علی شفعته وکانت ضیعته هده مثل ضیعة اذا فاتت لم یدرکها فانه یدرك •

هكذا وجدت عن الشيخ وعايه أن يطلب الشفعة ولا يرسل أحدا غيره ثقة ولا غير ثقة الا أن يكون في حال عذره •

وقالوا: اذا كان البيع مشهورا مع الناس والشفيع يسمع ذلك شاهرا مع الناس غلم يطلب بطلت شفعته ٠

واعلم أنه ان اشتغل حين ما يعلم عن المسترى شفعته بشىء من الكلام غير طلب اشفعته بطلت شفعته ٠

وانما له الشفعة اذا قال: قد رددت فى الشفعة وأخذت بالشفعة وانتزعت بالشفعة •

ويشهد هذا على ذلك أن له عذرا من المرض • .

واذا لقى صاحب الشراء فهكذا يكون على ما قااوا ٠

وحفظت أنا عن القاضى أبى بكر أحمد بن محمد بن خالد حفظــه الله أن المريض لا يطلب شفعته حتى يصح ٠

اذا صح فانه يدركها ٠

واحتج أن المريض لا يجهوز شراؤه والشهعة ضرب من الشراء ، والله أعلم • رجع •

واعلم أن الأمر فى الشفعة دقيق وعن بر وعميق فأحسن فيها النظر الذا بايت بهذا والله الموفق للصواب •

وعن رجل طلب شفعته الى رجل فقال فانى لم أشتر لك شفعة هذا المال وهبه صاحبه لولدى والولد صبى صغير ٠

أقر بذلك رب المال أنه وهبه لولد هذا وخاف على الشفيع أن يكون ذلك مدالسة •

فنعم ادعى الشفيع الى هذا فأراد الشفيع يمينه ما اشترى لـه شفعة ولا صارت اليه شفعة لهذا على شراء ولا هبة على عوض ولا دالس فى شفعته ليزيلها عنه فيما لا تشفعه المدالسة فيه بوجه من الوجهوه أو يرد اليمين اليه فيحلف الشفيع على ذلك •

ثم يقطع الحكم عند اليمين أذا لم يكن بينة •

واذا طلب صاحب الشفعة شفعته الى المسترى وقد فسل فيها فسلا وصارت نخللا ٠

قلت : ما يجب للمشترى وللشفيع في ذلك ؟

فعلى ما وصفت : فان الأخذ الشفعة يرد على المسترى عزمه وعناه فيما فسال ٠

(م ١٥ – جامع الفضل بن الحوارى ج ١)

وعنى فان كان استغل من ذلك غلة رفع له عناه من التى استغلها على حسب هذا وجدناه •

وليس على المسترى رد غلة الى الشفيع الا ثمرة مدركها المسترى الشيفعة وهي فيها •

* مسالة:

وعن رجل بلغه أن فلانا اشترى شفعة فجاء اليه فقال له: أنا مطالب شفعتى •

المستملة ودارات يتوياني

أو قال له : قد طلبت شفعتى منك ٠

أو لم يقل منك وقال: قد طلبت شفعتى • قلت: هل يحكم له بشفعته ؟

بهذا اللفظ انه يقول اذا وصل اليه انى قد رددت فى شفعتى أو قد أخذت بالشفعة أو قد انتزعت بالشفعة •

ن ويقول : على ما ذكرت أنى مطالب بشفعتى اليك أو مطالب بشفعتى منك •

فهو لفظ ضعيف ولا يقدر على ابطال شفعته واجازه الحكم فيه أحب الينا •

و الذي عرفنا بالقول الأول والله أعلم بالصواب

وعن رجل بلغه أن فلانا اشترى شفعته فوصل اليه فانتزعها منه ٠

على ما يجب وعلى ما يحكم له بهذا اذا قال أله فلان فانى لم أشترها لنفسى وانما اشتريتها لفلان فلم يذهب هذا الى فلان بطلب منه وتوانى بمقدار ما تفوته ؟

فعلى ما وصفت فان كان فلان فى موضع تناله الحجة أخدد هدا الشترى بما اشترى اذا وجبت عايه من الشفعة •

وعلى حسب هذا وجدنا فيمن نفى بالشراء لغيره الأما زدنا نحسن من لفظنا

ونقول: اقرار ما ناتفت الى اقرار الشترى لعيره ان كان أقرر لن يدرك عليه حجة ٠

وكذلك ان كانت بينة نشهد عليه انه كان الشراء له ان لم يكن عند البيع أقر به لأحد لم يلتفت الى قوله •

والله أعلم بالعدل في هذا وفي غيره ٠

فاذا صح الشراء حكم للشفيع بشفعته على ما يوجبه الحق •

ونقول: انه اذا قال انها لغييره ويبرأ منها ٠

فان أرد الشفيع يجوز شفعته بغير رأى الحاكم حتى يعلم من يبرز لطالبته كان له ذلك •

وكل من ظهر لمطالبة فيها كان بينهما الحق •

وعن رجل صح معه أن فلانا اشترى له شفعته فطلب فى الوقت وتمادى فى الجىء حتى خلت له ثلاثة أيام فاحتج عليه المسترى بأنه لم يأت بالثمن حتى خلت المدة فاحتج الشفيع بأنه لم يحكم عليه حاكم باحضار الثمن •

ولو أن حاكما حكم عليه باحضار الثمن لم يتغافل •

قلت : هل يثبت له شفعته بهذه الحجة ؟

فعلى ما وصفت فليس هذا للشفيع بحجة ان لم يحضر الدراهـم حتى تغيب الشمس من يوم ثالث فقد بطلت شفعته فى الحكم ٠

ولا ياتفت الى قوله لأنه لم يحكم عليه حاكم بالعدل ، والله أعلم •

1242

قات : فاذا بلغه أن فلانا اشترى شفعته فلم يأت بالثمن حتى خلت المدة واحتج أنه قد أحضر المسترى فلم يجده •

وادعى أن المسترى استتر عنه حتى انقضت المدة •

وقلت: هل يدرك الشفيع الشفعة ؟

فعلى ما وصفت فاذا أحضر الدراهم فلم يجد المسترى فيشهد على ذلك شهاهدين ٠

فأما فى الحكم فان أحضر شاهدين شهدا أنه قد أحضر الدراهـم يوم الثالث فلم يجد الشترى فله حجته ٠

وان ادعى ذلك ولم يحضر شاهدين وقد خلت المدة لم يقبل ذلك منه بدعواه فى الحكم •

وأما المشترى فان كان استتر عنه ، وقد علم أنه فى تغيبه وتعمد لابطال شفعته فلا ينفعه ذلك ٠

وللشفيع شفعته اذا احتال المشترى على ابطالها في الحكم •

وعن اليوم الذى يكون فيه الشراء والبيع ذلك اليوم يحسبون من مدة الشفعة أو لصاحب الشفعة مدة ثلاثة أيام غير اليوم الذى كان فيه البيرے •

فالذى عرفنا أن له ثلاثة أيام هذه مدة ٠

ونقول: انه اذا وقع الطلب كانت مدته ثلاثة أيام غير البوم الذى من حين ما انتزع الشفعة وقع الحكم فى أول النهار أو فى آخر النهار حسبت له ثلاثة أيام من حين ذلك •

وهذا من قولنا نحن والنما عرفنا له ثلاثة أيام •

والثلاثة أيام انما هي من حين ما وجب الحكم في الشفعة والله أعلم بالعدل •

وعن منزل باعه صاحبه لرجل وهذا المنزل جذوعه على جدار رجله والد عن ماسعة جدار رجل آخر من موضع ولهذا المنزل طريق على رجل آخر وله مجرى الماء على رجل آخر •

فطلب هؤلاء كلهم الشفعة في وقت واحد ٠

قلت : هل يحكم لهم جميعا بذلك ؟

فعلى ما وصفت : فهؤلاء كلهم شفعاء ٠

أما الذي ماسه الدغن جــدار •

فان كانت هي ماسة سوى وليس هي مستوية على الجدار بغما البيت فلست أرى له شفعة يمسها سواء ٠

وأما الآخرون فان طلبوا جميعا قسمت بينهم الشفعة على عددهم •

وان سبق أحدهم فطلب أحدهم الشفعة كانت له الشفعة خالصة لدونهم .

وذكرت فى نخلة على ساقية وأراد صاحبها بيعها وعلى الساقية نخلُ أعلى منها وأراد صاحب النخل أن يشترى هذه النخلة التي هي شفعته ؟

فأرجو أنى كنت قد شرحت لك الجواب في هذه المسالة •

فاذا كانت هذه النخاة على ساقية قايدة فأنما تشفعها النخلة التى أعلا منها والنخلة التى أسفل منها ٠

فاذا أبى صاحب النخلة التي أعلا منها أن يأخذها أخذها صاحب النخلة التي أسفل منها •

· وفيها قول: لا شفعة على القايد وذلك اذا كانت النخل مشاعا بينهم •

, وان كانت مقسومة بالجواميد لم يكن لهم شفعة ٠

فان كانت هذه النخلة على ساقية على غير قايد شفعها أربع نخلات من اعلا وواحدة من أسفل أقايستها •

وصاحب القياس •

فان كان على صاحب هذا الطريق النخل هذه النخلة أو مضرة يازمها الشهعة •

فقد قالوا: أن صاحب الطريق والمرة أولى من صاحب القياس •

ومن غيره قال: وقد قيل أن صاحب القياس أواى من صاحب الطريق والمسقى •

وقيل: كلاهما سواء •

وقيل: أن النخل اذا كانت على ساقية جائز شفعتها نخلتان بالقياس (وليس بعد ذلك شفعة •

ران رواذا كانت على غير جائز شفعها في أعلى منها ثلاث ثم لا شفعة بمضرة ٠

وقد صارت جائز اذا كان من الثلاث شيء الأن الرابعة غير الجيعة السفاي تكون خامسة وتكون لا شفعة فيها وتكون جائزا ٠

فاذا شفعها ثلاث من أعلى منها الأول والثانى ثم الثالث ثم انقطعت بالشفعة بالساقية •

فان كان أسفل منها نخلة وهي الثانية شفعها من أعلى الاثنين •

، ثم انقطعت الشفعة بالمضرة وشفعتها السفلى بالقياس ان كان بينهما قياس •

وقال من قال: يشفعها من أعلى واحدة ٠

ويشفعها السفلى بالقياس ثم لا شفعة .

وقال من قال : اذا كان أسفل منها نخلة واحدة يشفعها بالمضرة من الأعلى ثلاث فالأولى ثم لا شفعة •

ويشفعها السفلى بالقياس •

وقال من قال: انما العدد في الأموال بما أعلى والمبيعة •

ولا ينظر الى ما أسفل فى الاجائل فعلى هذا يشفعها من أعلى أربع ومن أسفل ولعدة بالقياس فى هذا فى النخل العاضدية •

وعن رجل له نخلة فى نخل أرجل وان الرجل باع جميع تلك النخل •

هل تشفعها هذه النخلة ؟

فعلى ما وصفت: فان كانت هذه النظة ليس من مشاع فى هذا النخل وأرضها محدودة فان كان عليها ممر ساقية لهذا النخل أو لشىء من هذا النخل أو طريق هذا النخل أو شىء من هذا النخل كانت الشفعة هاهنا مالطريق •

والساقية التى تمر فى أرض هذه النخلة ان كانت أرض هذه النخلة ليست مقطوعة بحواميد وهو مشاع فى أرض هذه النخلة وكانت نخلة مالها قياس هذه النخلة وهذه الأرض شفعتها بالقياس اذا لم تكن طريقا ولا ساقية •

وان كانت لا تقاس بشيء من هذا النخل لم تشفع بالقياس •

* مسألة :

وعن رجل اشترى مالا من عند رجل بمائة درهم ثم ترك منه عشرة دراهم أو باع له بيعا يساوى القيمة مائة درهم فباعه له بسبعين درهما احسانا منه ومحاباة ؟

يأذـذ الشفيع بالشفعة •

قلت : فهذا الذي قد تركه أو أحسن اليه فيه ؟

وقلت: هل يحكم للشفيع بالشفعة ؟

وقلت : فهذا الذي تركته أو أحسن اليه فيه ؟

فعلى ما وصفت: فالذى وجدنا فى هذا أنه اذا ترك له من الثمن شيئا فانه ينحط من الشفيع على بعض قول الفقهاء •

وقال من قال: انما تركة البائع للمشترى ويأخذ الشفيع بأصل الشرى •

وان سماه حطا من الثمن فللشفيع مثل ذلك الا أن يهب له الثمن كله فعلى الشفيع اذا أخذ أن يرد على الشترى الثمن تأما و الشفيع اذا أخذ أن يرد على الشترى الثمن الشفيع اذا أخذ أن يرد على الشترى شيئا من ونحن نأخد بقول من قال: اذا حط البائع عن المسترى شيئا من الثمن وسماه حطا ان ذلك ينحط عن الشفيع والله أعام بالعدل و

ى ينسب المرافقة المر

والترك والبراءة ونحو ذلك اذا كان شيئا مما لا يعلم انه يكون منه الا على وجه الماباة والكرامة مما لا يفعل الا لمثله ولم يسم حطا م

أن هذا الذي فيه الاختلاف ونحن نحب ان يكون ذلك للمشترى وعلى الشفيع رد الثمن كله ٠

وأما اذا ترك الثمن كله للمشترى ؟ مَنْ سَمَا وَ إِنْ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ

ان ذلك على الشفيع رد الثمن كله ولا نعلم في ذلك اختلاقا و واما أن يكون حطا وكان تركا أو تحو ذلك مها يتعابن الناس في مثل

ذلك بغير محاباة فانا نحب فى ذلك أن يكون للشفيع من ذلك ما للمشترى والله أعلم بالصواب •

والحط والضعة والاحسان في الثمن بمنزلة والبراءة والترك بمنزلة وفيه الاختلاف:

ونحب أن يكون للشفيع ما للمشترى اذا كان مما يتعابن فيه الناس في مثله ٠

وان كان لا يكون الا محابأة فذلك للمشترى والهبة والصدقة يجب أن تكون خاصة على كل حال ٠

وعن رجل باع لرجل مالا وذلك المال يشفعه جماعة من الناس منهم من له فيه حصة مشاعة غير مقسومة •

ومنهم من عليه طريق •

Company of the South of the South

ومنهم من يشفع بالمسقا ٠

ومنهم من يشفع بالقياس وان أخذها وشـق الى الشراء فأخـذ النفسه منازعة في الشفعة من أولى منه •

قات : هل يحكم لن هو أولى بها ؟

فعلى ما وصفت : فهو له بالشفعة للشريك في الأصل .

وان كان سبق أحد من هؤلاء الذين يشفعون بالقياس والطريق الى شراء هذا المال وطلب اشريك فيه الشفعة فى حين طابها حكم له بالحق فيها م

وهر أولى بشفعته ٠

وان لم يطلب الشريك في الأصل الشفعة ثم سبق بعد ممن يشدفع بغير حصة في الأصل فيطلب الشفعة ٠

قد قيل: أن الشفعة أن كانت لأناس عدة يشفعونها فأيهم سبق أخذ بالشفعة كانت له دون الآخرين •

فان طابوا كلهم كانت لهم على عددهم ٠

والشفعة لن سبق منه الى طلبها ٠

واولى بالشفعة الشربك في الاصل فهو اولى بالشفعة •

ولو سبقه الى طلب شفعته غيره ممن ليس شريكا في أصـل كانت الشفعة للشريك اذا لم يكن هو علم ببيعها •

اذا طلب حين ما عام كان له ذلك •

فان لم يطلب من حين ما علم فهى لمن سبق اليها من الشفعاء الذين يشفعون بغير أصل لها طلب فى حين ما علم •

وقد كررت عليك لتفهم ٠

وكذلك المنزل الشريك فيه أولى من يشفع باجماع الجذوع •

وللشريك ان ينزع الشفعة من صاحب الجذوع اذا اشترى ٠

* مسالة:

وذكرت فى رجل اشترى مالا يشفعه رجل فطلب صاحب الشفعة ان يأخذ ذلك المال بالشفعة •

واحتج المسترى ان يطلب شفعته فى الوقت وانما طلبها من بعد ما فانته وادعى عليه افظا يطلب فيه شفعته وانكر ذلك الشفيع ونزلا الى الحكم ٠

قلت : كيف تكون اليمين فى ذلك وعلى من تكون ؟

فعلى ما وصفت : فاذا صح البيع وصحت الشفعة فاليمين للشفيع يحلف لقد طلب شفعته من حين ما علم بالبيع •

أو يرد الثمن الى المسترى فيحلف المسترى بانه قد علم هذا بالبيع وما طلب شفعته من حين ما علم •

أو يحلف ما يعلم أن هذا طلب اليه شفعته من حين ما علم بالبيع لان اليمين ها هنا للشفيع ٠

فان شاء فيحلف للمشترى أو يرد اليه الثمن فيحلف الشترى على ما يريد ويراه الحاكم •

وكذلك كلما ادعى المسترى على الشفيع مما يبطل به شفعته ٠

فاليمين الشفيع ان شاء حلف وان شاء رد اليمين الى الشترى .

فيحلف المسترى على ما يدعى ما يراه الحاكم العدل مما يجوز في الدعوى من لفظه •

ويكون فيه منقطع الحكم ٠

واعلم ان الشفيع قد يأتى فيها مواضع يدق فيها النظر فاحسن فيها النظر واحضرها فهمك وبالله التوفيق •

· ورجل اشهد لرجل بمال •

قلت: فاذا اتهم بالمخافة أو شيء من الاشياء •

هل فى ذلك يمين على الشهود به ؟

قال: اعلم انه اذا صحت الشهادة أو أقر الشهود له بذلك فأقر المشهود له بذلك فأقر المشهود له بذلك وقع الحكم •

•

وليس يمين على من أقر بما يطلب اليه ٠

فان كان المسهد والمسهود له قد أرادا الدالسة ليزيلا شفعة هذا

لا تسمع المدالسة في شفع الناس ولا يأخذها من صاحب المال اذا انكر الشهود له لأنه لم يأخذ لهذا شفعة كانت اليمين بين الشهود له وطلب الشفعة •

وليس على الشهد له في هـذا طلب وانما يطلب صاحب الشفعـة اليي من انكر زالت اليه ٠

فان ادعى الطااب أن المشهد له بالمال انه اشترى له شفعة ٠

أو اذا قضاها بحق فان أقر المشهود له بذلك أو شهدت عليه بينة عدل بذلك فلا يمين هاهنا •

وان انكر ذلك وكان للطالب الشفعة قد صح معه ذلك كانت اليمين على المشهود له ٠

فان شاء المشهود له حلف على ما يدعى اليه الطالب ان كان يدعى اليه انه قضى هذا المال بحق •

فان انكر حلف بانه اقد زال اليه هذا المال ولقد صدار اليه هذا المال له وُمَا قبيله لفلان هذا حق من قبل ما يدعى اليه من الشفعة وما صار اليه هذا على عوض ولا على ثمن مسمى ولا قضاه بحق ٠

ولا عوض يجب لهيه الشفعة لهذا الشفيع أو يرد اليمين الى الشفيع فيحاف الشفيع على ما يدعى من ذلك والله اعلم بالصواب •

ومن غيره: فالله اعلم غير انه اذا أقر بهدذا المال واشهد له به وصار اليه بوجه من الوجوه التي لا يكون فيها •

ولأنها شفعة للشفيع فأقر بذلك الذي له إلمال أو صح ذلك بالبية ٠

اذا طلب الشفيع يمينه على ذلك فعليه اليمين بالعلم ما يعلم انه ولا اشهد له بهذا المال ولا اعطاه اياه ولا أقر له على حسب ما يكون له ولا على عوض مما يستحق به هذا شفعة اليه عليه في هذا المال .

ولا يحلف بالقطع انه انما يدعى الاقرار والهبة والعطية وما يدعى ما لا شفعة فيــه ٠

ومن غيره قال أبو المؤثر: اذا باع الرجل مالا بدون ثمنه لم يجب الاحسان اليه •

فقال البائع للمشترى : قد أحسنت اليك •

أو قال : قد انقضت لك أو قد جانبتك ٠

فأراد الشفيع ان يأخد شفعته فله شفعته وعليه قيمة المال برأى العدول ٠

ولا ينظر فيما كانت فيه المبايعة لان الرجل قد يضع لاخيه ولولده ولن هو منه ٠

وليس للشفيع شفعة الابالثمن التام برأى العدول •

قيل عن هاشم : أنه قال وكذلك غير القطعة مما فيه الشفعة •

قال: ابو المؤثر: نعم ٠

وعن رجل يبيع أرضه بعوض والاعواض غير الدراهم والدنانير • مل يدرك فيه الشفعة ؟

نحن نرى ان هيه الشفعة ما لم يكن أصلا بأصل •

وقال ابو المؤثر: لا شفعة لان هذا بمنزلة الفياض وانما الشفعة عما يبيع بالذهب والفضة أو ما يكال ويوزن •

وعن : رجل من أهل أزكى باع وهو فى السبر شفعة لرجل من أهل السبر فبلغ الأزكانى •

أيضرج اليه ؟

فعلى ما وصفت فان صاحب الشفعة له ان يخرج الى السبر من حينه في طلب شفعته ٠

قال أبو المؤثر: أليس عليه ان يخرج اليه ؟

عن ابى سعيد : قال نعم ٠

وقد قيل ذلك باختلاف:

فقال: قال انه ليس على الشفيع ان يخرج الى المسترى الى موضع الشرى الا ان يكون في البلد الذي فيه الشفعة •

فان كان فى غير البلد الذى فيه الشفعة فانما يخرج الى البلد الذى فيه الشفعة •

وليس عليه أن كان المشترى وأهل البلد .

وقال من قال : يخرج الى البلد الدى فيه الشفعة وليس عليه ان يخرج الى البلد ٠

وقال من قال : يخرج الى بلد المشترى للشفعة ولا يتعدى غير ذلك ٠

وقال من قال : عليه أن يخرج الى المسترى فى طلب شفعته حيث كان المسترى فى بلده أو غير باده ٠٠ حتى يرد عليه شفعته ٠ (م ١٦ – جامع الغضل بن الحوارى ج ١)

ويأخذ شفعته ما كان المسترى فى المصر الذى سأله الحكام المسلمون فى ذلك الوقت الذى يقع فيه البيع •

ومن جـواب أبى محمد عبد الله بن محمد بن أبى المؤثر: وعـن رجل ازال الى رجل مالا فاستوجب الشفيع المـال تلك الشهادة فطلب الشهود له بالشفعة شفعته واحتج المشهود أن فلانا باع له من ماله فاشهد له بحق وانه قد رده عليه •

فاذا كان ينزع شفعته قبل أن يرده وانما رده بعد الانتزاع عليس له رده فى ذلك بشىء وله شفعته ٠

وان لم يكن معه بينة فطلب يمين رب المال فانه له ما أراد •

ف أواما على هذه الصفة فما أرى عليه يمينا والله أعام •

وان ادعى انــه أباعــه وان انتراعه ممن ازالــه وان أنكر رب المــال الأول أنــه لم يزله الى أحــد وادعى الشفيع انه قــد ازالــه اليه بالشفعة وهو مستحق بالشفعة فيصف صفته هذه •

فان أنكر رأيت عليه اليمين ما قبله له حق مما يدعى اليه من هذه الشفعة وانه أزالها والله أعلم •

وازدد من سؤال المسلمين وانما يكون اليمين بينه وبين من في يدم المسال الذي انتزعه بالشفعة ٠

s. 1

قلت: واذا رددت اليمين الى الشفيع •

ر كيف يكون انيمين ؟

يحلف ان هذا المال بعد أن يقف عليه الحاكم أو رسوله باعه فلان بن فلان وأنى قد انتزعته من فلان ٠

ويسمى الثمن من قبل أن يرده عليه إن أدعى انه رده عليه ٠

من فاذا طف منع منه الذي يدعى المال في المناه

ومن جواب أبى الحسن وقلت هل تشفع التى لها المسقى والتى عليها المسقى التى لها الشفعة اذا كانت الساقية غير جائزة ؟

وقلت : هل يكون الطريق بمنزلة المسقى فى الشفع فالطريق توجب الشفعة الذى هو له والذى عليه ؟

المال كان له شفعة ذلك المال بالطريق •

وليس له أصل الطريق وانما له جـواره فى الطريق شـفعة بذلك الطريق والله أعلم بالصواب •

وقلت : ما تقول فى الطريق والقناطر التى تكون على السواقى انقطع الشفع أم ليس يقطعن الشفع ؟

ليس يقطعن الشفع عندنا على ما وصفت على حسب ما عرفنا والله أعلم بالصواب •

ومن جواب أبى الحسن وعن رجل اشترى شفعة يتيم أو رجل غائب ثم ان المشترى قبل فيها نخللا كثيراً •

فلما أبلغ اليتيم أو قدم الغائب انتزع شفعته ٠

قلت لمن هذه النخل التي أحياها هذا الرجل؟

فعلى ما وصفت : فالمسترى بالخيار ان شاء قلع نخله وان شاء أخذ قيمتها من الشفيع •

أما اذا كان قد استغل المسترى منها غلة حسب عليه الغلة من القيمة .

ان كان فيها وفاء فالنخـل للشفيع ٠

وان كان فيها نقصان عن قيمة ما عمر لحق المشترى الشهيع بالمفضل بعد أن أخذ الثمن من الشفيع ٠

والقيمة يوم يحكم له بالشفعة ومن غيره ٠

وعن يتيم بيعت شفعته له وهو لم يبلغ فقال انه له شفعته ٠

وقال أبو مروان فى الشفيع: اما اليتيم ان كان له وصى أو أقام له الحاكم وكيلا ولم يقم له الحاكم قيما ثم بيعت شفعته فطلبها بعد باوغه فان له الشفعة وذلك فى المشاع •

واما شفع الحقائق فلا شفعة له فيها •

والحقائق مثل الطريق والساقية ٠

وكذلك في راكب البحر اذا قدم وله الشفعة في المشاع .

واما في الحقائق فلا اذا كان خروجه في البحر لا يريد بذلك المقام ٠

واما اذا كان مقيما فليس له شفعة ٠

واما اذا كان فى سفره الى مكة حاجا ولم يقم بمكة الا أن يعينه لابد من المقام بمكة الى الحول فله شفعته فى المساع •

وعن غيره ومن غيره قال: وقد قيل لا شفعة له الا في المساع اذا كان خارجا من المصر •

وقال من قال: الاحاجا أو غازيا أو مواليا •

وقال من قال: الاحاجا أو غازيا •

ومن جواب أبى عبد الله إلى الصلت بن مالك الامام: وذكرت ان امرأة أعطت غلاما صغيرا سهما من سبعة أسهم وأشهدت له شاهدين ثم اشترى منها وصى الغلام الستة الأسهم للغلام المعطى فى المجلس الذى كانت فيه الشهادة بالعطية من قبل أن يفترقا ثم طلب الشفيع شفعته ٠

وأردت معرفة رأى والدى يحفظ وبع نأخد ان من أعطى جزءا من ماله أو قايض بجرء ثم اشترى الباقى في المجلس بالشفعة للشنفيع وان العطية للمعطى •

وكذلك قولنا في هذا وان العطية للغلام والشفعة للشفيع والله أعلم •

ومن جـواب أبى على الأزهر وعن شركاء فى خبورة ولرجـل باده ولبقية الشركاء باده باع واحد من أصحاب البادة •

قلت: من أولى بالشفعة ؟

، فان كانت هذه الخبورة ماء معقودا بحى واحد بعد واحد وهـو على ذلك فالذى يلى على هـذا الـاء الذى يبيع ويأخـذ بعضهما من بعض هو أقرب وأولى بالشفعة اذا طلب ثم الذى يليه •

وان لم يكن كذلك وانما هو ماء مجتمع يطرح عليه السهم مثل ما أرى في سعال فيمن وقع سهمه قبلا أخد الماء ثم الذي يليه من السهام ثم الذي يليه ٠

فهذا ما عندى أن أهل الخبورة فيه شركاء والشفعة لهم من طلب أولى فاللة أعلم •

وأذا طلبوا جميعا كان بينهم ٠

قال غيره: نعم وذلك اذا كانوا كلهم شركاء في الخبورة •

وأما اذا كانوا شركاء فى بادة وباده خالصة لواحد فأصحاب البادة المنفردة أولى بمصرة البادة ٠

عن أبى معاوية : واذا أقر الشفيع انه يأخذ الشفعة له ولعيره فليس له ذاك اما أن يأخذها كلها لنفسه أو يدعها كلها للمشترى •

وان طلبها الشفيع ثم ولاها غيره من قبل أن يحكم له بها فلا أرى ذلك لمه حتى يعطى ثمنها لانه لو حكم له بها وأجل فى الدراهم فلم يأت بها فى أجلها يطلب شفعته ٠

وقلت: ان كانت الشفعة لرجل فلم يطلبها ولم يعلم بيعها وعلم والد الشفيع بلوغ الأرض الذى يشفع بها ابنه وطلب الشفعة ؟

فلا شفعة للوالد على هذه الصفة •

واذا اشترى رجل نخلا وهى شفعة لرجل فوقع بعض النخل شم

ان كان طلب المشترى قطعها طرح عن الشفيع بقدر ما قطع منها بقيمة العدول وأحد ما بقى من النخل القائمة مع حد النخل المقطوعة .

وانما تكون النخل المقطوعة قيمة نخل وقائع وقائمة •

وان كانت النخل وقعت من آفة من غير الشيرى وكان للشفيع الخيار ؟

ب وان كانت النخل وقعت من آفة من غير الشترى كان الشفيع بالثمن الأول وان شاء تركها •

وان كان الشيترى قد أرنزى من جذوعها أو كربها أو خوصها ما طرح عن الشفيع قدر ما ارتزاه منها ٠

وكذلك اذا كان في النخل ثمرة مدركة ثم اشتراها واشترطها المشترى على البائع كان للشفيع ثمرها •

فان أذهبها المشترى ثم طلبها الشفيع طرح عنه من الثمن الأول بقدر ثمرها •

وان كان الشترى اشترى النخل وليس فيها ثمرة مدركة ؟

تكون الثمار للبائع الا أن يشترطها المسترى اذا أدركت فيها ثمرة فأذهبها المسترى من قبل أن يعلم الشفيع شفعته ثم اعلم بها اعلم فطابها أخذها بالثمن الأول •

ولا يطرح بالثمرة شيء بأن الثمرة لامشترى ما لم يطلبها الشفيع ٠

فان طلب الشفيع شفعته وقد أدركت فيها ثمرة كانت له الثمرة مع أصلها بالثمن الذي اشتراها به الأول •

وان كان المسترى قد أنفق عليها فى عملها واصلاحها كان على الشفيع بقدر ما اذهب عليها المسترى مع ثمنها •

أما ان كان المسترى استغل عنها غلة بقدر ما أنفق عليها ؟

فهنالك يكون على الشفيع أن يرد ما أنفق عليها الشترى الآ أن يكون الذى أنفق عليها أكثر مما اغتلل فيها فان على الشفيع الفضل مما أنفق عليها المشترى والله أعلم •

وعن رجل اشترى أرضا وهي شفعة لرجل وارتزى الشهتري من

ترابها ثم علم الشفيع بالشفعة وبيعها فطلب الشفعة الى المسترى وطلب أن يحط له منها تمنها الذي اشتراها المسترى بقدر ما ارتزى منها •

فانما نرى له ان يطرح من ثمنها بقدر ما ارتزى منها المسترى الأن ذاك الذى ارتزى منها جزءا منها •

فان كان الذى ارتزاه دفع ثمنها أو نصف ثمنها بالقيمة فليطرح عن الشيفيع ذلك كله ٠

ولو أن المسترى باع منها ترابا بألف درهم وكان شراؤها بألف درهم كان للشفيع شفعته وله الأنف الذي باع به المسترى من ترابها ٠

وعن غيره قال: نعـم ٠

وأما النظة واتلاف الأبواب اذا اشترى وهي عليها فذلك جـزء من المـال الذي وقع عليه البيع ٠

وكذلك الثمرة المدركة •

وأما التراب والخوص والكرب ونحو ذلك فقد قيل فى ذلك انه يقوم الأرض يوم أخذها الشفيع •

فان كان الذى أخرجه من التراب ينقص قيمته عما اشتراها فعليه بقيمة ما نقص من القيمة •

وان كان ذلك لا ينقص قيمة الأرض من اخراج التراب فليس ذلك شيء لانه بمنزلة الغلة •

وكذلك الخوص والكرب • وكذلك الخوص والكرب • واما الجذوع فهى كما قال •

وكذلك ان كان فى الأرض شيء من التراب مجموعا مثل السماد الذي لو لم يشترطه المشترى كان للبائع ٠

أما اذا اشترطه الشترى فهو للشفيع فى جملة البيع وما كان من نحب هذا ٠

ر وكذلك لو كسر دارا أو هدم حائظا أو غما أو زال عمارا عن موضعه بازالة مما لا يكون الا بتغير الأصل الذي وقع عليه البيع •

وكذلك ان كان له قيمة حوسبت بقيمته •

وفى بعض القول: هو بمنزلة النخلة فى ذلك •

وعن الشفعة أهى فى كل الشاع من الحيوان والمتاع ومما لا يكال ولا يوزن ؟

ففى ذلك اختلاف من الفقهاء:

ب منهم من قال: ان الشفعة في جميع الشماع من الحيوان والمتاع وغيره فيما يكال ويوزن •

ومنهم من قال: أن الشفعة في الأصول من الأموال وليس فيما سوى ذلك شفعة كان مشاعا أو مقسوما •

قال غـيره: نعـم ٠

وقد قيل : انه في كل المساع ولو كان يكال ويوزن •

: هسالة :

وعن رجل باع أرضا لوالده ولرجل صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته منها ؟

أنا نرى له الشفعة في حصة الأجنبي شفعة في حصة والد البائع •

ان لم يعلم الشفيع ببيع شفعته حتى قسم الوالد والأجنبى عن الأرض وكان الشفيع يشفعها بطريق أو مسقى فأخرج الوالد للأجنبى عن الطريق والمسقى ثم علم الشفيع ببيع شفعته فطلب الى الأجنبى أن يأخذ حصته بالشفعة •

وقال الأجنبى: انما كان له الشفعة بالمسقى والطريق وقد زالا الى الوالد فلا شفعة لك معى •

. إنا نرى له الشفعة اذا طلبها ٠

ولا نرى ذلك القسم تاما .

ان يعلم ببيع شفعته حتى اقتسمها الوالد والأجنبى ثم باع الشترى والأجنبى حصته للوالد وعلم الشفيع بشفعته وطلبها من بعد

أن أخذها الوالد فإنا لا نرى أه الشفعة في حصة الأجنبي الذي باعها الوالد لأن هذا الشفيع أنما يأخذها من الأول •

ومن غيره: مما أحسب عن أبى على وعن رجل ادعى على رجل انه بايعه قطعة من ماله فان المدعى اليه أنكر ذلك البيع فطلب رجل شفيع تلك الأرض أن يأخذها بالشفعة ؟

قال : أخاف أن يأخذ تلك القطعة بالشفعة أذا أقرر بالبيع ووردا بأمرهما الى الحاكم فيطلب بالبيع ٠

فان رجع البيع عن ذلك وقال لم أبع ؟

فلا شفعة للطالب •

ومن غيره: قال اذا أقر البائع بالبيع وجب على الشفيع أخدذ شدفعته •

فان أقر الشترى بالبيع فاليه يسلم الثمن •

وان أنكر البيع فقد أقر البائع بانه أزاله بالثمن •

وقد رد الشفيع بالشفعة وأثبت ذلك على البائع بأنه قد أقر انه قد زال من يده الثمن الذي استحقه الشفيع على البائع والمشترى •

وعن رجلين فى بلد ينزلان جميعا اشترى أحدهما شفعة الآخر وغاب المشترى •

قال له عبد الله : اذا كانا جميعا لهما دارهما فى بلد واحد فليس على صاحب الشفعة أن يخرج فى أثر المشترى فى اسفاره •

فاذا رجع طلب اليه شفعته ٠

فان كان كل واحد منهما فى بلد داره ومقامه فعلم صاحب الشفعة ان فلانا قد اشترى شفعته فطلب من حين ما بلغه وأشهد وخرج فانه يدرك شفعته ٠

وان مكث فى بلده ولم يخرج من حين ذلك وتوانى فقد أبطل شفعته ٠

وفى بعض الآثار عن الأشياخ : وأذا كانت اجائل الصافية متواليه حسب الاجائل كلها اجالة واحدة •

واذا فرق بين كل اجالتين من الصافية اجالة واحدة ، وحسبت الاحائل متفرقة ؟

قال من قال: كلها اجالة واحدة ولا فرق بينهما •

وكذلك اذ كان مال الرجل فيه اجائل فهو بمنزلة الصافية •

واذا كان المال مقسوما بائنا لكل واحد حقه حسب أجائل ولو سقى ذلك المال من اجالة واحدة ٠

واما ان لم يكن مقسوما وكان مشاعا:

فقال من قال: اذا كان ينقسم فهو أجائل ٠

وقال من قال: هو اجالة واحدة ما لم ينقسم فهو اجالة واحدة هذا كله فيما يلزم من الشفعة وما يكون فيه احكام الاجائل •

وقيل : اذا كانت هناك طريق عليها أربعة أبواب وفيها طريق بلسجد حسبت خمسة أبواب •

ومن غيره: ويوجد عن أبى الحوارى انه اجائل اذا كان مشاعا اذا كان ينقسم •

وحفظ أبو عبد الله محمد بن أبى عنان عن أبى المؤثر في الشفعة في الماء أن أولى بالشفعة المواحل المعادل ثم الذي يسأخذ منه البائع ٠

وما الذي يواحل من البائع فلا شفعة له ٠

وحفظ عن بئر بين قوم شركاء قد قسموا أرضها وعلى كل واحد منهم طريق لصاحبه الا انهم شركاء في فم الطوى وحدة •

ثم باع أحد الشركاء نصيبه من الأرض والماء لرجل آخر ثم طلب أحد الشركاء الشفعة ٠

انما له شفعة فى فم الطوى نفسه ينظر كم حصة الرجل تسوى من الماء من البيع ثم يأخذها بالشفعة •

واما الأرض فلا شفعة ولا رجعة للمشترى ولا يطلب نقضا اذا أخد شفعة الفم والماء ٠

ومن غيره: مما أحسب انه جواب من أبى المؤثر وعن رجل اشترى شفعة رجل فلم يطلبها في الوقت •

ثم طلبها من بعد واحتج انه انما وقف عن طلب شفعته تقیه اتقی الله المستری وخوفا خافه علی نفسه وکان سلطانا أو من جهة سلطان أو ممن له عند السلطان منزلة و هـذا السلطان جائر ؟

معلى ما وصفت: مما أرى ان يقبل له حجة اذا ادعى هذه الدعوى الا أن يكون المسترى سلطانا جائرا معروفا بالجور ويعتدى على من طلب اليه حقا وكان عليه أن يشهد بينة عدل سرا بانتزاع شفعته وانه لم تمنعه الإ التقية على نفسه فمتى ما أمن أحد شفعته •

فاذا أحضر البينة على ما وصفت لك رجوت ان يدرك الشفعة والله أعلم بالصواب م يا المنافقة المنافق

والشفعة تكون فيما يقسم بالقفير وفى الدار يدخل من باب واحد والأرض المختلطة والنخل عليه الجدار •

وعن غيره وقال من قال: ان المال الشماع يحسب أجائل عملى قدر الشريك من وقال من المال المال الشريك من وقال من قال المال الما

وقال من قال: انه يحسب أجالة واحدة ما كان مشاعا لان حكمه حكم الواحدة فن من المادة فن ا

عن أبى الحسن قات : فاذا كانت أرض بين ثلاثة أنفس وأسفل منها مالان يبيع أحد هذين المالين •

قلت : هل يدرك المسترى هاهنا لشيء ؟

قال: لا •

وقال: هذه الساقية جائزة ٠

وقال: انه يحفظ عن الشيخ أبى الحوارى ان كل أرض كانت بين خمسة أنفس انها تحسب خمس أجائل •

أما ان كانت الأرض لا يصلح قسمها من أجل ان يقع لكل شريك من هذه الأرض ما ينتفع به فهذه تحسب اجالة واحدة •

قلت : فان وقع لكل شريك من هذه ما يقيم فيه نخلة ؟

قال: اذا وقع لكل واحد قدر ذلك جبر على قسم هذه الأرض فكانت خمس أجائل ٠

ومن غيره قال: انما ان بيع المال الأسفل من المالين الأسفلين فان الأعلى يشفعه •

فان باع الأعلى فلا شفعة على قول من يقول ان المال المساع يحسب أجائل على قدر الشريك •

وقال من قال : تحسب اجالة واحدة ما كان مشاعا لأن حكمه حــكم الواحــد ٠

فعلى هذا القول فكل من سبق الا من الشركاء الى هذا المال فأخذه بالشفعة بعد أن لا يأخذ الأسفل فهو أولى بالشفعة ٠

وان طلبوا جميعا كانوا فيها شركاء على الرؤوس ٠

واما أن يبيع المال الأعلى في المالين الأسفلين فعلى القول الأول فلا شفعة فيه لانه لا مضرة على الأسفل منه .

والشركاء اجالتهم حكمها جائز فلا شفعة في هذا المال على هذا القول ٠

واما على القول الآخر: فانه تكون الشفعة للشركاء على ما وصفنا فى المسئلة •

وقد قال من قال: اذا كان فى الساقية خمس أجائل فلا شفعة فيها حيث بلغ أخذ الأموال فى الأعلى ولا من الأسفل يبيع المال الأول أو الرابع فلا شفعة فى الجائز •

وقال من قال: لو كان فى الساقية خمس اجائل من أسفل ثم بيع الخامس من الأموال شفعة من أعلى منه ثم الثانى ثم الثانث ثم الرابع ثم لا شفعة •

ويحسب من الأعلى ولا يحسب من الأسفل •

ولا ينظر فى حساب ما أسفل من المال لانه انما ينظر صاحب هذا القول المال المباع •

وان كان يجرى موضعه على أربع أجائل غيره من أسفل فلا شخعة فيه •

وان كان دون ذلك ففيه الشفعة على ما وصفنا •

(م ۱۷ - جامع الفضل بن الحواري ج ۱)

وحفظت عن القاضى أبى بكر أحمد بن أبى خالد حفظه الله فى ساقية فيها أربع اجائل أو ست اجائل أو سبع وهى قائد بيعت السفلى أو التى تليها ؟

انها لا شفعة فيما بيع منها ٠

وهي قائدة كلها لا شفعة فيما بيع من أعلى ولا ما بيع من أسفل •

وأرجو أن فيها قولا: انما اذا بقى فمن أسفلها اجالة أسفل منها أقل من أربع أجائل ففيه الشفعة •

وكذلك أرجو فى الطريق اذا كانت فيها الأبواب فعندى ان الاختلاف فيها جميعا واحدة •

عن غيره: في الرجل يعطى الرجل شيئا من داره أو نظة ليكون شفيعا وبيع له الباقي ٠

قال : لا يجوز ذلك الا أن يكون أعطاه قبل أن يعرض القطعة على البيع ٠

قال: وقد قيل اذا أعطاه فى مجلس واحد ويفرقا ثم باع لــه ذلك وقد أحرز المعطى ان ذلك جائز فى الحكم ويكون شفيعا •

واذا كانت العطية والبيع في مجلس واحد فهو كما قال ٠

وعن رجل باع مالا يشفعه لرجل فطلب الشفيع شفعته فقال البائع انى استثنيت على المسترى انى متى جئته بالدراهم فلى مالى وأقسر بذلك المسترى •

فان كان قد علم ذلك من البائع والمشترى أو أحدهما قبل أن يطلب الشفيع شفعته فان قوله ثابت ٠

وان كان لا يعلم ذلك منه فان قوله ذلك ليس بشيء بعد ما طلب شفعته وللشفيع شفعته ٠

وعن رجل اشترى شفعته رجل وأراه الدراهم ودعاه الى أخذها واستشهد عليه ولم يرفع عليه حتى خلت سنة ثم رفع طلب شفعته ٠

فقال القاضى : انه أحيا شفعته وهو لا يدركها حتى طلبها ودفعــه عنهـا ٠

ومن غيره قال: نعم قد قيل هذا ٠

وقال من قال: أن الشفعة بالداينة •

فاذا لم يرفع عليه ويطالبه حتى انقضت أيام مدة الشفعة وقصر فى المطالبة فقد فانته الشفعة ٠

وعن رجل له شفعة وله وكيل محاضر فى القرية والذى له الأصل فى قرية أخرى غير انه بعمان وقد علم الوكيل حجة صاحب المال •

فان كان الوكيل وكيلا جائز الأمر يأخذ ويعطى ويأمر وينهى فعلم فلم يأخذ فلا شفعة للغائب •

وكذلك حفظت فى الغائب اذا بيعت شفعة ولده فى غيبته وله وكيل قد جعله جائز الأمر وعلم ااوكيل فلم يطلبها بطلت شفعته ٠

ومن جواب الامام عبد الملك بن حمد أبى هاشم بن الجهم وعن رجل ترك مالا وفى نسخه ماء وله اثنان فورثاه ثم هلك وترك أولادا اقتسموا حصته بينهم •

ثم باع واحد منهم فسئل اخوته أحق بالشفعة دون عمه أو هم سواء من سبق أخد ؟

فاخوته وعمهم فيه سواء اذا كانوا يتسادون الماء بالدور •

وان كان الماء مربوطا يتساده الأخوة دون العم فالاخوة أولى دون العم والتوفيق بالله ٠

ومن غيره قال: وقد قيل اذا كان ماء العم مقسوما وماء الاخـوة مشاعا فالشـاع أولى •

ثم الذى ساقى وهو العم أو غيره لان مال هؤلاء فى بنهام مختلطة يقسم قسمة فى الباده والله أعلم •

ومن جواب أبى على بن أبى هاشم بن الجهم: وعن رجل فاسل رجلا على أرض ثم باعها من قبل أن يفسل فيها الفاسل شيئا ٠

فان طلب الفاسل الشفعة فله ذلك ولو لم يفسل لانه شريك ٠

وروى لنا محمد بن سعيد: أنه رأى فى رجل فاسل مفاسل فى مال ثم باع المفاسل المال وطلب الشفعة •

رأى محمد أن يكون المفاسل استفرغ شرطه الذى عليه للمفاسل وحل له القسم فله الشفعة •

وان كان لم يستفرغ الشرط فله الشفعة لمن هو أولى بها ٠

وروى عنه انه قال: اذا ادعى الشترى صاحب الشفعة الى الحق فحقه الدعوة فلا شفعة •

وعن رجل باع أرضا لأبن له صغير والأب شفيع فلما باعها أراد الأب أن يأخذها من المسترى بالشفعة له أن يأخذها بالشفعة اذا طلبها حين وجب البيع •

فان لم يطلبها في ذلك الوقت فلا شفعة له •

قال غيره: قد قيل ان واجبه البيع من البائع مسالمة للمشترى في الشيفعة •

ولا شفعة اذا كان والدا أو وكيلا أو مأمورا حاكما •

وعن رجل وكل رجلا أن يبيع له أرضا فباعها الوكيل والوكيل شفيعها فلما باعها الوكيل طلبها بالشفعة •

قال : ان طلبها بالشفعة حين أوجب البيع فله الشفعة •

وان لم يطلب ذلك الوقت فلا شفعة له ٠

ومن جواب أبى محمد عبد الله محمد بن بركة : سألت عن رجل اشترى شفعة لرجل ان الشفيع طلب شفعته الى المسترى •

فقال المشترى: انما استريت هذا الموضع على انك ان رغبت فيه فهو لك فسأله عن الثمن •

فقال المسترى : مائتى درهم فأبى الشفيع ان يأخذها •

فقال المسترى: أنا انقصك من الثمن •

فقال الذي كانت له الشفعة : لا حاجة لي فيها فكم تنقضي فيها ؟

قال : خمسين درهما واحد منك مائة وخمسين درهما ٠

فأوجب عليه الموضع بمائة وخمسين درهما ٠

ويرى المسترى الى صاحب الشفعة فى الموضع بمائة درهمم وخمسين درهما ٠

وافترقا على أن الموضع قد صار للذى كانت له الشفعة وقدم للبائع رجلا ضمن له بالدراهم فتأخر بالدراهم ولم يسلمها الضامن أو غاب الذى زال ذلك الموضع عن البلد •

والموضع هو نخل فثمن النخل الذي النخل ثمرة النخل وحازها سنين ٠

والذى زالت اليه النخل غاب ولم يحضر وقت الثمرة ويحوزها ٠

ويقول الذى حاز الثمرة للناس انه يحوز الثمرة للخراج الى أن هلك الذى يحوز الثمرة وخلف ورثة أيتاما والدراهم بعد على الرجل الذى زالت اليه هذه النخل •

قلت: كيف يتخلص من هذه الدراهم التي عليه وكيف تحسب النخل الغلة • ويستقضيها من جمله ما عليه ؟

وقلت: ما تقول ان البيادى الذين كانوا يعملون هذه النخل قالوا أصبنا فى سنة كذا وكذا وسنة لم تحفظ كم بلغت ولعل السنيين بيلغ عددها خمس سنين أو يزيد ؟

الجواب في هذه يرحمك الله: ان المال هذا ينقل الى الشفيع ليس على وجه الشفعة والثمن لصاحبه البائع عليه الغلة وهي لصاحب المال ٠

والخراج لا يرفع من الغلة الا بأذن صاحبها ٠

الثمر والثمن يصرف في نفع اليتامي ٠

وشهادة البيادي لا تقبل ما كانوا فيه ٠

وتقبل اذا زال المال من أيديهم اذا كانوا عدولا •

ولا تجب فى مال الهالك الا ما صح بالبينة العادلة من غير حث وتقدير وحكام لا يحكمون الا باليقين ٠

قال غيره: نعـم ٠

كما قال فى كل ما ذكر فى قوله: ان البيادى لا تقبل شهادتهم ماداموا في المال •

فاذا خرجوا منه جازت شهادتهم فيه فذلك في الأصل •

واما ما شهدوا عليه من قولهم انا اصبنا كذا وكذا في سنة فهذا فعلم منهم ولا تجوز شهادتهم على فعلهم ٠

وان شهدوا على شيء بعينه صار الى هذا الرجل من مال هذا جاز ذلك كانوا في المال أو خارجين منه ٠

ومن كتاب محمد بن جعفر: واعلم انه ليس لأحد أن يشترى مالا يشفعه شفيع الابرأيه •

واوجب الشفع المستركة في الاصول ثم من بعد ذلك ما يشفع بالمضار مثل الذي عليه ساقيه في المال أو طريق غير جائز أو طرح الميازيب •

ومجارى المياه من الامطار اذا جرت على المنازل واجتماع الجــزوع على المدار بين الدارين ونحو هذا •

وفى النخل اذا كانت تقايس ، وفي المياه المستركة ٠

وفى الخبورة الماء التى يعقد فى اليوم والليلة ومن والاه فى الماء كان اولى ٠

ومن غيره: فقيل اذا كانت خبورة ما يوم وليله وكلهم شفعاء فى هذه الخبورة ومن كان له فى الليل شيء من كان له فى النهار ومن كان له فى النهار شفع من كان له منها فى الليل الا ان الذى بيع منه خبورة حصته ٠

فالذى يلى ماء أشفع من الناس •

وان لم يأخذ الذي يليه الشفعة كان للذي يليه من بعده أولى من الناس •

وان لم يأخد ذلك أيضا كان الذي يليه أولى •

وكذلك الشفعة الى آخر ٠

وقال من قال: انما يأخد منه البائع الماء ثم لا شفعة •

وقال من قال: يأخذ الأول فالأول من كان فى الباده فى النهار من النهار النهار من النهار النهار من النهار من

ومن كان في الليل شفع في الليل ٠

وقال من قال: هذا في المناء المربوط الدي يتحول الشركاء فيه من امكثهم •

واما اذا كانوا شركاء فى الخبورة يساقون الخبورة بليل أو بنهار ولا يعرف الاول منهم ولا الآخر مختلفون فى الخبورة •

وأما الباده فكل من أخد الشفعة قبل الآخر فهو اولى بها ٠

وكلهم فيها سواء لانها مشاعة بينهم يأخذ هذا من هذا وهذا من هذا والله اعلم بالصواب ٠

وقد قيل: في الابواب والاخشاب والشجر والرجاء رجاء الماء •

ورجاء اليدين والمصاحف كل هذا فيه الشفعة اذا كان مشاعا ٠

...

رجع الى كتاب ابن جعفر ٠

وقد قال بعض الفقهاء: أن الشفعة في الحيوان •

وقال من قال: لا شفعة فيه ٠

ولا شفعة فيما يكال ويوزن ٠

ولا شفعة في الصوافي ولا شفعة لها ٠.

قال ابو الحوارى: الصافية تشفع ولا تشفع ٠

والثمرة التي بين أهل الارضين في ذلك الا الشريك في الاصل •

وليس فيما يباع بالنداء شفعة ٠

ولا في الاقالة شفعة •

ولا في الشروى شفعة ٠

واذا مات طالب الشفعة أو المطلوبة اليه لم يكن لورثته ان يطابوها من بعده ٠

وقيل: الشفعة لا تورث •

قال ابو الحوارى: قد قيل الصافية تشفع ولا تشفع الثمار التي بين أصداب الأصدل والعمال •

قال من قال: الشركاء في ذلك هم شفع •

وقال من قال: لا شفعة في ذلك الا الشريك في الاصل •

وقال ابو عبد الله رحمه الله الشفعة في الثمرة في النخل لمن لمه حصة في أصل النخل ٠

فاما من ليس له حصة في أصل النخل وانما له في الثمرة فلا شفعة له • وقال من قال: لــه من ذلك أيضا الشفعة •

وأيس فيما يباع في النداء شفعة ٠

وقال ابو الحوارى: قد قيل هذا في النداء ٠

وقال من قال: ان الشفعة في المناداة ويرد بالعيب وبه نأخذ •

واما في الاقالة فان هو اقاله من بعد أن طلب الشفعة له شفعته ٠

وان قاله من قبل ان يطلب الشفيع غلا شفعة له فيه هكذا حفظنا •

ومن غيره: وعن رجل اشترى ارضا ثم طاب الشفيع ثم مات وهو في مطالبته ؟

هٔ ورثته ان يطلبوا تلك الشفعة ولهم ذلك ٠

وان مات الشفيع ولم يطلب الشفعة ؟

قد قالوا: أن الشفع لا تورث ولا تباع ولا توهب •

وكذلك ان مات المشترى من بعد ان طلب الشفيع فهر على مطالبته شفعته ٠

وان مات المسترى قبل ان يطلب الشفيع فلا شفعـة للشفيع وقـد مات المسترى وماتت حجته ٠

رجع وليس فيما بين الزوجين فيما باع أحدهما لصاحبه شفعة ٠

ومن غيره ، واذا باعت المرأة شيئا كان الزوج أولى من الشفيع •

واذا باع الزوج شيئا كانت المرأة وهى زوجته اولى من الشفيع • قال ابو الحسن بن أحمد : وهذا اذا باع احدهما لصاحبه •

واما اذا باع لغيره فالشفيع اولى من الزوج فيما باع الابن لابيه • وما باع الاب لابنه ففيه الشفعة في المقسوم •

واما فى الشباع فله الحجة فى ذلك الا الوالى والحاج والغازى فقد قيل ان لهؤلاء الشفعة فى المقسوم ايضا •

ان اقام الحاج الى العاشوراء وبعد ذلك فقد قيل انه لا يدرك القسوم ٠

واليتيم اذا بلغ ام يدرك شفعته في المسوم ويدرك في المساع ٠

فان علم وصيته أو وكيله من الشفع فى المقسوم ان شاء اخذه وان شاء تركه واخذ من الوكلاء ثمنه قيمة الذى اعطاه من ماله ٠

والغاله لمن أخد المال وعليه ما كان عليه من غرامة ٠

فان طلب المال الشفيع الذي كان من اليتيم لما كره اليتيم أخده حين بلغ فهو أولى به اذا كان طلبه كما أخذ اليتيم •

وقال: ان لم يرده اليتيم فهو لي ٠

واما اذا اخذ الوكيل لليتيم من الشفعة المشاعة بماله فدناك يلزمه وليس له خيار • المنابعة بماله فيار • المنابعة بماله في المنابعة بمنابعة بماله في المنابعة بمنابعة بمنابعة بماله في المنابعة بمنابعة بمنابعة

- وقيل: ان الشفع تؤخذ من أهل الذمة ويطلبها على هذا القول بطلب شفعته والله اعلم •

وقال: ان الشفع تؤخذ من أهل الذمة بشفعة الاسلام اذا طلبها المسلم من حين ما علم بالشراء •

ان علم فلم يطلب من حينه فلا شفعة له ٠

واما موسى بن على رحمه الله فقد قيل انه لم يكن يرى ان ينتزع من الذمى ما اشترى الا أن يكون شفيع بشفعته مثل أهل الاسلام •

وكان يرى للأمى ان يأخذ المال الذى باعه المصلى بالشفعة اذا كان يشفعه وبه يأخذ ابو الحوارى •

وفى جواب احسبه لابى عبد الله: فى بائع باع لرجل مالا بالفى درهم ثم ترك الف درهم انه أن أراد الشفيع ان يأخذ الشفعة فانه يأخذها بألف درهم •

وعلى قول من قال من الفقهاء: انما وهب ذلك البائع للمشترى •

وفى نسخه: وعلى الشفيع ان يأخذ ما أراد بأصل الشرى ويأخذ الشفيع بأصل الشرى فهذا القول أحب الينا •

وقال من قال: وأما ان سماه حطا من الثمن فاللشفيع مثل ذلك ان تها له الثمن كلة •

فالشفيع اذا أخذ الشفعة ان يرد على المسترى الثمن تاما •

وقيل: ان العلم بالشفعة ان يعلم المسترى أو أحد الشهود أو ثقة آخر فيما لم يكن كذلك فلم يعلم •

اذا علم ولم يطلب من حينه بطلت الشفعة •

قال غيره: ويوجد في رجل خرج الى قرية فقال انى قدد اشتريت شفعتك فلم يصدقه وعسى ان يكون حقا ٠

قال: يثبت ذلك عليه حتى يعلم هـو بالشرى ٠

ويوجد: اذا أعلم التابع أو الشاهد أو المشترى كانوا عليه حجة •

ويوجد: ولو كان الشاهد غير ثقة •

ويوجد: ان الشفيع عليه ان يطلب من حين ما علم الا ان يكون فى ضيعة اذا فاتته لم يدركها •

رجع وقيل ليس في المطلب اجل ٠

واما اذا طاب فقال مـن قال : يؤجل فى الثمن ثلاثة أيام فان احضره والا فلا شفعة له •

قال غيره: ويوجد انه اذا سلم الشفيع بنض الثمن وسلم اليه المسترى لا يضره تأخيره عن ثلاثة ايام اذا كان قد سلم اليه الشفعة وعليه ان ينقد الثمن ولا يضره تأخيره ٠

وان كان أخذ منه بعض الثمن ولم يسلم اليه الشهعة وانما آخر بعض بلا تسليم الشفعة فلم يتم الثمن الى ثلاثة أيام يطلب فلا ثدفة السه •

قال غيره: وهذا قول حسن وقد قيل ان لم يسلم الثمن الى الثلاث يطلب شفعته •

رجع وقال من قال: اذا علم وهو يصلى فريضة فليس له ان يصلى نافلة حتى يقول قد أخذت •

وقال بعضهم: أن عليه أذا علم ببيعها أن يقول قد أخذت كم الثمن ولا يقول كم الثمن قد أخذت ٠

وليس على المسترى غلة قد استغلها الا ثمرة مدركة اشترى المال وهي فيه فانها من الشراء ٠

فان رجع المسترى على الشفيع بنفقة انفقها على المال فانه يطرحها مما استغل ٠

وقال موسى بن على عن موسى بن أبى جابر رحمهما الله ان الثفيع لا يطلب بالليل •

قال غيره: الذي عرفت ان الرجل ليس عليه ان يطلب شفعته بالليل • وان المرأة لعله ليس عليها ان تطلب بالنهار شفعتها والله اعام •

وعن أبى على قال: اما العبد والسيف والثوب والحيوان ففيله الشفعة معنا ٠

واما الحب فالله اعلم ٠

قال ابو الحوارى : ما يكال ويوزن فليس فيه شفعه ٠

وقال في رجل من أهل أزكي صار الى السبر فباع لرجل منها مالا له بأزكى شفعه لرجل منها •

فعلى صاحب الشفعة أن يخرج الى السبر من حينه فى طلب شفعته • وقد قيل: ليس عليه خروج اذا كانت الثفعة فى بلده والله أعلم •

ومن باع ماله الذي كان يشفع به الشفعة التي يطلبها: فقال من قال: قد زالت عنه الشفعة •

ومن اشترى مالا ثم يبيع مال أيضا بشفعة ذلك المال الذى اشتراه فأخذه بالشفعة ثم علم الدنى يشفع ذلك المال الدى اشتراه المشرى أولا فطلبه وطلب ما اشترى بشفعته •

S 0.5 % 38

فقيل: أن ذلك كله له ٠

ومن طلب ان يأخذ بعض شفعته ويترك بعضها ؟

فقيل ليس ذلك له ٠

واذا كانت الشفعة لناس عدة كلهم فيها سواء فمن سبق اليها فهو أولى بها اذا أخذها •

وان طلبوا جميعا وهي بينهم على الرؤس واو طلب واحد قبل واحد اذا ما لم يحكم له بها ولو كانت الاموال أوفر واكثر ٠

و في نسخة : أقل وأكثر •

واذا صارت الشفعة من واحد الى واحد؟

فقيل: ان لم يعلم صاحبها بكل ذلك ٠

فاذا علم فطلب أحدها بأى العقد شاء اذا طلب من حين ما علم •

واما أن كان علم بالبيع الأول فلم يطلب فله فى البيع الذى طلب فيه كان الثانى والثالث •

وقال بعض: انما يأخذها من الذي هي في يده ٠

واذا تنازل الخصمان في الشفعة الى الايمان وترك البينة ولم يقر المشترى بشيء من ذلك ؟

انه يحلف يمينا بالله انه ما اشترى مالا يعلم للمدعى فيه حقا من قبل هذه الشفعة •

فان أقر بشرى مال وانكر انه لا شفعة للمدعى فيه ؟

فعلى المدعى البينة •

فان نزل الى يمين خصمه فيقول أن اليمين على المدعى اليه الشفعة •

وهسو أن يجد الطالب ما ادعى ثم يطف المدعى اليه يمينا بالله ان هذا المال له وما يعلم الساعة لهذا المدعى فيه حقا من قبل ما يدعى انه له شفعه ، ولا من قبل ما يدعى انه له شفعه ، ولا من قبل ما يدعى انه له شفعة ،

(م ۱۸ - جامع الغضل بن الحوارى ج ۱)

وفى نسخة : ولا عروض ولا هو له شفعة ٠

وان قامت بينة أو أقر الخصم انه له شفعة على خصمه الا أنه هو يقول انه قابض به أو اعطاه ؟

فانه يحلف قطعا مثل تلك اليمين سواء ولا يحلف بعلم لأنه اذا صح انه شفعه لهذا فانما بقى ان صح انه شرى بدراهم ثم هو له بالشفعة فانكر هذا الشرى فيحلف انه ما هو هذا من قبل ما يدعى انه شرى ٠

فان رد اليمين الى الطالب حلف بانه قد اشترى هذا المال المدى عده وهـو شفعة لـه ثم هو لـه بالشفعة وينظر ايضا في اليمين ٠

واما القياض الدي قيل لا شفعة فيه ما كان اصل بأصل ٠

فاما جميع العروض فهي من الشرى الدني فيه الشفعة ٠

واذا صارت الشفعة من واحد الى واحد ؟

فقيل: ان لم يعلم صاحبها بكل ذلك فاذا علم فطلبها فأخددها بأى العقد شاء اذا طلب علم من حين ما علم ٠

فاما اذا كان علم بالبيع الأول فلم يطلب فله فى البيع الدنى طلب فيه كان الثانى أو الثالث •

وقال بعض: انما يأخدها من الذي هي في يده ٠

وقیل: اذا ارتفع الی الحاکم رجل طلب الشفعة فی ارض أو دار فأقام شاهداً علی الشتری انه اشتراها بمائة درهم وشاهد آخر انه اشتراها بمائتی درهم و

وقالع المسترى: انه اشتراها بألف درهم .

فانه ينبغى للحاكم أن يبطل شهادة الشاهدين ويقول المطالب أن شئت فخدذ الشفعة بما قال المسترى والا فدعها •

وكذلك عنده ان القول قول المسترى حتى يصح الشراء شاهدا عدد •

وقال بعض الفقهاء: في أب باع لابنه بيعا رخيصاً ان ذلك يقومه العدول ثم يأخذ الشفيع بالقيمة وفضل الثمن للأب وفي نسخة للأبن •

عن غيره: وسألته اذا باع ولد لرجل شيئا فأراد الوالد أخد ما باع ولده كان له ذلك دون الشفيع أولى من الولد •

واذا باعت الرأة شيئا فأراد الزوج أخد ذلك البيع كان لمه ذلك دون الشفيع •

وكذلك اذا باع الرجل شيئا كانت زوجته أولى به من الشفيع •

واذا قال المسترى علمت بالبيع ولم اعلم انى شفيع لم يعذر بذلك وليس له فيه حجة ٠

واذا احتج صاحب المال ان طالب الشفعة انما يريدها لغيره ٠

فقيل : عليه يمين ايما يأخدها لنفسه ولا يأخذها لغيره ٠

ومن باع نصيبا من عبد بعيد فللشريك شفعته لانه بيع ٠

ومن اشترى شفعة لآخر واحتج انه اخذها الغائب فان كان الغائب حيث لا تناله الحجة أوصى فللشفيع شفعته •

وان كانت حيث تناله الحجة احتج عليه ٠

والقول في ثمن الشفعة قول الشترى ٠

فان احضر بينه بالشرى واحضر طالب الشفعة بينه عليه شهدت بثمن أقل فالبينة بينة المشترى •

وقيل فى رجل باع مالا لرجل وأحسن اليه فأدرك فى الشفعة قبل صاحب المال ان يحبس ماله ؟

ان اقاله قبل ان يخاصم صاحب الشفعة فليس لــه عليه سبيل • وان خاصم فيها قبل الاقالة فالشفعة له وعليه ان يرد على البائع بقيمة الثمن •

ان كان فيه رخص لا يتغابن الناس في مثله •

واذا كان قد حط له من الثمن شيئا يعرف انه ابره بذلك وأحسن اليه فيه ٠

وفى مسائل عن ابى على رحمه الله: وعن رجل باع مالا بمائة درهم والمسال يساوى الف درهم احسانا منه اليه ٠

ان كان ذا رحم منه واظهر عند ذلك ذكر الاحسان اليه فبالقيمة يأخذ الشفيع ٠

وان لم يكن شيء من ذلك فما على الشفيع غير ما عقد عليه البيع ٠

وقيل: أن أعطاه مالا على أن يعوضه شيئًا ولا يشترط ذلك فاذا أخذها على شرط سماه ٠

وفى نسخة : على غير شرط سماه ولم يشترط ذلك لم يسمه ويشهد اخذها الشفيع بالذى اعطى المعطى •

والبيع ضعيف حتى يعطيه ويقبل منه ٠

ثم على الطالب الشفعة مثل ذلك •

وفى نسخة : واما اذا اعطاه بغير اساس أو بغير قياس بينهما ولا يرى ذلك فيما احسب ان فى المكافأة ونحاهم الرأى فى هذا عندنا ولا فى الوصية ٠

واما اذا أوصى له بحق بنخلة أو غيرها فالنخلـة الشفيع بـذلك الحق المسمى •

: '1

1 . . .

فأن لم يكن مسمى فانما يأخذوها بالقيمة •

وعن رجل اشترى من رجل ارضا على ان ليس له على صاحب الشفعة طريق ولا ساقية ثم طلب الشفيع شفعته وقد اشترى المشترى على هذا الشرط؟

قال ابو على : لا شفعة له اذا كان قد أبرأة قبل البيع فأن ابرأة بعد البيع فاه شفعته ٠

وقيل عن موسى بن على رحمه الله في الاجائل ان الشفعة في خمس اجائل:

اجالة طالب الشفعة منها •

واجالة البائم ٠

وثلاث سهما ٠

فذلك خمس اجائل يدرك فيه الشفعة فما كان اكثر من ذلك فلا يدركه فيها لانها تصير ساقية قائدة جائز •

وقيل عن ابى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال : اذا كانت ثلاث اجائل اسفل والرابعة المبيعة فقد يطلب شفعته الشفيع الذى اعلى ولا شفعة له •

وقال فى صاحب المال اذا باعه ولو كان له اجائل عدة حسبها اجالة واحدة ٠

ولو كانت متفرقة تقطع فيما بينهن أجائل لغيره ٠

وقال غيره: ويوجد انه ان كان للرجل اجائل فهى اجالــة واحــدة الا ان يكون بين كل اجالتين مقطعة لغيره ولها اجالة بين اجالتين له ٠

ان ذلك يحسب اجائل بعدد ما فيها والاجائل رجع ٠

وان لقى صاحب الشفعة المشترى فانكره البيع فله فى ذلك حجه ويدرك بعد الثلاث •

وفى نسخة بعد الطلب واذا كان بين كل نخلتين مما تقاس ستة عشر ذراعا قيس ما بين النخل واعطيت كل نخلة ارضها •

فان زادت على ستة عشر ذراعا رجعت كل نخلة الى ثلاثة اذرع •

ومن غير الكتاب:

فما ألفه ابى قحطان: واذا قايض انسان بنخلة من ماله ثم اشترى ما بقى من المال الدى فيه النخلة فلا شفعة لشفيع عليه اذا كانت تلك النخلة تشفع أو تقايس •

ولا شفعة فى الارض اذا كان مسقى كل واحدة من موضع غير ما تشرب الأخرى وكانت ساقية جائزة •

ومن كتاب ابن نجعفر:

وقيل عن أبى على رحمه الله فى خمسه نفر لهم خمس نخلات فى اجيل والارض مشتركة والاجالة واحدة الا أن كل رجل منهم يعرف نخلته •

ثم اشترى آخر مالا يسقى من تلك الساقية فطلب اليه الشفعة فاحتج ان تلك الساقية فيها خمس اجائل لحال الخمسة الشركاء في مؤلاء الخمس النخلات •

فقال ابو على: انها خمس اجائل على هذه الصفة اذا عرف كل رجل منهم نخلته ولا شفعه للشفيع •

قلت : فان كانت النخل مشاعة يقسم تمرها بالمسد ؟

فقال ابو عبد الله: ما لم يقسم الاصل فهى اجالة واحدة •

قال غيره: ويوجد عن أبى الموارى أن الأرض اذا كانت بين خمسة أنفس انها تحسب خمس أجائل ، اذا كان يقع لكل واحد منهم ما يقيم فيه نخلة •

ويجبر الشركاء على قسمة هذه الأرض اذا كانت بين خمسة أنفس وكانت خمس أجائل •

ويوجد ولو أن أصل وبعد فيه خمس نخلات كل نخلة لرجل فهى خمسة أموال وتكون جائزا ٠

وكذلك يوجد أن العواضد التي لا حياض لها فهي بمنزلة الأموال على السواقي والله أعلم • رجع •

وقال من قال: في رجل اشترى أرضا ثم ولاها رجلا آخر فأخذها الشفيع وطلب أن يكتب له صكا بشرائه من الرجل فكره •

قال: يأمره الوالى أن يكتب لــه •

ومن غيره: وعن رجل اشترى شفعة لرجل فلما بلغ الشفيع ذلك خرج في الطلب المشترى فلما وجده قال: بلغنى أنك اشتريت شفعتى فادفع الى شفعتى وخد برزينك ودفعه المشترى عن ذلك فافترقا على ذلك فمكثا على ذلك ما قدر الله من الشهود والسنين •

ثم ان الشفيع رفع على الشنرى وقال : شفعتى قد طلبتها اليك ودفعتنى عنها وأنا طالب شفعتى •

قالوا: ان لـ الشفعة على هـ ذا الوجه •

وقال أبو الحوارى قال نبهان : لا تكون الشفعة بالمداينة وليس لــه أن مدفعه عن طلب شفعته •

واذا اشترى رجل شفعة لرجل فوصل اليه الشفيع فقال: أعطنى شفعتى •

فقال المشترى: آتنى بالدراهم •

فقال الشفيع: نعم آتيك بالدراهم •

فقال المسترى: ان لم تعطنى دراهمى الساعة فلا حق لك فيها معى فيما تطلب ٠

قال : فله شفعته وان لم يأت بالدراهم حتى تمضى الثلاث ، فلا شفعة له وقد فاتت شفعته ٠

ومن اشترى مالا بدنانير ثم أعطى حبا وطلب الشفيع شفعته ٠

وقال المشترى: أعطني حباكما أعطيت أنا •

قال: فليس له الا الدنانير •

وقلت: أن المشترى قال له حب أنا أطعم عنه • أتازمه ؟

ان استوجبها بالشفعة فليس عليه أن يطعم عنه •

ورجل باع نخلة من قطعة من أسفل القطعة فطلب الرجل الشفعة ؟

فليس له شفعة ، والبائع هو الشفيع في هــذا ٠

واذا علم ببيع شفعته فلم يطلبها ثم جاء يطلب واحتج أنى ظننت الثمن كثير فلما علمت به طلبت ٠

فلا حجة له ولا شفعة ٠

واذا قضى رجل رجلا من ماله بحق لنه عليه فى صحته وطلب الشفيع شفعته ؟

كانت لـه الشفعة •

وان كان الحق غير معروف ولا مسمى ؟

عليه قيمة المال الدنى قضاه وأخد شفعته بقيمة العدول • وكذلك أن قضى له ولده •

واذا قضى رجل زوجته مالا أو أمرأة قضت زوجها ؟

هـ و جائز وليس للشفيع شفعته ٠

واذا قضى رجل ورثة زوجته مالا بدراهم فطلب قيمة الشفعة ؟

4. . .

: :

قال: كان لـه ذلك ٠

وان قضاها مالا عن نخل صداق كان عليه لزوجته ؟

جاز لهم ذلك ولم يكن للشفيع فيه شفعة ٠

واذا أوصى رجل لرجل بنخلة حق؟

ففيها الشفعة •

وعمن اشترى مالا فحاول حجة الشفيع فى ذلك الحال فأنفق هـو والبائع على هذا المال بفص خاتم أو سيف أو زيادة كـذا وكـذا ٠

أثابت لـه ذلك ؟

فعلى ما وصفت فهذا يدرك الشفيع شفعته فيه بقيمة الفص وقيمة السيف وزيادة الدراهم •

وهو معنا أكثر القول وبه نأخد ٠

ومن المعمول به فيما علمنا ولا يزيل الشفعة الا القياض بالأصول •

فاذا كان أصال بأصل فكيفما قال : فلا شفعة فيه •

ومن غير تأليفه ، مما سئل عنه أبو عبد الله ـ رحمه الله ٠

قلت : قائم قائض لجأ شفعته ولا يدرك معه شفيع بشفعته ؟

قال: نعم ٠

وان كان كدنك: فلا بأس بسه ٠

قلت : فالرواية التي يروونها عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم « من زال شفعة مسلم زالت قدمه في النار » ما تقول في هذا ؟

ان كان قال هـذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فهو كما قال والمعنى فى ذلك طالما لـه ٠

فأما بالقياض فلا ٠

رجع الى الكتاب

وعن رجل عرض عليه رجل أرضا يشترى بها ٠

فهل يجوز لـه أن يقايضه بنخلة ثم يشترى منه النخلة مـن أجل الشفعة ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان القياض والبيع فى مجلس واحد أو فى يوم واحد لا يجوز له ذلك ٠

وكذلك اذا كان الشرط عند القياض بثمن معروف وقبل القياض ؟ قال: الشفعة الأهلها •

وان لم يكن هنالك شرط ولا بثمن معروف فالقياض ثابت جائز ٠

وأما المرأة اذا قضت صداقها من مال زوجها فلا يدرك فى ذلك شفعة الا أن يكون صداقها دراهم ويقضى بها أصلا ، فان الشفيع فى ذلك الشفعة •

قال غيره ، ويوجد أنه ليس بين الزوجين فيما باع أحدهما لصاحبه شفعة ولعل هذا أذا كانت قد طلقها أو مات عنها وينظر في ذلك ٠

ومن نسخة أخرى: وقد قال بعض الفقهاء: ان الشفعة تجب فى الشاع فى كل شيء كان مشاعا من نخل أو أرض أو ماء أو رقيق أو حيوان أو منزل أو سفن أو خشب •

وقد قال من قال: من الثقات عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله _ أنه يأخذ بدلك لأن فيه مضرة •

وقال من قال: ليس الشفعة الا في الأصول .

وأما اذا كانت بعروض ففيه الشفعة •

وقيل: على الدى يأخد الشفعة أن يرد على الشترى مثل ما اشترى به من تلك الأنواع اذا كان وزنه أو كيله معروفا ٠

غان لم يكن يعرف أو كان مثل سيف أو نحوه ؟

ان الشفيع يرد قيمة المال برأى العدول على المشترى •

وقيل: على المسترى يمين بالله ما يعلم أن الثمن الذى اشترى به أقل من هذه القيمة التي قومها العدول له •

زيادة أيضا من نسخة حيان ٠

وقيل فى رجل أعطى رجلا شفعة وأجره أن يسلم الثمن الدى السنراها منه فلم يدفع اليه الى أن خلا ثلاثة أيام فلا شفعة له •

وعن أبى على رحمه الله فى رجل طلب شفعته فلم يسلم اليه المسترى حتى خلت الشفعة قد تدركه ٠

وقال محمد بن محبوب _ رحمه الله : ان كان قال لـ محين طلبها : لا أعطيكها فانه يدركها •

وان كان قال لــه ان كان لك حق فاطلب الى المسلمين فتولنى حتى خلت الشفعة فلا يـدرك •

وجاء فى الأثر: أن الشفيع لا يطلب فى الليل حتى يصبح وقد اعجب ذلك أبا على رحمه الله ٠

وقال : من بلغه أن شفعته قد بيعت فليخرج من حينه أو يرسل من حينه ٠

فقال لـ فقائل: وكيف بالمكرى ؟

قال : يطلب الكراء ويجتهد فيه ويشهد أنه يأخدها ويأبى الوالى ويقول له أيضا ، فان ذلك عذر له ٠

قال غيره: قد يوجد أن رسول الشفيع لا يقوم مقامه الا أن يكون مريضا حتى لا يستطيع الخروج أو خائفاً لا يستطيع الظهور • رجع •

وقال محمد بن هاشم : بلغنى بيع شفعة وأنا بالغابة فسألت سعيد ابن المبشر فقال لى سعيد بن المبشر ، ارجع •

وقال ذلك موسى بن على رحمه الله _ أيضا •

وفى جواب أبى على رحمه الله ـ عن باد مـن بادية الشرق دخل أزكى فاشترى شفعة لرجل من أهل أزكى ثم بلغه بعد خروج البادى فغير ساعة ما علم •

فلما كان انيوم الثالث حمل المدراهم الى الوالى واعلمه ووزن الدراهم حتى جاء البادى بعد شهر وقد كنت قريبا بروضة سمد وعلمت مكانى فهلا حملت دراهمك وجئت الى " •

فلا نرى أنه يدرك شفعته حتى يخرج فى طلبه من حين ماعلم الى المسترى أو الحاكم •

وله في احضار الدراهم اجل ثلاثة أيام •

فان لم يحضر الدراهم حتى يددهب الأجل يطلب الشفعة وذلك اذا صحت له وأخد الثمن •

وأما في المطلب فليس له آجل •

وان لم يطلب من حين ما علم فلا شفعة له •

وقيل: فى رجل اشترى منزلا بعلم الشفيع فلم يطلب ثم ان الشترى ولاه رجل آخر فطلب الشفيع الى الدي تولاه ؟

ان ذلك لــه ٠

وعن أبى عبد الله رحمه الله قال: الشفعة على عدد السهام وليس على عدد رءوس أهلها •

وقال غيره من المسلمين: الشفعة على عدد الأهل وليست على عدد السهام وذلك أجب الى •

قال : وان أبطل بعض الشفعاء شفعته لم يضر ذلك الباقين ولم يلزم ذلك غيره ٠

ومن اشترى مالا فى بعضه شفعه لرجل فطلب الشفيع شفعته فقال المشترى له: خده كله فانه عقدة واحدة وانما الشفيع ما يشفع ٠

وقال آخرون غير ذلك ٠

ومن قضى رجالا مالا بحق ؟

انه يدرك بالشفعة الا أن يقضيه بحق •

ويقول: ليس له بوفاء من حقه فلا شفعة فيه على هذا الحدد حتى الدى قضى أو مات ٠

وما مضى بقيمة ففيه الشفعة بقيمته وأشباه ذلك مما يدرك فيه القيمة •

🐺 مسألة:

وعن رجل باع مالا من رجل بنقد وبتأخير الى آجل فقال الشفيع: أنا آخذ شفعتى الى ذلك الآجل وكره المسترى ؟

ان للشفيع أن يأخد شفعته عملى ما اشتراها الرجل •

وعن رجل بيعت شفعة لـه فعلم فسأل فقال الشترى : انها بألف درهم فلم يطلب •

ثم سأل أنه يدرك شفعته اذا كان المسترى أعلمه أنها بألف درهم وهى بخمسمائة درهم ؟

فان يكن خبره غير المسترى وأعلمه ذلك فصيغ طلب شفعته: بطات شفعته ٠

فان أعلمه ذلك البائع أو رجل ثقة أو الشهود فقد فاتته الأ أن يكون المسترى قال له ذلك القول •

وفى جواب أبى على موسى بن على رحمه الله ـ الى أبى مروان: وأما الدذى سألت عنه يا أخى من شفعة طلبها صاحبها ولا يسأل الحاكم أنها له ، والمسترى غائب ، وفى الشفعة ثمرة •

ثم سألت هل يوقف الثمرة اذا طلع مشترى الشفيع النقد فى ذلك ؟ فما نرى بتوقيفهاعلى ما ذكرت بأسا ٠

وعن رجل اشترى نخلة فى أرض تقايس نخلا فى أرضه فطلب الشقيع بها فقال المشترى: انما أشتريتها وقيعة •

قال: هو المصدق ، ولا شفعة لهذا في المال فيه الا أن يأتى ببينة أن هذا اشتراها بأرضها •

قلت: فان أقر البائع أنى بعتها بأرضها ويرى اليه من الأرض • قال: هـو المصدق ولهـذا شفعته •

وعن أبى على حفظه الله فى جدار بين دارين ، هل يشفع أحدهما بالجدار ؟

قال: نعم ، وان كان قيد جذوع الا ان يقيم من يطلب اليه الشفعة بينة أن الجدار له دون الآخر •

والبيوت تشفع بعضها بعضا اذا كانت مشاعة ومجارى ماء الغيث من طهورها •

(م ١٩ - جامع الفضل بن الحوارى ج ١)

وكذلك الحيطان اذا كان هناك حائط بين اثنين ودعوتهما وجدوعهما عليه ، فانهما يشفعان بعضهما بعضا ٠

والمنزل الدي يطرح الميزاب يشفع الميزاب للذي يطرح منه ٠

وحفظت أنا عن سلطان الحكم عمن بطلت شفعته الى مشتر فدفعه عنها الى أن صار أمرهما الى الحاكم ؟

يطالب الشفعة بشفعته ٠

فسألته عن الآجل •

فقال: اذا حكم الحاكم أو ادعاه المسترى الى شفعته مدة ثلاثة أيام فان لم يحضر الدراهم فيها فقد فانته الشفعه •

تمت نسخة حيان ٠

الفهــرس

الصفحة	الموضـــوع
٩	باب: في أمر الولد ولزومه الوالد
11	بــاب : في الوالده اذا طلبت الولد
19	باب : في نفقة المرأة ومؤنتها وما يجب لها وغير ذلك
०९	باب : في مؤنة الزوجـة
۸۲	باب: في نفقة الأمة وكسوتها ومؤنتها
٩١	باب : في مؤنة زوجة العبد
٩٧	باب: في نفقة العبد على سيده
49	باب: في مؤنة الأولاد
114	باب: في نفقة المطلقة
119	باب: في نفقة الأمة المطلقة
171	باب: في نفقة الوالدين ومن لم يكن له مال
141	باب: في صدقات النساء من النخل وغيرها ونحو ذلك

الصفحة	الموضـــوع
122	باب : فى صدقات النساء من النخل وغيرها وكيف القضاء من ذلك
140	باب: في قضاء الصدقات أيضا من الأثر
194	باب: في قضاء الصدقات
19.4	باب: في الشرب
۲ •٩	باب: ف الشفع

رتم الايداع ٩٤}ه لسنة ١٩٨٥

مطابع سجل العسرب